

**المذكرة التوجيهية 6 لمؤسسة التمويل الدولية:
حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد
الطبيعية الحية**

1 يناير/كانون الثاني 2012
(تاريخ التحديث: 27 يونيو/حزيران 2019)

إخلاء المسؤولية

إن الغرض من سلسلة الممارسات الجيدة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية (المؤسسة)، والتي تعد هذه المذكرة التوجيهية (ت GN) جزءاً منها، هو تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب القطاع الخاص في معالجة مجموعة متنوعة من القضايا البيئية والاجتماعية التي تعتقد المؤسسة أنها تعكس عنصراً أو أكثر من عناصر الممارسة الجيدة في هذه المجالات. ومن الجائز أخذ المعلومات حول هذه الأساليب من المصادر المتاحة للجمهور العام أو التابعة لأطراف أخرى. وربما كان للمؤسسة و/أو أي من الجهات التابعة لها مصالح مالية مع شركات معينة أو علاقات تجارية أخرى معها. ورغم أن المؤسسة تعتقد بدقة المعلومات الواردة، فإن هذه المعلومات مقدّمة لغرض الاطلاع عليها "كما هي" مع عدم تقديم أي ضمان أو إقرار من أي نوع. ولن تتحمل المؤسسة أي مسؤولية عن أي أخطاء أو سهو أو عبارات مضللة ترد في هذه الوثيقة، أو عن أي خسائر، أو تكاليف، أو أضرار، أو مطالبات قد تنشأ عن الاعتماد على المواد الواردة فيها. كما ترتبط بعض أجزاء هذه الوثيقة بمواقع إنترنت خارجية، وربما ارتبطت مواقع خارجية أخرى بهذه الوثيقة. وعليه، لا تتحمل المؤسسة المسؤولية عن محتوى أي مراجع خارجية. ولا يقصد بالمعلومات والآراء الواردة في هذه الوثيقة أن تقدم مشورة قانونية أو تخصصية بأي صورة أخرى، ولا ينبغي الاعتماد عليها، أو التعامل معها، باعتبارها بديلاً عن المشورة المهنية الملائمة للظروف المحددة. ويجوز للمؤسسة ألا تشترط تطبيق كل الممارسات المبينة أو أي منها في استثماراتها الخاصة، ولها مطلق الحرية، حسب تقديرها الخاص، في ألا توافق على تمويل أو مساعدة الشركات أو المشروعات التي تلتزم بتلك الممارسات. وستقيم المؤسسة أياً من هذه الممارسات أو الممارسات المقترحة على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الظروف الخاصة بالمشروع.

تقابل المذكرة التوجيهية السادسة معيار الأداء رقم 6. كما يرجى الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1-5 و 7-8 وكذلك المذكرات التوجيهية المناظرة لها للاطلاع على مزيد من المعلومات.

مقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 6 بأن حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، واستبقاء خدمات النظام الإيكولوجي، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية تُعدّ أموراً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وقد استرشدت المتطلبات المنصوص عليها في معيار الأداء هذا باتفاقية التنوع البيولوجي، التي تعرّف التنوع البيولوجي بأنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

2. تشير خدمات النظم الإيكولوجية إلى المنافع التي يجنيها البشر، بما في ذلك مؤسست الأعمال، من النظم الإيكولوجية. ويُقسم خدمات النظم الإيكولوجية إلى أربعة أنواع: (1) الخدمات الترميمية، وهي المنتجات التي يحصل عليها البشر من النظم الإيكولوجية؛ (2) الخدمات المنظمة، وهي المنافع التي يجنيها البشر من العمليات التنظيمية للنظم الإيكولوجية؛ (3) الخدمات الثقافية، وهي المنافع غير المادية التي يجنيها البشر من النظم الإيكولوجية؛ (4) الخدمات الداعمة، وهي العمليات الطبيعية التي تحافظ على الخدمات الأخرى.¹

3. غالباً ما تكون خدمات النظم الإيكولوجية المقدرّة من الإنسان هي تلك التي تعتمد على التنوع البيولوجي. ولذا، فكثيراً ما تؤدي الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي إلى التأثير سلباً على تقديم خدمات النظام الإيكولوجي. ويتناول معيار الأداء الحالي كيف يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تدير الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وتخفف منها، على نحو مستدام، طوال دورة حياة المشروع.

¹ فيما يلي بعض الأمثلة: (1) تشمل الخدمات الترميمية الأغذية والمياه العذبة والأخشاب والنباتات الطبية؛ (2) تشمل الخدمات المنظمة تنقية المياه السطحية، وتخزين الكربون واحتجازه، وتنظيم المناخ، والحماية من الأخطار الطبيعية؛ (3) تشمل الخدمات الثقافية المناطق الطبيعية التي تمثل مواقع مقدسة ومناطق ذات أهمية للاستجمام والمتعة الجمالية؛ (4) تشمل الخدمات الداعمة تكوين التربة ودورة المواد الغذائية والإنتاج الأولي.

1. تسترشد المتطلبات المنصوص عليها في معيار الأداء رقم 6 وتفسيرها الوارد في هذه المذكرة التوجيهية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيتشي للتنوع البيولوجي. ت¹ وحسبما أبرز في برنامج التنوع البيولوجي من أجل التنمية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من الممكن أن يسفر فقدان التنوع البيولوجي عن نقص حرج في السلع والخدمات التي توفرها نظم الأرض الإيكولوجية، والتي تسهم جميعها في تحقيق الرخاء الاقتصادي والتنمية البشرية. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على البلدان النامية التي يسود فيها اعتماد سبل كسب العيش على الموارد الطبيعية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تدعو "مؤسسات الأعمال إلى مراعاة معايير الأداء المنقحة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية عام 2012" وذلك في الفقرة 2 من القرار 7-11، للمؤتمر الحادي عشر للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

2. إن تعريف خدمات النظام الإيكولوجي الوارد في الفقرة 2 من معيار الأداء رقم 6 مأخوذ من تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ت² وجميع الفئات الأربع لخدمات النظام الإيكولوجي (التموينية، والمنظمة، والثقافية، والداعمة) يقر بها معيار الأداء المشار إليه. كما يقر معيار الأداء رقم 6 بأنه من غير الممكن تحقيق التنمية المستدامة طالما كانت جهود التنمية تتسبب في فقدان التنوع البيولوجي أو خدمات النظم الإيكولوجية وتدهورها. وعلى الرغم من الإقرار بكون هذين البعدين صنوين لا يفتقران، فإن معيار الأداء رقم 6 يفرض على الجهات المتعاملة مع المؤسسة متطلبات منفصلة لكل من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويرجع السبب في ذلك، جزئياً، إلى تطلب إدارة التنوع البيولوجي لخبرة ومعرفه علمية تتوافر بالأساس لدى شبكة الممارسة المهنية التي تضم علماء البيئة والبيولوجيين المتخصصين في الصون، في حين أن تنفيذ برامج تقييم خدمات النظام الإيكولوجي، والتخفيف من الآثار الواقعة عليها، وإدارتها غالباً ما تتطلب خبرات الأخصائيين في الاجتماع وغيرهم من الأخصائيين (مثل العلماء الزراعيين، والجيولوجيين، والهيدرولوجيين، وعلماء الجيولوجيا المائية، وأخصائيي التربة ومكافحة الانجراف، وأخصائيي الإدارة المائية) والمشاركة المباشرة من جانب المجتمعات المحلية المتضررة.

¹ أهداف التنوع البيولوجي للخطة الاستراتيجية 2011-2020، "الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"، <http://www.cbd.int/decision/cop/?id=12268>

² الصفحة الرئيسية لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، "تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية"، 2006، <http://www.millenniumassessment.org>

3. يمثل التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أهمية خاصة لدى القطاعات المنتجة للسلع الأساسية من الموارد الطبيعية، مثل الزراعة، والحراجة، ومصائد الأسماك، وتربية الحيوانات. وقد فُتنت ممارسات الإدارة المستدامة للعديد من هذه القطاعات في معايير معترف بها دولياً. ولهذا السبب، فرضت متطلبات إضافية على الشركات العاملة في الإنتاج الأولي للسلع الأساسية من الموارد الطبيعية الحية.

الأهداف

- حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه.
- استباق المنافع الناشئة عن خدمات النظم الإيكولوجية.
- تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية من خلال اعتماد الممارسات التي من شأنها إحداث التكامل بين احتياجات الحفاظ على التنوع البيولوجي وأولويات التنمية.

نطاق التطبيق

4. يتحدد مدى قابلية تطبيق معيار الأداء الحالي أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، ويُدار تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات معيار الأداء الحالي عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالجهة المتعاملة مع المؤسسة، والمحددة عنصره في معيار الأداء رقم 1.

5. استناداً إلى عملية تحديد المخاطر والآثار، تطبق متطلبات معيار الأداء هذا على المشروعات (1) الواقعة في الموائل المعدلة والطبيعية والحرية؛ (2) التي يُحتمل أن تؤثر أو تتوقف على خدمات النظام الإيكولوجي التي للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير عليها؛ أو (3) التي تتضمن إنتاج موارد طبيعية حية (مثل، الزراعة وتربية الحيوانات ومصائد الأسماك والغابات).

4. يتحدد تطبيق معيار الأداء رقم 6 أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. وترد المتطلبات العامة الواجبة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بخصوص هذه العملية، في الفقرات 7-12 من معيار الأداء رقم 1، والتوجيهات المصاحبة الواردة في الفقرات 15-28 بالمذكرة التوجيهية الأولى. ويجب أن تتضمن عملية تحديد المخاطر والآثار تحديد نطاق المشكلات المحتملة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويمكن أن يتخذ تحديد النطاق شكل التحليل المكتبي المبدئي واستعراض المؤلفات والمواد المنشورة، بما في ذلك استعراض الدراسات والتقييمات الإقليمية، والاستعانة بأدوات فحص عالمية أو إقليمية مثل أداة التقييم المتكامل للتنوع البيولوجي. وقد يفيد أيضاً إجراء استطلاع ميداني مبكر واستشارة الخبراء. ويمكن أن يجرى تحديد نطاق خدمات النظام الإيكولوجي من خلال التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة في إطار متطلبات إشراك أصحاب المصلحة، الواردة في الفقرات 25-33 بمعيار الأداء رقم 1 والتوجيهات المصاحبة له (انظر الفقرات 91-105 في المذكرة التوجيهية الأولى).

5. تتفاوت عملية تحديد المخاطر والآثار تبعاً لطبيعة المشروع، ونطاقه، وموقعه. ولكن ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة، كحد أدنى، فحص وتقييم المخاطر على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والآثار المحتملة عليهما، في منطقة تأثير المشروع، مع أخذ ما يلي في الاعتبار: (1) موقع وحجم أنشطة المشروع بما في ذلك المرافق الملحقة؛ (2) سلاسل توريدها (على النحو المطلوب في الفقرة 30 من معيار الأداء رقم 6)؛ (3) قرب المشروع من مناطق لها أهميتها من حيث التنوع البيولوجي أو المناطق المعلمة لتقديمها لخدمات النظام الإيكولوجي؛ (4) أنواع التكنولوجيا المزمع استخدامها (على سبيل المثال، التعدين تحت الأرض في مقابل التعدين المكشوف، والحفر الموجه والمنصات متعددة الأبار في مقابل المنصات عالية الكثافة وحيدة البئر، والمكثفات المبردة بالهواء في مقابل الأبراج المبردة بالماء، وهلم جرأً) وكفاءة المعدات المقترحة؛ و (5) إمكانية إحداث المشروع لآثار بفعل أطراف ثالثة (على سبيل المثال، من خلال وسائل وصول جديدة إلى المناطق النائية)، مثل سكان العشوائيات أو الصيادين. ولا ينطبق معيار الأداء رقم 6 في حالة عدم وجود مخاطر معلومة على التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي - بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالفجوات المعرفية المحتملة - محددة من خلال فحص فاعل.

6. فيما يتعلق بخدمات النظام الإيكولوجي، سيطبق معيار الأداء رقم 6 في معظم الحالات عندما يكون المستفيدون المباشرون (الرئيسيون) من هذه الخدمات هم المجتمعات المحلية المتضررة، طبقاً للتعريف الوارد في الفقرة 1 من معيار الأداء رقم 1.3 ولن يطبق معيار الأداء رقم 6 في الحالات التي لا تكون فيها للجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال مشروعها، سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير على تلك الخدمات – ومثال ذلك خدمات النظام إيكولوجي المنظمة التي منافعها عالمية النطاق (مثل، تخزين محلي للكربون يسهم في التخفيف من آثار تغير المناخ عالمياً)؛ حيث تندرج الآثار على مثل هذا النطاق ضمن عملية تحديد المخاطر والآثار بمعيار الأداء رقم 1، وبعض التوجيهات الواردة في الفقرات 1-31 و35 بالمذكرة التوجيهية المصاحبة له. أما المتطلبات الواجبة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، المتعلقة بانبعثات غازات الاحتباس الحراري، فيرد وصفها في الفقرتين 7 و 8 من معيار الأداء رقم 3، وفي الفقرات 16-26 من المذكرة التوجيهية المصاحبة له.

7. فيما يتعلق بالموارد الطبيعية الحية، سيطبق معيار الأداء رقم 6 على جميع المشروعات التي تنطوي على إنتاج أولي من تلك الموارد.

المتطلبات

عام

6. يجب على عملية تحديد المخاطر والآثار، كما هو منصوص عليه في معيار الأداء رقم 1، أن تضع في اعتبارها الآثار المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بالمشروع على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وتحديد أي آثار متبقية كبيرة. كما يجب أن تضع هذه العملية في اعتبارها التهديدات ذات الصلة التي تواجه التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مركزة بشكل خاص على فقدان الموائل والتدهور والتجزئة ووجود الأنواع الغريبة الغازية وفرط الاستغلال والتغيرات الهيدرولوجية وحمولات المغذيات والتلوث. وستضع في الحسبان أيضاً القيم المختلفة المرتبطة بالتنوع البيولوجي وخدمات المنظومة البيئية من منظور المجتمعات المحلية المتضررة، وحيثما أمكن، أصح المصلحة الآخرين. وفي الحالات التي تسري فيها الفقرات 13-19، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار ذات الصلة بالمشروع على مستوى المنظر الطبيعي أو المنظر البحري المتأثر.

7. على سبيل الأولوية، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تسعى إلى تفادي وقوع آثار على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. وفي حالة تعذر تفادي الآثار، يجب تنفيذ تدابير لتقليل الآثار إلى أدنى حد واستعادة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. ونظراً للصعوبة الشديدة في التنبؤ بآثار المشروع على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على الأجل الطويل، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة اعتماد إحدى ممارسات الإدارة التكيفية، تُنفذ فيها تدابير تخفيف الآثار وإدارتها على نحو متجاوب مع الظروف المتغيرة ونتائج الرصد الذي يتم طوال دورة حياة المشروع.

8. في الحالات التي تسري فيها الفقرات 13-15، يجب أن تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمختصين أكفاء للمساعدة في إجراء عملية تحديد المخاطر والآثار. وفي الحالات التي تسري فيها الفقرات 16-19، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تستعين بخبراء خارجيين ذوي خبرة إقليمية مناسبة للمساعدة في وضع تسلسل هرمي لإجراءات تخفيف الآثار يلتزم بمعيار الأداء هذا، والتصديق على تنفيذ هذه التدابير.

8. تشير الفقرات 6-8 من معيار الأداء رقم 6 إلى اكتمال عملية تحديد المخاطر والآثار بمجرد أن يقرر انطباق معيار الأداء رقم 6 على المشروع. ويمكن أن تتم عملية تحديد المخاطر والآثار على هيئة تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، ويجب أن تستمر في إطار نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية. وستوقف نطاق التقييم على طبيعة المشروع ونطاقه والحساسيات

المتعلقة بسمات التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى الإرشادات المعنية بأفضل الممارسات، وغيرها من الوثائق المرجعية عن تحديد خطوط الأساس للتنوع البيولوجي، وتقييم الآثار، وإدارتها. وفيما يتعلق بخدمات النظام الإيكولوجي، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى الفقرات 106-122 من هذه المذكرة التوجيهية، والتي تقدم توجيهات بشأن التقييم المنهجي لخدمات النظام الإيكولوجي.

³ يتوفر المزيد من التوجيهات حول هذا التعريف في الفقرة 92 من المذكرة التوجيهية الأولى.

ت9. في إطار تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، يجب إجراء دراسات خط الأساس لسمات التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة. ويجب أن تتضمن دراسات خط الأساس نوعاً من الجمع بين استعراض المؤلفات والمواد المنشورة، وإشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم، والمسوح الميدانية، وغيرها من التقييمات المناسبة. وستتفاوت متطلبات دراسة خط الأساس تبعاً لطبيعة المشروع ونطاقه؛ ففي المواقع التي قد تكون لها آثار كبيرة على الموائل الطبيعية والحرمة وخدمات النظام الإيكولوجي، ينبغي أن يتضمن خط الأساس مسوحاً ميدانية لمواسم متعددة، يجريها متخصصون أكفاء، وبمشاركة خبراء خارجيين، إذا اقتضى الأمر. ويجب أن تكون المسوح الميدانية والتقييمات حديثة، وينبغي أن تسجل البيانات البصمة البيئية المباشرة للمشروع، بما في ذلك المرافق المرتبطة والملحقة، ومنطقة تأثير المشروع، وما قد يتجاوزها (انظر الفقرة ت58 في هذه المذكرة).

ت10. يجب أن تسترشد دراسات خط الأساس باستعراض المؤلفات والمواد المنشورة وتحليل مكتبي مبدئي. وسيتوقف مدى استعراض المؤلفات والمواد المنشورة على حساسية سمات التنوع البيولوجي المرتبطة بمنطقة تأثير المشروع وخدمات النظام الإيكولوجي التي من الممكن أن تتأثر. ويمكن أن تتضمن استعراضات المؤلفات والمواد المنشورة مصادر منها على سبيل المثال لا الحصر: (1) الدوريات المحكمة، (2) التقييمات الإقليمية، (3) وثائق التخطيط الوطنية أو الإقليمية (على سبيل المثال، الإستراتيجية وخطة العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي)، (4) التقييمات والدراسات التي أجريت في موقع المشروع ومنطقة تأثيره، (5) البيانات المنشورة على الإنترنت مثل المعلومات الواردة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة، الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، (6) الكتب والقوائم الحمراء الوطنية، (7) برامج تحديد أولويات المناظر الطبيعية، بما فيها مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية، (8) التقييمات والخطط المعنية بالتخطيط المنهجي للصون، و (9) أطروحات الماجستير والدكتوراه.

ت11. تبعاً لطبيعة المشروع، ونطاقه، وموقعه، من الممكن أن تشكل البيانات المكانية وخرائط المناظر الطبيعية جزءاً من التحليل المكتبي المبدئي. ويعد ذلك ذا أهمية خاصة في المشروعات الواقعة في أي موئل – معدل أو طبيعي أو حرج – أو مناطق تعتمد فيها المجتمعات المحلية المتضررة اعتماداً كبيراً على خدمات النظام الإيكولوجي. ويجب أن يعتمد هذا التحليل المبدئي على تصنيف الأراضي وخرائط استخدام الأراضي، وصور الأقمار الاصطناعية أو الصور الجوية، وأنواع الغطاء النباتي وخرائط النظام الإيكولوجي، والخرائط الطبوغرافية والهيدرولوجية مثل خرائط مستجمعات المياه والمناطق المحصورة بين نهريين. وهناك العديد من الجهود الإقليمية لرسم خرائط النظام الإيكولوجي التي نُفذت، أو يجري تنفيذها، بمعرفة مؤسسات أكاديمية وحكومية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية. ويمكن لهذه المعلومات أن تُثري إثراءً مباشراً تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، وأي تقييمات ذات صلة معنية بسلامة المناظر الطبيعية، وتحليلات تنمية الموارد وإدارتها، وتقويمات خدمات النظام الإيكولوجي، وإعداد تقارير عن الاتجاهات البيئية والتنبؤ بها.

ت12. يعد إشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم أساسياً في فهم الآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحديد الاستجابات المناسبة للتخفيف منها. ويتوقع من تقييم الآثار البيئية والاجتماعية أو أي تقييمات متابعة ذات صلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، أن تأخذ في الاعتبار القيم المتباينة التي توليها المجتمعات المحلية المتضررة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. ويشمل ذلك القيم المعينة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والقوائم الوطنية. كما يتضمن معيار الأداء رقم 7 متطلبات تخص المشروعات التي قد تؤثر على خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأهمية لدى الشعوب الأصلية⁴ وبالنسبة لخدمات النظام الإيكولوجي، ستشكل هذه العملية جزءاً من التقييم المنهجي المبين في الفقرات ت106-ت122 من هذه المذكرة. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ في الاعتبار القيم المتباينة التي يوليها أصحاب المصلحة المعنويين، محلياً ووطنياً ودولياً، لسمات التنوع البيولوجي المخصوصة. ومن بين أصحاب المصلحة الذين ينبغي مشاركتهم المجتمعات المحلية المتضررة، والمسؤولون الحكوميون، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والخبراء الخارجيون المشهورون بالاعتناء بسمات التنوع البيولوجي، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بحفظ التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء. ويجب أن يشكل استعراض المؤلفات والمواد المنشورة، وإشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم، والمسوح والتقييمات الميدانية، معاً، مجموعة أساسية من قيم التنوع البيولوجي ت4 انظر معيار الأداء رقم 7 والمذكرة التوجيهية السابعة بشأن متطلبات الشعوب الأصلية.

⁴ شاهد معيار الأداء رقم 7 والمذكرة التوجيهية رقم 7 فيما يخص المتطلبات المتعلقة بالشعوب الأصلية

– وكذلك السمات الإيكولوجية، والوظائف، والعمليات التي تدعمها– ليرتبط تنوعها في تحليل الآثار وتحديد تدابير تخفيف الآثار وإدارتها.

ت13. في بعض المشروعات، ربما كانت قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بموقع ما كثيرة، وفي مثل هذه الحالات، توصي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بترتيب هذه السمات حسب الأولوية. ومن بين الطرق التي يمكن من خلالها تحديد أولويات التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي القيام بذلك على محورين: (1) عدد الخيارات المكانية المتبقية التي يمكن أن يحدث فيها حفظ التنوع البيولوجي (أي الحدود المكانية أو مدى تعذر استعواض السمة)؛ و (2) الوقت المتاح لإجراء عملية الحفظ قبل فقدان السمة (أي، الحدود الزمنية التي تفرزها التهديدات التي تضرب السمة المعنية، وبذلك يتبين مدى قابلية تأثرها). على سبيل المثال، قد توفر غابة معينة نوعاً من الألياف أو النباتات الطبية التي لا يوجد مثلها في مكان آخر، أو يوفر تنوع منخفض في الأرض مصدراً فريداً للتحكم في الفيضانات، أو أنواع تنوطن موقفاً واحداً فقط، أو نظام إيكولوجي فريد في إحدى المناظر الطبيعية. فهذه جميعاً تعد من قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المحدودة مكانياً بحيث يتعذر استعواضها في المنظر الطبيعي. وعلى غرار ذلك يمكن تطبيق مفهوم التهديد أو قابلية التأثر: ومن أمثلة الحدود الزمنية أو التهديدات معدل إزالة الغابات أو غير ذلك من أنواع فقدان النظام الإيكولوجي، أو احتمال فقدان بعض الأنواع في فترة زمنية محددة مقاسة بواسطة قوائم الأنواع المهددة مثل القوائم الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. وبالتالي، يمكن تحديد الأهمية النسبية لحفظ سمة ما في إطار عمليات المشروع تبعاً لوضعها على هذين المحورين: مدى تعذر استعواضها في المنظر الطبيعي / المنظر البحري ومدى قابلية تأثرها من حيث إمكانية بقائها هناك.

ت14. تورد الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 6 عدداً من التهديدات للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي التي ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أخذها في الاعتبار في إطار تقييم الآثار البيئية والاجتماعية ونظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بها. ويجوز أن تؤخذ تهديدات أخرى في الاعتبار أيضاً، تبعاً للسياقات الإقليمية و/أو المحلية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقدم سرداً دقيقاً للتهديدات، بما فيها التهديدات على المستوى الإقليمي، ذات الصلة بموقع المشروع ومنطقة تأثيره. كما يجب عليها وصف أي تهديدات سابقة الوجود، ومدى احتمالات تسبب المشروع في تفاقمها. ويجب الاستعانة بتحليل للتهديدات للاسترشاد به في تقييم الآثار. فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك أنشطة جارية لصيد حيوانات الأدغال، أو المتاجرة في الأحياء البرية، أو قطع للأخشاب، فهل ستؤدي إمكانية الوصول المحدثة نتيجة المشروع إلى زيادة تفاقم الوضع؟

ت15. يجب أن ينص تقييم الآثار البيئية والاجتماعية على الآثار المرتبطة بالمشروع على الأنواع، والنظم الإيكولوجية، وخدمات النظام الإيكولوجي المحددة في دراسات خط الأساس، سواء منها الآثار المباشرة، أو غير المباشرة، أو المتبقية. ويمكن أن تشمل الآثار المباشرة: (1) اضطراب أو انخفاض في تجمعات أنواع الأحياء أو موائلها (على سبيل المثال، من الاصطدام بتوربينات الرياح؛ والموت على الطريق؛ أو الناتجة من الضوضاء، والأضواء، والحركة المرورية البحرية أو البرية)؛ (2) الآثار الناجمة عن الانبعاثات والمخلفات السائلة، (3) التغييرات في الهيدرولوجيا السطحية، وأشكال الأرض، والعمليات الساحلية؛ (4) المنافسة من قبل الأنواع الغازية، وتأثيرات الحافة، وعواقب الانتشار؛ و (5) التراجع في إمكانية الحصول على خدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك فقدانها أو تدهورها. ويمكن أن تشمل الآثار غير المباشرة إمكانية وصول أطراف خارجية محدثة نتيجة للمشروع، والهجرة الوافدة وما يصاحبها من آثار على استخدام الموارد بما في ذلك تحويل الأراضي، والصيد، والمتاجرة في الأحياء البرية، وانتشار الأنواع الغريبة الغازية. ومن ثم، يجب تحديد تدابير تخفيف الآثار وإدارتها للتصدي للآثار السلبية على التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي. وكما سبق ذكره في معيار الأداء رقم 1، فإن الآثار المتبقية هي تلك التي قد تبقى بعد اتخاذ التدابير الرامية إلى تفادي أو تقليل الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي و/أو استعادة قابليتها للاستمرار. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الآثار المتبقية على التنوع البيولوجي، لكي يكون موثقاً، يجب أن يأخذ في الاعتبار الجوانب المثيرة للشك في مدى فاعلية تدابير تخفيف الآثار المقترحة. ولهذا الأمر أهمية خاصة فيما يتعلق بقدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على ضمان استعادة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي بصورة كافية. ومتى ما وجدت شكوك كبيرة، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تنتهج نهجاً متحفظاً في التأكد من أهمية الآثار المتبقية. وفيما يخص الآثار التراكمية، تتحمل الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية أخذ هذه الآثار في الاعتبار بما يتوافق مع الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 1 وكما هو مبين في المذكرة التوجيهية المصاحبة له.

ت16. يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، المحدد في قسم "الأهداف" في معيار الأداء رقم 1، والمبين بمزيد من التفصيل في الفقرة 7 من معيار الأداء رقم 6 وفي هذه الفقرة (ت16). ويولي معيار الأداء رقم 6 تركيزاً كبيراً على تفادي الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. ويظهر ذلك من العبارة الأولى في الفقرة 7 من معيار الأداء رقم 6. وفي بعض الأحيان، لا يعني تفادي الآثار سوى الحيلولة دون حدوث فقدان لا يمكن استعواضه في التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة به؛ ومن ثم ينبغي أن يكون التشديد على تفادي الآثار في التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار متناسباً مع مدى تعذر استعواض التنوع البيولوجي المتضرر و/أو خدمة النظام الإيكولوجي وقابلية تأثرهما، على النحو المبين في الفقرة ت13 من هذه المذكرة. ولتنفيذ التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، فيما يخص معيار الأداء رقم 6، يمكن الاسترشاد بتقييم منطقة تأثير المشروع داخل المنظر الطبيعي القائم، بما فيها المرافق الملحقة، في تحديد البدائل، وفحصها، وتصميمها، باعتبارها أحد أشكال تفادي الآثار. وقد تشمل هذه البدائل على أشكال مختلفة لتصميمات منشآت المشروع، وعمليات هندسية وتصنيعية وممارسات إنشائية بديلة،

واختيار مواقع مختلفة أو مسارات مختلفة للمرافق الخطية، وتصنيف الموردين البديلة لتحديد أكثرهم ملاءمة لأنظمة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. وثانياً، ما إن يقع الاختيار على البدائل المفضلة، يمكن الحد من الآثار من خلال (1) تصميم أنظمة تصريف، (2) طرق إنشاء (على سبيل المثال، للحد من الغبار والضوضاء)، (3) نمط إزالة الغطاء النباتي، (4) اختيار معالجات مختلفة لإخماد التلوث، (5) تنفيذ تدابير لمكافحة الانجراف والترسب، (6) إنشاء طرق عريضة للأحياء البرية (على سبيل المثال، سدادات للخنادق أو جسور في حالات البنية التحتية الخطية)، و (7) تخطيط البنية التحتية. وتبين الفقرة 42 من المذكرة الحالية بالتفصيل تدابير الحد المتعلقة بالموائل الطبيعية. وثالثاً، في حالة حدوث اضطراب في أوضاع التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي، فمن الممكن إصلاحها على هيئة إعادة التأهيل والاستعادة. 5 ويشمل ذلك إعادة تأهيل الغطاء النباتي (مكافحة الانجراف والتجديد الطبيعي الميسر للأنظمة الإيكولوجية)؛ واستعادة نوع الموئل الأصلي (حيثما تكون الأساليب المناسبة معلومة أو بالإمكان إعدادها)؛ واستعادة خدمات النظام الإيكولوجي الرئيسية، مثل تيسير تدفق المجاري المائية. ويجب تصميم تدابير لتخفيف الآثار أو مراجعتها بمعرفة الأخصائيين المناسبين في التنوع البيولوجي والهندسة، لضمان تجويد أعمال التخفيف بما يتفق مع التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار. وللتعويض عن الآثار المتبقية الكبيرة على التنوع البيولوجي، يجوز للجهة المتعاملة مع المؤسسة النظر في الاستعانة بتعويضات التنوع البيولوجي، على ألا يتم ذلك إلا بعد تقييم الخطوات المسبقة في التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، واتخاذها إن أمكن.

ت17. وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 6، في الموائل الطبيعية والحرية، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المرتبطة بالمشروع على مستوى المناظر الطبيعية أو المناظر البحرية المحتمل تأثرها. مع العلم بأن تعبير المناظر الطبيعية يتضمن موائل المياه العذبة الموجودة داخل المنظر الطبيعي الكلي. كما أن تعبير المناظر الطبيعية/المناظر البحرية الوارد في هذه المذكرة، لا يقابل بالضرورة وحدة مسبقية التحديد من المناطق الجغرافية؛ بل هو تعبير ذو تعريف واسع النطاق يمكن أن يقابل إقليمياً إيكولوجياً، أو منطقة أحيائية، أو أي وحدة مساحية أخرى ذات أهمية إيكولوجية على المستوى الإقليمي (أي لا يختص بموقع محدد). وفي بعض الأحيان، يمكن أن تحدد وحدة المنظر الطبيعي/المنظر البحري بدلالة الحدود الإدارية أو الإقليمية أو منطقة خاصة مقسمة ضمن المياه النولية. والمقصود من المتطلب هو أن تحدد الجهات المتعاملة مع المؤسسة الآثار المرتبطة بالمشروع، وخاصة على الربط بين الموئل، وأو مناطق المستجمعات الواقعة عند المصب، خارج حدود موقع المشروع. ويعد تحليل المناظر الطبيعية/المناظر البحرية خطوة أساسية في تحديد خيارات التخفيف المناسبة إيكولوجياً، المتسقة مع جهود الحفظ الأوسع نطاقاً بالمنطقة. وستدعم تلك التحليلات اختيار وتصميم إستراتيجية التخفيف، بما فيها التخفيف التعويضي، التي تسهم في تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي على المستوى الإقليمي بدلاً من الآثار المقصورة على مستوى الموقع. ولا ينطوي تحليل المناظر الطبيعية/المناظر البحرية بالضرورة على جمع البيانات الميدانية من خارج موقع المشروع؛ فمن الممكن أن يساعد التقييم المكتبي، بما في ذلك أعمال رسم الخرائط والتشاور مع الأخصائيين الإقليميين، الجهة المتعاملة مع المؤسسة على فهم منطقة تأثيرها في السياق الأوسع للمناظر الطبيعية/المناظر البحرية. وهذا النوع من التحليل ذو أهمية خاصة في الحيلولة دون تدهور الموئل الطبيعي أو تجزؤه، من جراء الآثار التراكمية على وجه الخصوص. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تبدو آثار مزرعة الرياح مختلفة تماماً في حال تقييمها في سياق منظر طبيعي أكبر، توجد به مزارع رياح متعددة تؤثر على نفس تجمعات الطيور.

ت18. المشروعات كبيرة الحجم والمركبة، التي تنطوي على مخاطر وآثار كبيرة تؤثر على مجموعة متعددة من قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، يمكن أن تنتفع من تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في فهم البيئة التي يقع فيها المشروع. وكما هو مبين في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يعد نهج النظام الإيكولوجي "إستراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفظ والاستخدام المستدام بطريقة منصفة". وتعريف الاتفاقية "النظام الإيكولوجي" باعتباره "مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة وظيفية". ولا يُعين هذا التعريف أي وحدة مكانية معينة أو نطاقاً معيناً. فبدلاً من ذلك، توصي الاتفاقية بأن يُحدد نطاق التحليل والعمل على حسب المشكلة الجاري معالجتها. ويتبع معيار الأداء رقم 6 أيضاً نهجاً مشابهاً في تعريف الموائل.

ت19. يركز نهج النظام الإيكولوجي على العلاقة بين مكونات النظام الإيكولوجي وعملياته. وهو يسلم بأن المكونات العديدة للتنوع البيولوجي تتحكم في مخازن الطاقة والمياه والمواد الغذائية وتدفقاتها داخل النظم الإيكولوجية، الأمر الذي يوفر مقاومة ضد الاضطرابات الكبيرة. وستسهم الدراية بهيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته في التوصل لفهم لقدرة النظام الإيكولوجي على الصمود وآثار فقدان التنوع البيولوجي وتجزئة الموائل. ويقر نهج النظام الإيكولوجي بأن التنوع البيولوجي الوظيفي في النظم الإيكولوجية يقدم العديد من المنافع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية (أي، خدمات النظام الإيكولوجي). وينبغي أخذ هذا النهج في الاعتبار عند إعداد عملية تحديد المخاطر والآثار، والتي غالباً ما تحلل الآثار بمعزل عن بعضها بعضاً، وتصف تدابير التخفيف بالطريقة ذاتها. وينبغي للجهات

5 تعرف إعادة التأهيل بأنها تثبيت التضاريس الأرضية، وضمان سلامة الجمهور، وتحسين الجانب الجمالي، وإعادة الأرض إلى ما يعتبر، ضمن السياق الإقليمي، غرضاً مفيداً. وربما تطلب إعادة الغطاء النباتي توطيد نوع واحد فقط أو بضعة أنواع. ويستخدم تعبير إعادة التأهيل بالتبادل مع تعبير الاستصلاح في هذه المذكرة التوجيهية. وتعرف الاستعادة بأنها عملية المساعدة في استرجاع النظام الإيكولوجي الذي تعرض للتدهور، أو التلف، أو الدمار. ويعتبر النظام الإيكولوجي مسترجعاً عندما يحتوي على موارد أحيائية وغير أحيائية تكفي لاستمراره في النمو دون مساعدة أو دعم إضافيين. وسيكون قادراً على الاستمرار ذاتياً من الناحيتين التركيبية والوظيفية، وإظهار قدرة على الصمود في مواجهة النطاقات الطبيعية من الضغوط والاضطرابات البيئية، والتفاعل مع التدفقات الأحيائية وغير الأحيائية من النظم الإيكولوجية المجاورة والتفاعلات الثقافية.

المتعاملة مع المؤسسة مراعاة تنفيذ نهج متكاملة ومبتكرة وأنية لتقييم البيئة الاجتماعية الإيكولوجية، وخاصة في المشروعات الكبيرة والمركبة، ذات الآثار البيئية و/أو الاجتماعية الكبيرة المتفردة، أو المتعددة، أو المتنوعة، أو الجامعة لذلك كله.

ت20. يستعمل معيار الأداء رقم 6 تعبير الإدارة التكيفية للإشارة إلى نهج عملي للتعامل مع الجوانب المشكوك فيها في التخطيط للتخفيف من الآثار على التنوع البيولوجي وإدارتها. فكما يحدث كثيراً لدى تحديد المخاطر والآثار على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، ربما كانت هناك ثغرات في البيانات، حتى بعد إمضاء وقت طويل في جمع البيانات، وإتمام تقييم الآثار البيئية والاجتماعية أو الدراسات الإضافية. ويجب أن تكون إستراتيجية الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعنية بتخفيف الآثار متناسبة مع مخاطر المشروع وآثاره، ضماناً لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 6، ويجب أن تتبع نهجاً متجنباً للمخاطر؛ يحدد بوضوح جوانب الشك في نتائج تدابير التخفيف ويستوعبها. ويجب أن يتسم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة مع المؤسسة بالمرونة بحيث يتسنى تكييف نهج تخفيف الآثار وإدارتها، تبعاً لأدائه على مر الزمن. وعملية الإدارة التكيفية ليست عملية تعلم بالتجربة والخطأ، ولكنها بالأحرى نهج منظم "للتعلم بالممارسة". ويجب على خطط الرصد تعريف حدود الأداء أو العوامل المفعلة؛ التي لدى بلوغها يتم تكييف تدابير التخفيف من الآثار وإدارتها، حتى تحقق متطلبات معيار الأداء رقم 6. ويوصى بتعريف الاستجابات التكيفية لتلك العوامل المفعلة مسبقاً في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، مع الإقرار بإمكانية تغيير تلك الخيارات المعنية بتخفيف الآثار وإدارتها مع مرور الزمن، نتيجة للمعرفة المكتسبة من خلال الخبرة أو تغيير الظروف. كما يمكن أن تظهر نتائج جديدة من برنامج الرصد الخاص بالجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو من مصادر مستقلة. وفي كلتا الحالتين، تقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية تحديث نهجها بحيث يضمن تلك النتائج، وأن تحسن باستمرار أسلوبها الحالي في إدارة التنوع البيولوجي، والخدمات الإيكولوجية، والموارد الطبيعية الحية.

ت21. تقع على عاتق الجهات المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية تحديد الأخصائيين الأكفاء الذين ستوكل إليهم مهمة تحديد قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، واقتراح خيارات تخفيف الآثار المناسبة. إذ إن نطاق الأخصائيين واسع، كما أن مجموعة المهارات اللازمة متنوعة؛ فعلى سبيل المثال، ربما كان مناسباً الاستعانة بعلماء البيئة ذوي الخبرة النوعية بالمنطقة، وعلماء الأحياء ذوي الخبرة في صنف معين، أو علماء الأحياء المتخصصين في عمليات التطور أو في المناظر الطبيعية، في تحديد قيم معينة من قيم التنوع البيولوجي. ومن شأن وجود أخصائيين في إدارة التنوع البيولوجي، ملمين بالمجال المعني (على سبيل المثال الصناعات الاستخراجية، والطاقة الكهرومائية، وطاقة الرياح، والحراثة، ومصائد الأسماك، والصناعات الزراعية) أن يضيفي مجموعة مهارات مختلفة في تحديد خيارات التخفيف، تتسق مع الممارسات المثلى الدولية المعمول بها حالياً في القطاع. وسيكون من المفيد الاستعانة بأخصائيين في الاتجار في الأحياء البرية في المناطق يشكل فيها هذا الجانب شاغلاً. وربما احتاج مشروع واحد إلى العمل مع أخصائيين متنوعين لتحديد خصائص بيئته، ووضع إستراتيجية للتخفيف من الآثار. وربما تطلب تقييم خدمات النظام الإيكولوجي عدة أخصائيين، تبعاً للخدمة المعنية: على سبيل المثال، أخصائيين في التربة ومكافحة الانجراف، وجيولوجيين وهيدرولوجيين، وعلماء زراعيين، وعلماء بينيين للمراعي الفسيحة، وأخصائيين في التقويم الاقتصادي للموارد الطبيعية، وأخصائيين في إعادة التوطين والجوانب الاجتماعية ممن لهم دراية بسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية.

ت22. في المشروعات الواقعة في موانئ حرجة (بما فيها المناطق المحمية قانوناً والمعترف بها دولياً) يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الحرص على إشراك خبراء خارجيين، يتمتعون بخبرة بالمنطقة، في تقييم التنوع البيولوجي و/أو الموانئ الحرجة. وإذا كان الممثل مصنعاً موائلاً حرجاً نظراً لوجود أنواع مهددة بالانقراض بشكل حرج أو مهددة بالانقراض، ففتتعين مشاركة أخصائيين في الأنواع المعترف عليها (على سبيل المثال، إشراك أفراد من الفرق التخصصية بلجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة). وفي المناطق ذات الموانئ الحرجة، سيكون من المفيد للجهات المتعاملة مع المؤسسة وضع آلية خارجية لمراجعة عملية تحديد مخاطر المشروع وآثاره وإستراتيجية التخفيف المقترحة. وتزداد أهمية ذلك في حالة وجود شكوك كبيرة، أو وجود آثار محتملة معقدة و/أو مثيرة للجدل، أو في حالة عدم وجود سوابق لتدابير التخفيف المقترحة (مثل بعض أنواع التعويضات)، أو كل ذلك معاً. ويجب على مثل هذه الآلية أن تعزز أيضاً تبادل الممارسات الدولية الجيدة فيما بين المشروعات وتحسين الشفافية في اتخاذ القرار.

ت23. تحت الجهات المتعاملة مع المؤسسة على إقامة شراكات مع منظمات الحفظ الموثوقة والمعترف بها، أو المؤسسات الأكاديمية، أو كليهما معاً. وتزداد أهمية ذلك الأمر في حالة وجود احتمالات لحدوث أعمال تطوير في الموانئ الطبيعية أو الحرجة؛ فبإمكان المنظمات الشريكة أن تضيف ما تتمتع به من خبرة إقليمية في حفظ التنوع البيولوجي، والتي تفتقر الجهات المتعاملة مع المؤسسة إليها. كما يمكن أن تساعد المنظمات الشريكة في تحديد أخصائيي الأنواع اللزمين، وإجراء المسوح الميدانية، وتقديم المشورة في خطط الإدارة، وتنفيذ برامج رصد التنوع البيولوجي، وتقديم المشورة بشأن خطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، وإدارة العلاقات مع جماعات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف المحلية صاحبة المصلحة.

حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه

9. يُعرف الموئل بأنه وحدة جغرافية توجد على الأرض أو في المياه العذبة أو البيئة البحرية أو مر هوائي يدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلاتها مع البيئة غير الحية. ولأغراض تنفيذ معيار الأداء هذا، تُقسم الموائل إلى موائل معدلة وطبيعية وحرجة. وتعد الموائل الحرجة مجموعة فرعية من الموائل المعدلة أو الطبيعية.

10. لأغراض حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، يتضمن التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثر تعويضات التنوع البيولوجي التي ينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار إلا بعد تطبيق التدابير المناسبة لتفادي الأثر، وتقليصها إلى أدنى حد، واستعادة الموائل. ويجب تصميم تعويضات التنوع البيولوجي وتنفيذها لتحقيق نتائج حفظ قابلة للقياس³ يتوقع منها – في حدود المعقول – أن تؤدي إلى عدم إحداث خسارة صافية في التنوع البيولوجي، بل ويفضل أن ينتج عنها مكسب صافٍ فيه؛ ولكن يشترط في الموائل الحرجة تحقيق مكسب صافٍ. ويجب أن يلتزم تصميم تعويضات التنوع البيولوجي بمبدأ "المثل بالمثل أو أفضل"⁴ ويجب تنفيذه بما يتفق مع أفضل المعلومات المتاحة والممارسات الحالية. وعندما تدرس إحدى الجهات المتعاملة مع المؤسسة إعداد عملية تعويض في إطار إستراتيجية التخفيف، يجب أن تشرك خبراء خارجيين لديهم دراية بتصميم وتنفيذ التعويض.

2 تمثل تعويضات التنوع البيولوجي نتائج حفظ يمكن قياسها ناجمة عن إجراءات مصممة للتعويض عن الآثار السلبية المتبقية الكبيرة على التنوع البيولوجي، الناشئة عن تطوير المشروع، والتي تستمر بعد اتخاذ التدابير المناسبة لتفاديها وتقليصها واستعادتها.

3 يجب إثبات تحقق نتائج الحفظ القابلة للقياس للتنوع البيولوجي في الموقع (على الأرض) وفي نطاق جغرافي مناسب (على سبيل المثال، على المستوى المحلي، أو على مستوى المنظر الطبيعي، أو المستويين الوطني والإقليمي).

4 يبيّن مبدأ "المثل بالمثل أو أفضل" ضرورة تصميم تعويضات التنوع البيولوجي للحفاظ على قيم التنوع البيولوجي نفسها التي تتعرض لتأثير المشروع (تعويض "عيني"). ومع ذلك، في بعض الحالات، قد لا تمثل مناطق التنوع البيولوجي التي ستأثر بالمشروع أولوية وطنية ولا محلية، وربما تكون هناك مناطق أخرى للتنوع البيولوجي ذات أولوية أعلى للحفظ والاستخدام المستدام ومعرضة لتهديد وشيك أو في حاجة إلى حماية أو إدارة فعالة. وفي هذه الحالات، قد يكون من المناسب النظر في تعويض "مختلف النوع" يشتمل على "زيادة المقابل" (أي عندما يستهدف التعويض تنوعاً بيولوجياً ذا أولوية أعلى من ذلك التنوع المتضرر من المشروع)، والذي سيكون مستوفياً، في حالة الموائل الحرجة، للمتطلبات الواردة في الفقرة 17 من معيار الأداء الحالي.

ت24. يسترشد معيار الأداء رقم 6، في معرض إعداده لمتطلبات التنوع البيولوجي، بالقوانين والاتفاقات الدولية، ويدعم تنفيذها، بما فيها ما يلي:

- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 1992
- معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، 1979 (معاهدة بون)
- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، 1975
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كونها موائل للدواجن المائية، 1971 (اتفاقية رامسار)
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972 (اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي)

ت25. يوجد العديد من الإرشادات بشأن أفضل الممارسات المعنية بإدراج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر وإدارة التنوع البيولوجي. وينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستفادة من مثل هذه الوثائق المرجعية في حالة توقع وجود آثار مرتبطة بالمشروع على التنوع البيولوجي. كما يتوافر قدر كبير من التوجيهات ودراسات الحالة الخاصة بمناطق وقطاعات محددة. ومن بين مصادر المعلومات الأخرى الدوريات الأكاديمية المتخصصة في تقييم الأثر البيئية.

ت26. عمدت الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 6 إلى تقديم تعريف واسع النطاق للموائل باعتبارها وحدات جغرافية (تشمل المناطق المائية البحرية وعذبة المياه فضلاً عن الممرات الهوائية)، في ابتعاد عن التعريف الإيكولوجي التقليدي للموئل (أي المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو التجمع بشكل طبيعي). وتشير الموائل المعدلة، والطبيعية، والحرجة إلى قيمة التنوع البيولوجي للمنطقة بناءً على الأنواع، والنظم الإيكولوجية، والعمليات الإيكولوجية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة – ضمن عملية تحديد المخاطر والآثار – إعداد وتقديم خريطة للموائل المعدلة، أو الطبيعية، أو الحرجة، أو جميعها، الموجودة بالمنظر الطبيعية لمنطقة تأثير المشروع، للاسترشاد بها في تقرير مدى انطباق معيار الأداء رقم 6.

ت27. توجد الموائل الطبيعية والمعدلة، في الواقع العملي، في سلسلة متداخلة تتراوح بين الموائل الطبيعية التي لم تمتد إليها يد والموائل الطبيعية البكر إلى الموائل المعدلة الخاضعة للإدارة المكثفة. وتقع المشروعات في الغالب في فسيفساء من الموائل المتفاوتة في درجات الاضطراب الناجم عن أسباب من صنع الإنسان، أو طبيعية، أو كليهما معاً. وتقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية تعيين حدود موقع المشروع على أفضل صورة ممكنة من حيث الموائل المعدلة والطبيعية. ويجب أن يستند هذا التعيين إلى مستوى الاضطراب المحدث بالفعل البشري (على سبيل المثال، وجود أنواع غازية، ومستوى التلوث، ومدى تجزؤ الموائل، ومدى قدرة تجمعات الأنواع الموجودة طبيعياً على الحياة، وتمائل وظيفة النظام الإيكولوجي القائم وهيكله مع الظروف التاريخية، ودرجة تدهور أنواع الموائل الأخرى) وقيم التنوع البيولوجي بالموقع (على سبيل المثال الأنواع المهددة، والنظم الإيكولوجية، والعمليات الإيكولوجية اللازمة للحفاظ على الموائل الحرجة المجاورة). ويجب تحديد مستوى الأثر التي من صنع الإنسان بالنسبة إلى المناظر الطبيعية/المناظر البحرية الأوسع نطاقاً، التي يقع ضمنها المشروع. وبعبارة أخرى، هل يقع موقع المشروع (أو أجزاء منه) بمنطقة مضطربة وسط منظر طبيعي سليم على خلاف ذلك؟ هل يعد موقع المشروع (أو أجزاء منه) منطقة منعزلة من الموائل الطبيعية ضمن منظر طبيعي تعرض لاضطراب شديد أو خاضع للإدارة؟ هل يقع موقع المشروع بالقرب من مناطق ذات تنوع بيولوجي عالي القيمة (على سبيل المثال، ملاجئ أو ممرات للأحياء البرية أو مناطق محمية)؟ أم أن موقع المشروع يقع في فسيفساء من الموائل المعدلة والطبيعية التي تحتوي على قيم تنوع بيولوجي متنوعة الأهمية من حيث الحفظ؟

ت28. ربما تضمنت الموائل الطبيعية والمعدلة كلاهما تنوعاً بيولوجياً عالي القيمة، ومن ثم تصنف باعتبارها موئلاً حرجاً. ولا يقصر معيار الأداء رقم 6 تعريفه للموائل الحرجة على الموائل الطبيعية الحرجة. فربما تكون إحدى المناطق موئلاً معدلاً حرجاً كذلك. وبالتالي لا يعد بالضرورة مدى التعديل المحدث بالفعل البشري في الموائل مؤشراً على قيمة التنوع البيولوجي به أو على وجود موئل حرج.

ت29. تشير بعض القطاعات، مثل الزراعة والحراجة على وجه الخصوص، إلى المناطق ذات قيمة الحفظ العالية لدى تقرير قيمة الحفظ لمساحة من الأرض أو وحدة إدارية. وتقدم شبكة الموارد ذات قيمة الحفظ العالية معلومات ودعمًا حول الاستخدام المتطور لقيمة الحفظ العالية، ضماناً لاتباع نهج متنسق؛ وهي مجموعة معترف بها دولياً تشمل منظمات غير حكومية بيئية واجتماعية، ووكالات إنمائية دولية، وجهات اعتماد المنتجات الخشبية والغابية، وموردين، ومشتريين، ومديري غابات. وتتعرف الشبكة بسنة أنواع ذات قيمة حفظ عالية، بناءً على كل من التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. وهذه الأنواع معدة خصيصاً وفقاً لمعايير وطنية بواسطة مجموعات أدوات أو من خلال تفسيرات وطنية. ولا يتطلب معيار الأداء رقم 6 إجراء تقييمات لقيمة الحفظ العالية إلا إذا كان ذلك مطلوباً لاستيفاء معايير الاعتماد الخاصة بأطراف أخرى. ونظراً للفروق الموجودة في التعاريف والممارسات، تعد تقييمات قيمة الحفظ العالية من مصادر المعلومات المفيدة، إلا إنه يلزم في العادة إجراء تقييم إضافي لإثبات الاتساق مع متطلبات معيار الأداء رقم 6، وسد الثغرات، إن وجدت.

ت30. يعرف تعويض التنوع البيولوجي بأنه مجموعة من الإجراءات التي لها "نتائج حفظ قابلة للقياس" على الأرض، قادرة على موازنة الخسائر المتبقية الكبيرة في التنوع البيولوجي، الناجمة عن المشروع التابع للجهة المتعاملة مع المؤسسة، ولا يلجأ إليه إلا بعد تطبيق التدابير المناسبة لتفادي الأثار، وتقليصها إلى أدنى حد، واستعادة الموائل، مع تحقيق مكاسب مكافئة في التنوع البيولوجي، من حيث الخصائص الإيكولوجية ("المثل بالمثل أو أفضل") وحجم المكاسب المتوقعة. وبالتالي، فلا يعد قرار تعويض التنوع البيولوجي على الإطلاق بديلاً عن تنفيذ ممارسات الإدارة الجيدة المانعة من حدوث آثار كبيرة. ويجب أن تصمم الإجراءات على نحو يحقق نتائج حفظ "على الأرض" طالما بقيت آثار المشروع، عادة في موقع تعويض واحد أو عدة مواقع تقع ضمن المنطقة.

ت31. هناك نوعان عامان من أنواع التعويضات التي يمكن استخدامها للتعويض عن الآثار المتبقية الكبيرة: (1) التعويضات المقدمة لأجل الاستعادة، التي تعالج الأضرار السابقة التي لحقت بالتنوع البيولوجي، الناجمة عن المشروع التابع للجهة المتعاملة مع المؤسسة) عن طريق إعادة تأهيل مكونات التنوع البيولوجي أو تحسينها (أو حتى إعادة إنشاء النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من قيم تنوع بيولوجي) في مواقع التعويض المناسبة؛ (2) التعويضات لأجل الحماية أو تجنب الخسائر، والتي تحمي التنوع البيولوجي في المنطقة التي ثبت وقوعها تحت التهديد الوشيك أو المتوقع لحدوث خسائر بها (من جراء عوامل غير مرتبطة بمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة). ويجب أن تستند التوقعات بشأن خسائر التنوع البيولوجي التي سيتم تجنبها بواسطة التعويض إلى تحليل موثوق لهذه الاتجاهات. وقد لا يكون هذا النوع من التعويض مناسباً في بعض الحالات التي يكون فيها الشك كبيراً أو لا يوجد فيها دعم من جانب أصحاب المصلحة للتحليل الداعم لهذه التوقعات.

ت32. في الحالات التي تكون فيها الاستخدامات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنوع البيولوجي (أي، خدمات النظام الإيكولوجي) محل نقاش أو نزاع، فمن الممكن أن تشمل تعويضات التنوع البيولوجي تقديم حزم تعويضات للمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع وتعويض التنوع البيولوجي. وتجدر الإشارة إلى تناول خدمات النظام الإيكولوجي في الفقرتين 24 و 25 من معيار الأداء رقم 6، والتعويض عن خدمات النظام الإيكولوجي في معايير الأداء رقم 5، و 7، و 8.

ت33. تشمل الخطوات الرئيسية لتصميم عملية تعويض التنوع البيولوجي (1) تحديد نطاق أنشطة الحفظ المحتملة ومواقع التعويض ضمن المنظر الطبيعي التي من الممكن أن تفيد قيم التنوع البيولوجي المحتمل تأثرها من جراء المشروع (أي "المثل بالمثل أو أفضل")، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ (2) تقدير ما إذا كان من الممكن تعويض خسائر التنوع البيولوجي في موقع المشروع بالمكاسب التي ستتحقق في موقع التعويض؛ (3) تحديد وسائل تأمين أنشطة التعويض على المدى الطويل، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحماية القانونية؛ (4) وضع عملية فعالة للمجتمعات المحلية المتضررة بأنشطة التعويض لتشارك من خلالها في تصميم عملية تعويض التنوع البيولوجي وتنفيذه؛ (5) تحديد أنشطة التعويض النوعية، وكيفية تنفيذها، في خطة لإدارة تعويض التنوع البيولوجي، تتضمن الأدوار، والمسؤوليات، وتوقعات الموازنة لكل من الأطراف المشاركة؛ (6) إنشاء آلية تمويل لدعم التعويض طوال مدة بقاء آثار المشروع (انظر ت49 من هذه المذكرة)؛ (7) تصميم نظام للرصد، والتقييم، والإدارة التكيفية؛ و (8) ضمان تلبية المشروع لجميع القوانين، واللوائح، والسياسات المعمول بها، ذات الصلة بتعويضات التنوع البيولوجي. وكان أعضاء برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي أول من يعد مجموعة من المبادئ المعترف بها دولياً بشأن تعويضات التنوع البيولوجي، ويرد تصميم جيد لهذه التعويضات في دليل البنك الدولي المعنون "تعويضات التنوع البيولوجي: دليل المستخدم".⁶ وقد يتحقق تصميم هذه التعويضات، وبخاصة تقييم الخسائر والمكاسب، من خلال عملية يقودها خبراء و/أو من خلال تقييم يتناسب مع المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي.

ت34. في بعض البلدان (البرازيل، مثلاً)، تعد التعويضات من المتطلبات التنظيمية، ولا تملك الجهة المقدمة للمشروع سوى قدر محدود من التحكم في عملية التصميم. وحيثما أمكن، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، إلى أقصى حد يسمح به القانون، للاتفاق على النتائج الرئيسية التي يجب تحقيقها لضمان الاتساق مع معيار الأداء رقم 6. وإذا لم يتحقق ذلك، يتعين على الجهات المقدمة للمشروعات تكملة عملية التعويض التنظيمية بمتطلبات معيار الأداء رقم 6، ولاسيما مفهوم "المثل بالمثل أو أفضل"، وتحقيق نتائج حفظ على الأرض، ورصد نجاح أنشطة التعويض المحددة، على الأجل الطويل.

الموائل المعدلة

11. **الموائل المعدلة هي مناطق قد تحتوي على نسبة كبيرة من النباتات، و/أو أنواع الحيوانات غير الأصلية، و/أو التي أدى النشاط البشري فيها إلى تعديل تكوين الأنواع والوظائف الإيكولوجية الرئيسية في المنطقة بشكل فعلي.**⁵ وقد تشمل الموائل المعدلة المناطق المدارة لأغراض الزراعة، والمزارع الحرجية، والمناطق الساحلية المستصلحة⁶ والأراضي الرطبة المستصلحة.

12. **ينطبق معيار الأداء هذا على مناطق الموائل المعدلة التي قد تحتوي على قيمة تنوع بيولوجي كبيرة، وفقاً لما تم تحديده في عملية تحديد المخاطر والآثار المطلوبة بموجب معيار الأداء رقم 1. وينبغي أن تقلص الجهة المتعاملة مع المؤسسة من الآثار على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد، وتنفذ تدابير تخفيف، حسب الاقتضاء.**

⁵ يستثنى من ذلك الموائل الذي تم تحويله تحسباً لتنفيذ المشروع.

⁶ الاستصلاح المستخدم في هذا السياق هو عملية إنشاء أرض جديدة من المناطق البحرية والمائية الأخرى لاستخدامها في عمليات الإنتاج.

ت35. من الممكن أن يتسبب النشاط البشري في تعديل هيكل الموائل الطبيعية وتكوينها إلى درجة أن تصبح الأنواع غير الأصلية هي السائدة، أو إحداث تغيير جوهري في الوظائف الإيكولوجية الموئل، أو كلا الأمرين معاً. وفي الحالات المتطرفة، يتخذ الأمر شكل التحول إلى مناطق حضرية. ولكن، ثمة مجموعة واسعة من الموائل المعدلة التي تتضمن مناطق زراعية، ومزارع حرجية، وأراض تعرضت لتدهور جزئي من جراء مجموعة من التدخلات البشرية الأخرى. كما سيؤثر سياق المنظر الطبيعي (على سبيل المثال، تجزؤ الموئل الطبيعي المحيط، إن وجد) على درجة اعتبار موقع المشروع معدلاً. وحيثما كان هناك شك فيما إذا كان موئل ما معدلاً أم طبيعياً، راجع الفقرة ت39 من هذه المذكرة. وراجع أيضاً الفقرة ت27، التي تعرض سياقاً إضافياً بشأن تقييم الموائل المعدلة والطبيعية على نطاق المناظر الطبيعية.

ت36. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تعمل جاهدة على وضع موقع المشروع في موئل معدّل بدلاً من الموائل الطبيعية أو الحرجية، وأن تبرهن على بذلها ذلك الجهد من خلال إجراء تحليل لبدائل المشروع أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار.

⁶ لديك وري جونسون، تعويضات التنوع البيولوجي: دليل للمستخدم،

ت37. يتطلب معيار الأداء رقم 6 من المشروعات التي تنطوي على قيم تنوع بيولوجي كبيرة في موائل معدلة أن تقلص من آثارها إلى أدنى حد وأن تنفذ تدابير للتخفيف منها وإدارتها، حسبما يلزم لحفظ تلك القيم. وتشمل قيم التنوع البيولوجي الكبيرة التي يمكن أن توجد في الموائل المعدلة الأنواع ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي (على سبيل المثال، الأنواع المهددة أو التي تعتبر مهمة بالنسبة لأصحاب المصلحة لأسباب أخرى) والسمات الإيكولوجية المتبقية المستمر وجودها في المناظر الطبيعية المعدلة، ولاسيما تلك التي تؤدي وظائف إيكولوجية مهمة. وفي بعض الحالات، من الممكن أن تؤدي قيم التنوع البيولوجي الكبيرة إلى تطبيق متطلبات الموائل الطبيعية أو الحرجة، وفي هذه الحالة سيتعين التعامل معها من خلال الإرشادات الخاصة بتلك التصنيفات.

ت38. تشير كلمة "المشروع" الوارد في الحاشية 5 بمعيار الأداء رقم 6 إلى مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة وفقاً لوصفه المقدم من أجل التمويل المقترح، وستحتفظ الموائل بتصنيفها السابق على المشروع من حيث التعديل – ولن يعتبر موئلاً معدلاً – إذا كان تعرض للتدهور مؤخراً بفعل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو طرف ثالث ترقباً للحصول على تمويل من جهة مقرضة أو الموافقات التنظيمية على المشروع الذي تدرس مؤسسة التمويل الدولية الاستثمار فيه. ولن تؤدي الاضطرابات الطبيعية مثل حرائق الغابات، أو الأعاصير، أو الزوايح، التي تؤثر على الموئل الطبيعي إلى إعطائه تصنيف الموئل المعدل. وفي حالة وجود شك بشأن حدوث تعديل سابق، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقدم دليلاً يدعم سبب اعتقادها بعدم انطباق تصنيف الموئل السابق على المشروع من حيث التعديل. وكذلك، حسبما تقتضي الفقرة 26 بشأن "الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية"، يحترم معيار الأداء رقم 6 تواريخ وقف التمويل بسبب تحويل الموئل الطبيعي، كما هو محدد بموجب المعايير الطوعية المعترف بها دولياً، مثل مجلس رعاية الغابات واجتماعات المائدة المستديرة المعنية باستدامة زيت النخيل.

الموائل الطبيعي

13. الموائل الطبيعية هي مناطق تتكون من تجمعت قادرة على الحياة والنمو من النباتات و/أو الأنواع الحيوانية الأصلية إلى حد كبير و/أو التي لم يؤد النشاط البشري فيها إلى تعديل جوهري في الوظائف الإيكولوجية الرئيسية للمنطقة وتركيبات أنواعها في المنطقة.

14. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ألا تحدث تحويلاً أو تدهوراً كبيراً 71 في الموائل الطبيعية إلا إذا أمكن إثبات كل ما يلي:

- عدم وجود بدائل أخرى يمكن تطبيقها في المنطقة من أجل تطوير المشروع في الموائل المعدل؛
- أوضح التشاور وجهات نظر أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية المتضررة، فيما يتعلق بمدى التحول والتدهور؛⁸ و
- يتم تخفيف أي تحويل أو تدهور وفقاً للتسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثر.

15. في مناطق الموائل الطبيعية، تُصمم تدابير التخفيف بطريقة تكفل عدم إحداث خسارة صافية⁹ في التنوع البيولوجي، كلما كان ذلك ممكناً. وتشمل التدابير المناسبة ما يلي:

- تفادي الأثر على التنوع البيولوجي عن طريق تحديد الأراضي التي ينبغي تجنبها وحمايتها؛¹⁰
- تنفيذ تدابير التقليل من تجزئة الموائل، مثل الممرات البيولوجية؛
- استعادة الموائل أثناء العمليات و/أو بعد العمليات؛ و
- تنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي.

⁷ التحويل أو التدهور الكبير هو: (1) الإزالة أو التناقص الشديد في طبيعة نظام الموئل وسلامته نتيجة لتغيير رئيسي و/أو طويل الأجل في استخدام الأراضي أو المياه؛ أو (2) تعديل الموئل بطريقة تقلل من قدرته على الحفاظ على العناصر القابلة للحياة من أنواعه الأصلية.

⁸ يُجرى في إطار عملية إشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم، على النحو المبين في معيار الأداء رقم 1.

⁹ يُعرّف عدم إحداث خسارة صافية على أنه النقطة التي تتوازن عندها الأثار المرتبطة بالمشروع على التنوع البيولوجي عن طريق الإجراءات التي تم اتخاذها لتفادي آثار المشروع وتقليلها، ولتنفيذ الاستعادة في الموقع، وأخيراً لتعويض الأثار المتبقية الكبيرة، إن وجدت، على مستوى نطاق جغرافي مناسب (على سبيل المثال محلي، على مستوى المنظر الطبيعي، وطني، إقليمي).

10 الأراضي المجنبة هي مساحات من الأراضي الواقعة في نطاق موقع المشروع أو المناطق التي تخضع للسيطرة الإدارية للجهة المتعاملة مع المؤسسة، والمستبعدة من عملية التنمية، والهدف منها تنفيذ تدابير تعزيز الحفظ. وتحتوي الأراضي المجنبة في الغالب على قيم تنوع بيولوجي كبيرة، و/أو تقدم خدمات نظام إيكولوجي مهمة، أو كلاهما، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي، أو على جميع المستويات. وينبغي تعريف الأراضي المجنبة من خلال الأساليب أو المنهجيات المعترف بها دولياً (مثل، قيمة الحفظ العالية، التخطيط المنهجي للحفظ).

39. يحدد الموثل الطبيعي بناءً على تحليل علمي موثوق لأفضل المعلومات المتاحة. وينبغي إجراء تقييم ومقارنة بين الظروف الحالية والتاريخية، مع الاستعانة بالمعارف والخبرات المحلية. وفي حالة الاشتباه في وجود موائل طبيعية، يجب أن يُصنّف تقييم المخاطر والآثار خرائط تبين مواقع الموائل الطبيعية والمعدلة وامتدادها. وينبغي ألا تفسر الموائل الطبيعية باعتبارها الموائل البكر أو التي لم تصل إليها يد. فإن أكثر الموائل المصنفة باعتبارها طبيعية قد خضعت، في الغالب، لدرجة ما من الآثار بشرية الصنع سواء تاريخياً أو في وقت قريب؛ والمحك هو درجة هذا التأثير. فإذا كان الموثل، وفقاً لتقدير أخصائي كفو، لا يزال يتضمن الخصائص والوظائف الرئيسية للنظم الإيكولوجية الأصلية، فينبغي اعتباره موثلاً طبيعياً بغض النظر عن وجود بعض درجات التدهور و/أو وجود بعض الأنواع الغريبة الغازية، أو غابات ثانوية، أو مناطق مأهولة، أو غير ذلك من التعديلات المحدثة بفعل البشر.

40. لا ينبغي إحداث أي تحويل أو تدهور كبير في الموثل الطبيعي إلا إذا أثبتت الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن جميع المتطلبات الثلاثة الواردة في الفقرة 14 من معيار الأداء رقم 6 قد نُفذت، وبرهنت الشركة على أن أنشطتها المقترحة تتوافق مع اللوائح المنظمة لاستخدامات الأراضي والترخيص. ويتمثل المتطلب الأول في عدم وجود بدائل لعملية للمشروع على موئل معدل (ضمن المنطقة). وفي هذه الحالات، يجب إجراء تحليل معدل جيداً للمواقع البديلة لبحث مدى وجود خيارات عملية محتملة للتطوير على موئل معدل. ويقصد بتعبير عملي، دون قصر، البدائل المجدية من الناحيتين الفنية والمالية. ويأتي هذا التحليل، في الغالب، إضافة إلى تحليل البدائل الذي يجري في إطار عملية تحديد المخاطر والآثار. وينبغي أن يكون تحليلاً أعمق بكثير من ذلك الذي يجري في إطار عملية تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، وأن يقدم تفصيلات للبدائل المتاحة في المناظر الطبيعية التي سيقام عليها المشروع، فضلاً عن تفصيل لزيادة التكلفة التي ستنتج عن إقامة المشروع في الموثل المعدل مقارنة بالموئل الطبيعي.

41. تتعلق النقطة الثانية من الفقرة 14 بالمعيار بإشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم. فإذا كان من الوارد أن يتسبب أحد المشروعات في إحداث تحويل أو تدهور كبيرين في الموائل الطبيعية، فيجب إشراك الفئات المعنية من أصحاب المصلحة في حوار دقيق، ومنصف، ومتوازن يضم جهات متعددة صاحبة مصلحة. وترد المتطلبات المفروضة على الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن إشراك أصحاب المصلحة في معيار الأداء رقم 1، ويمكن الاطلاع على التوجيهات المصاحبة لها في المذكرة التوجيهية الأولى. وينبغي إشراك أصحاب المصلحة تحديداً في الأمور التي تتعلق بما يلي: (1) مدى التحويل والتدهور؛ (2) تحليلات البدائل؛ (3) قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بالموئل الطبيعي؛ (4) خيارات التخفيف من الآثار، بما في ذلك الأراضي المجنبة وتعويضات التنوع البيولوجي؛ و (5) تحديد الفرص الإضافية لحفظ التنوع البيولوجي. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاحتفاظ بسجل لأنشطة إشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم، وإثبات كيفية استعراض وجهات النظر المطروحة وإدراجها في تصميم المشروع. وينبغي أن تنتبّه عن مشاركة أصحاب المصلحة مجموعة متنوعة من الخيارات من مصادر ذات دراية، بما في ذلك الخبراء العلميون والفنيون المحليون، والسلطات والوكالات المعنية المسؤولة عن حفظ التنوع البيولوجي أو تنظيم خدمات النظام الإيكولوجي وإدارتها، وأعضاء منظمات الحفظ الوطنية والدولية، بالإضافة إلى المجتمعات المحلية المتضررة.

42. تعيد النقطة الثالثة من الفقرة 14 بالمعيار التأكيد على أهمية البرهنة على تنفيذ التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار. وتقدم الفقرة 16 من هذه المذكرة توجيهات عامة عن التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار. ولكن، يطرح هنا المزيد من التوجيهات بشأن تنفيذ تدابير التخفيف بالموقع كوسيلة للحد من تدهور الموثل، وهو الأمر الذي يكتسي أهمية خاصة عند العمل في الموائل الطبيعية. وفيما يتعلق بتدابير التخفيف بالموقع، فهناك العديد من أنواع التدابير المحتملة، والتي يفضل في أكثر الأحوال تحديدها بمعرفة المهندسين البيئيين والأخصائيين في مكافحة الانجراف أو إعادة الإرضاء الأصلي، بالإضافة إلى الأخصائيين في إدارة التنوع البيولوجي. وبصفة عامة، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحد من تدهور الموثل عن طريق الالتزام بمبدأ تقليل البصمة البيئية للمشروع إلى أدنى درجة طوال دورة حياة المشروع. ويعد تدهور الموائل من أهم التهديدات المباشرة للتنوع البيولوجي، التي تصاحب المشروعات المنطوية على أعمال تطوير كبيرة للأراضي. وبالإضافة إلى تقليل البصمة البيئية للمشروع إلى أدنى حد، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تنفذ الاستراتيجيات المناسبة لاستعادة الأوضاع الإيكولوجية، بما في ذلك وضع خطط وطرق لاستعادة الأوضاع الطبيعية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإنبات (أو استعادة الغطاء النباتي)، في أقرب وقت ممكن بمرحلة التخطيط للمشروع. وينبغي أن تشمل المبادئ الموجهة لهذه الاستراتيجيات على (1) حماية التربة السطحية واستعادة الغطاء النباتي في أسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من الإنشاء ومسببات الاضطراب،

(2) إعادة تأسيس الموئل الأصلي إلى ما كان عليه قبل الإنشاء وحدث الاضطراب، (3) اتخاذ تدابير الحد بما في ذلك الضوابط الإدارية وتوعية قوة العمل، و (4) في حالة تعذر استبقاء الأنواع الأصلية (ولاسيما الأنواع المحمية) في الموقع، فينبغي النظر في أساليب الحفظ مثل الترحيل والنقل إلى مواقع أخرى وفقاً لإرشادات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.⁷

ت43. كما هو مبين في الفقرة 15 من معيار الأداء رقم 6، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة، فيما يتعلق بجميع مناطق الموئل الطبيعي، وبغض النظر عن أي احتمالات لإحداث تحويل أو تدهور كبيرين، أن تصمم، وتتخذ، تدابير تخفيف تكفل عدم إحداث خسارة صافية في التنوع البيولوجي، كلما كان ذلك ممكناً، عن طريق تطبيق مختلف تدابير التخفيف سواء في الموقع أو تعويضية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراعاة معنى مصطلح كلما كان ذلك ممكناً وفقاً لما ورد في الحاشية 3 بمعيار الأداء رقم 3، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق الأسباب الفنية، والمالية، وغيرها من الأسباب التي تجعل من المتعذر التوصل إلى عدم إحداث خسارة صافية. ويُعرّف تعبير عدم إحداث خسارة صافية في الحاشية 9 من معيار الأداء رقم 6 على أنه "النقطة التي تتوازن عندها الآثار المرتبطة بالمشروع على التنوع البيولوجي عن طريق الإجراءات التي تم اتخاذها لتفادي آثار المشروع وتقليلها، ولتنفيذ الاستعادة في الموقع، وأخيراً لتعويض الآثار المتبقية الكبيرة، إن وجدت، على مستوى نطاق جغرافي مناسب (على سبيل المثال محلي، على مستوى المنظر الطبيعي، وطني، إقليمي)". ويشمل عدم إحداث خسارة صافية الموائل الطبيعية وما يصاحبها من قيم تنوع بيولوجي كبيرة. وقد تشمل قيم التنوع البيولوجي الكبيرة الأنواع ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي (على سبيل المثال، الأنواع المهددة، أو المحمية بموجب القانون، أو التي تعتبر مهمة بالنسبة لأصحاب المصلحة لأسباب أخرى) والسمات الإيكولوجية الموجودة في المناظر الطبيعية والمهمة بالنسبة لأصحاب المصلحة. ويجب تقديم أساس منطقي يمكن الدفاع عنه لكيفية التوصل إلى عدم إحداث خسارة صافية. وهناك العديد من الطرق المستخدمة لحساب الخسائر والمكاسب في قيم التنوع البيولوجي المحددة، كما و نوعاً، وتقدير احتمالات نجاح إجراءات التخفيف والإدارة المقترحة. ومهما يكن من تفاوت في الطرق والمقاييس المناسبة من موقع لآخر؛ ينبغي أن تكون مستندة إلى شواهد، وتستعين بطرق كمية وشبه كمية كمدخلات لعملية يقودها خبراء. ويجب أن يكون مستوى الثقة في نتائج التحليل متناسباً مع المخاطر والآثار التي يفرضاها المشروع على الموئل الطبيعي.

ت44. تصف الفقرة 15 من معيار الأداء رقم 6 سلسلة من تدابير التخفيف المحتملة التي تتوافق مع التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، والتي تتعلق بشكل خاص بالوصول إلى عدم إحداث خسارة صافية في الموائل الطبيعية. وتحدد النقطة الأولى "الأراضي المجنبة" وهي "المساحات من الأراضي، الواقعة عادة في نطاق موقع المشروع أو غيرها من المناطق المجاورة، التي تخضع للسيطرة الإدارية للجهة المتعاملة مع المؤسسة والمستبعدة من عملية التنمية، والهدف منها تنفيذ تدابير تعزيز الحفظ" (الحاشية 10 من المعيار). كما يمكن أن تكون الأراضي المجنبة مناطق ذات قيمة حفظ عالية (انظر الفقرة ت29 من هذه المذكرة). وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تعين حدود الأراضي المجنبة بوضوح وترسم خريطة لها لضمان حمايتها طوال مدة حياة المشروع.

ت45. تعد الأراضي المجنبة وتعويضات التنوع البيولوجي من المفاهيم المرتبطة على الرغم من اختلافهما. فالغرض من تعويضات التنوع البيولوجي هو التعويض عن الآثار المتبقية الكبيرة، ويتعين أن تثبت عدم إحداثها لخسارة صافية، ويفضل أن تحقق مكاسب صافية إضافية للتنوع البيولوجي. وتعد الأراضي المجنبة مكافئة لتدابير التفادي في التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار. وخلافاً للأراضي المجنبة، تتطلب تعويضات التنوع البيولوجي ممارسين ماهرين لإجراء تقييم لتحديد ما إذا كان الفقد في التنوع البيولوجي بالموقع سيعوض بمكاسب في التنوع البيولوجي بموقع التعويض. (انظر الفقرة 10 في معيار الأداء رقم 6 والتوجيهات المصاحبة عن التعويضات الواردة في الفقرات ت30-ت34 من هذه المذكرة). وفي حال كانت الأراضي المجنبة تحقق نتائج تفوق تلك التي يحققها مجرد تفادي الآثار على قيم التنوع البيولوجي بالموقع، الناجمة عن الآثار التي تتسبب فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة، كأن تحقق مكاسب إضافية في نوعية التنوع البيولوجي ومقداره من خلال إعادة إلى الوضع الطبيعي أو الحماية الفاعلة من التهديدات الخارجية، وكانت تلك النتائج قابلة للاستمرار طوال مدة بقاء المشروع، فمن الممكن اعتبار الأرض المجنبة إجراءً تعويضياً.

ت46. تشدد النقطة الثانية من الفقرة 15 بمعيار الأداء رقم 6 على ضرورة أن تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الاعتبار اتخاذ تدابير تخفيف تهدف إلى الحد من تجزؤ الموئل. حيث يعد تجزؤ الموائل أحد الآثار السائدة على التنوع البيولوجي في الموائل الطبيعية، وكثيراً ما يؤدي إلى تدهور طويل الأمد في الموئل نظراً للآثار الحاقية، وزيادة وصول أطراف خارجية إلى مناطق لم تكن تصلها أيادي العيب سابقاً، وإلى عزل جيني للتجمعات الحيوانية والنباتية في بعض الأحيان. وعندما يقع المشروع في منطقة برية سليمة وممتدة، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة السعي إلى تحديد تدابير تخفيف تحد من التجزؤ، مثل تصميم ممرات للأحياء البرية أو غيرها من التدابير التي تسهم في ضمان الاتصال بين الموائل والتجمعات الموجودة. ويرتبط هذا المتطلب بذلك الوارد في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 6 بشأن الاعتبارات على مستوى المناظر الطبيعية/المناظر البحرية (انظر أيضاً الفقرة ت17 من هذه المذكرة). ومن شأن التحليلات على مستوى المناظر الطبيعية/المناظر البحرية أن تساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تحديد تدابير التخفيف ذات القيمة على نطاق أوسع. كما أن الآثار غير

⁷ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، إرشادات لعمليات إعادة الإدخال وغيرها من عمليات النقل لغرض الحفظ، الإصدار 1.0.

المباشرة المصاحبة لما يترتب على المشروع من إمكانية الوصول المحدثة لأطراف خارجية، قد تكون مدمرة للتنوع البيولوجي إلى حد كبير، ولها ارتباط بموضوع تجزؤ الموائل. ولذلك، فعلى الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي تنشئ بنية تحتية خطية و/أو طرق وصول تعبر الموائل الطبيعية و/أو قد تيسر على أطراف خارجية الوصول إلى الموائل الطبيعية، أن تجعل على رأس أولوياتها وضع وسائل صارمة تضبط استخدام الأطراف الخارجية لهذه البنى التحتية. ويجب أن تناقش تدابير التخفيف مع كل من مديري الإنشاءات والعمليات بالمشروع بشكل كامل، ضماناً لاتباع نهج منسق وطويل الأجل. ويجب أن تحاط الحكومة علماً، بما في ذلك هيئات إنفاذ القانون، بشكل تام بالتزامات المشروع تجاه ذلك الأمر، فرمما كانت مهتمة بإبقاء مسارات الوصول الخاصة بالمشروع متاحة للاستخدام العام بعد انتهاء مرحلة الإنشاء و/أو وقف عمل المشروع. ويفضل تنفيذ تدابير التخفيف من هذا النوع من خلال خطة إدارة الوصول المحدثة.

ت47. فيما يتعلق بالنقطة الثالثة من الفقرة 15 بمعيار الأداء رقم 6، انظر التوجيهات ذات الصلة الواردة بالفقرة ت16 في هذه المذكرة عن استعادة الموائل.

ت48. أخيراً، فيما يتعلق بالنقطة الرابعة من الفقرة 15 بمعيار الأداء رقم 6، يعد تنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي أحد الخيارات المهمة التي قد تمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من التوصل إلى عدم إحداث خسارة صافية في التنوع البيولوجي بالموائل الطبيعية. وتقدم الفقرات ت30-ت34 من هذه المذكرة توجيهات عن تعويضات التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع المتطلبات المحددة في الفقرة 10 من معيار الأداء رقم 6 بشأن تعويضات التنوع البيولوجي تنطبق على هذه الحالات: على سبيل المثال، المثل بالمثل أو أفضل، والبرهنة على تحقيق نتائج حفظ قابلة للقياس بالموقع، أو على الأرض، إلى آخره.

ت49. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة وضع آليات لتمويل الاستصلاح، عن المشروعات الواقعة في موائل طبيعية، وتتسم بآثار كبيرة محتملة، نظراً لبصمتها البيئية، وبصمة منشأتها الملحقة، وما يرتبط بها من تحويل في الأراضي. ويصدق هذا خصيصاً على الصناعات الاستخراجية، وإن كان لا يقتصر عليها. ويجب أن تضمن التكاليف المرتبطة بأنشطة الاستصلاح و/أو ما بعد الإغلاق في تحليلات جدوى الأعمال أثناء مراحل تخطيط المشروع وتصميمه. وينبغي أن تشمل الاعتبارات الدنيا ضمان توافر الأموال اللازمة لتغطية تكلفة الاستصلاح وإغلاق المشروع في أي مرحلة من مدة حياة المشروع، بما في ذلك احتياطات للاستصلاح أو الإغلاق المبكرين أو المؤقتين. وتعد آليات تمويل الاستصلاح من الأمور الراسخة في صناعة التعدين، وهي موضحة في القسم 1.4 من إرشادات مجموعة البنك الدولي للبيئة والصحة والسلامة ت8 المعنية بالتعدين. ويمكن وضع آلية مماثلة في حالة تنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي.

ت50. يجب أن يسجل نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة مع المؤسسة التزاماتها المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وإجراءات التخفيف من الآثار وإدارتها. وفيما يتعلق بجميع المشروعات التي من شأنها أن تحدث تحويلاً أو تدهوراً كبيرين في الموائل الطبيعية، والمشروعات الواقعة في الموائل الحرجة، يجب أن تسجل الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في خطة واحدة مكرسة لإدارة التنوع البيولوجي أو مدمجة في خطط إدارة تتناول موضوعاً أو عدة موضوعات خاصة (على سبيل المثال، خطة إدارة الأنواع الغازية، خطة إدارة الوصول المحدث، أو خطة إدارة المياه). ويجب أن تكون خطة إدارة التنوع البيولوجي، أو ما يكافئها، خطط إدارة قابلة للتدقيق، ومدمجة في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع، الذي يحدد الأطراف المسؤولة عن كل إجراء، ومتطلبات رصده و/أو التحقق منه، وجدول أو معدل تنفيذه. وتعتبر خطة إدارة التنوع البيولوجي، أو ما يكافئها، أدوات تشغيلية لمديري الموقع والمقاولين تركز على تدابير التخفيف بالموقع. وفي حال تضمنت خطط إدارة أخرى تدابير لتخفيف الآثار على التنوع البيولوجي وإدارتها، فيجب أن تتضمن إحالات مرجعية إلى خطة إدارة التنوع البيولوجي، أو الأقسام المعنية بالتنوع البيولوجي في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية. ويجب أن تعكس متطلبات الرصد/التحقق المناظرة مبدأ الإدارة التكميلية (انظر الفقرة ت20 من هذه المذكرة)، حسب الاقتضاء. وقد يشترط على بعض المشروعات الواقعة في موائل طبيعية إعداد خطة عمل معنية بالتنوع البيولوجي، جنباً إلى جنب مع تلك الوثائق (انظر الفقرة ت91 من هذه المذكرة).

ت51. ربما اشترط إجراء رصد طويل الأجل للتنوع البيولوجي، للتعهد من دقة الآثار والمخاطر المتوقع أن تلحق بقيم التنوع البيولوجي من جراء المشروع، والفعالية المتوقعة لإجراءات إدارة التنوع البيولوجي. وينبغي لبرنامج الرصد والتقييم أن يتضمن ما يلي: (1) خط أساس، يقيس وضع قيم التنوع البيولوجي قبيل آثار المشروع؛ (2) عملية، رصد تنفيذ تدابير التخفيف والضوابط الإدارية؛ و (3) نتائج، رصد وضع قيم التنوع البيولوجي أثناء حياة المشروع، مقارنة بخط الأساس. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراعي اتخاذ عناصر ضابطة، بحيث يتم الرصد في مناطق مقارنة، لا تحدث فيها آثار المشروع، للكشف عن التأثيرات التي لا علاقة لها بآثار المشروع. ويتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة إعداد مجموعة عملية من المؤشرات (مقاييس) لقيم التنوع البيولوجي التي

⁸ مجموعة البنك الدولي، إرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة من أجل التعدين،

<https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/1f4dc28048855af4879cd76a6515bb18/Final%2B-%2BMining.pdf?MOD=AJPERES&id=1323153264157>

تتطلب إجراءات تخفيف وإدارة. وينبغي اختيار المؤشرات وتصميم عملية أخذ العينات على أساس منفعتها، أي قدرتها على إثراء القرارات المتخذة بشأن التخفيف من الآثار وإدارتها، وفعاليتها، أي قدرتها على قياس الآثار بقوة إحصائية كافية، في ضوء النطاقات المقدرة للتفاوت الطبيعي في كل من قيم التنوع البيولوجي. وربما كانت هناك حاجة إلى الاستعانة بمؤشرات بديلة لبعض قيم التنوع البيولوجي للوفاء بتلك المعايير.

ت52. يجب تعيين عتبات محددة لتتائج الرصد، تفعل لدى بلوغها الحاجة إلى تكييف خطة (أو خطط) الإدارة، لمعالجة أي قصور في الأداء. ويجب استعراض نتائج برنامج الرصد بانتظام؛ فمتى ما أشارت إلى عدم تنفيذ الإجراءات المحددة في خطة (خطط) الإدارة على النحو المخطط، فيجب الوقوف على أسباب الإخفاق (على سبيل المثال عدم كفاية الموظفين، عدم كفاية الموارد، حدود زمنية غير واقعية، إلخ.) وتصحيحها. وإذا ما أشارت نتائج رصد النواتج إلى وجود قصور في تقدير الآثار الواقعة على قيم التنوع البيولوجي، أو مبالغة في تقدير المنافع العائدة على التنوع البيولوجي من الإجراءات الإدارية، بما فيها التعويضات، فيجب تحديث خطط تقييم الآثار وإدارتها.

الموائل الحرجة

16. **الموائل الحرجة هي مناطق ذات قيمة تنوع بيولوجي عالية، تشمل (1) الموائل ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج و/أو المهددة بالانقراض؛ (2) الموائل ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المتوطنة و/أو مقيدة النطاق؛ (3) الموائل الداعمة لتجمعت الأنواع المهاجرة و/أو المتجمعة ذات الأهمية العالمية؛ (4) النظم الإيكولوجية المهددة بشدة و/أو الفريدة؛ و/أو (5) المناطق المرتبطة بعمليات تطورية رئيسية.**

¹¹ كما هو وارد في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. ويتحدد الموائل الحرج استناداً إلى قوائم أخرى على النحو التالي: (1) إذا كان النوع مدرجاً وطنياً / إقليمياً بوصفه مهدداً بالانقراض بشكل حرج أو مهدداً بالانقراض في بلدان ملتزمة بتوجيهات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، فإنه يتم تحديد الموائل الحرج، على أساس كل مشروع على حدة بالتشاور مع المختصين الأكفاء؛ و (2) في الحالات التي لا تتطابق فيها تصنيفات الأنواع المدرجة وطنياً أو إقليمياً مع تصنيفات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (مثلاً، بعض البلدان تدرج النوع على وجه العموم بوصفه "محمياً" أو "محظوراً")، يُجرى تقييم لتحديد الأساس المنطقي للإدراج والغرض منه. وفي هذه الحالة، يستند تحديد الموائل الحرج إلى التقييم المذكور.

تعريف الموائل الحرج

ت53. يتسق تعريف الموائل الحرج الوارد في الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 6 مع المعايير المأخوذة من مجموعة من التعاريف للموائل ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي، المستعملة في مجتمع الحفظ، والمضمنة في التشريعات واللوائح الحكومية ذات الصلة. وتعتبر الموائل الحرجة مناطق ذات قيمة تنوع بيولوجي عالية تتضمن قيمة واحدة على الأقل، أو أكثر، من القيم الخمس المحددة في الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 6 و/أو قيم التنوع البيولوجي العالية الأخرى المعترف بها. وليس هناك معيار واحد أهم من الأخرى يضيف على الموائل تصنيف الموائل الحرج، أو يحدد التوافق مع معيار الأداء رقم 6. ولسهولة الإحالة، يشار إلى هذه القيم باعتبارها معايير الموائل الحرج في سائر هذه الوثيقة. ويرد وصف تفصيلي لكل معيار منها في الفقرات ت70-ت83. وفيما يلي معايير الموائل الحرج والتي ينبغي أن تشكل الأساس لأي تقييم للموائل الحرجة:

- المعيار رقم 1: الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج و/أو المهددة بالانقراض
- المعيار رقم 2: الأنواع المتوطنة أو مقيدة النطاق
- المعيار رقم 3: الأنواع المهاجرة أو المتجمعة
- المعيار رقم 4: النظم الإيكولوجية المهددة للغاية أو الفريدة
- المعيار رقم 5: العمليات التطورية الرئيسية

ت54. المشروعات الواقعة ضمن مناطق معترف بها دولياً و/أو وطنياً بكونها ذات قيمة تنوع بيولوجي عالية، قد تتطلب إجراء تقييم للموائل الحرجة. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- المناطق المستوفية لمعايير فئات المناطق المحمية Ia، Ib و II المحددة من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. ت9
- مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية، ت10 التي تتضمن مناطق مهمة للطيور والتنوع البيولوجي.

⁹ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "فئة المناطق المحمية"، <https://www.iucn.org/theme/protected-areas/about/protected-area-categories>
¹⁰ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "معيار عالمي لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية"، 2016، <https://portals.iucn.org/library/node/46259>

ت55. بناء على متطلبات التخفيف من الآثار وإدارتها، الواردة في الفقرة 17 من معيار الأداء رقم 6، فإن بعض المناطق لن تُقبل للحصول على تمويل، مع إمكانية استثناء المشروعات المصممة خصيصاً للإسهام في حفظ المنطقة. ويلزم إجراء مشاورات مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية لتعيين هذه المناطق. وينبغي تحديد هذه المناطق أثناء تقييم الموائل الحرجة، وإحاطة مؤسسة التمويل الدولية علماً بها في أقرب وقت ممكن أثناء عملية التمويل. وهي تشمل ما يلي:

- مواقع التراث العالمي الطبيعي والمختلط لليونسكو
- المواقع المتوافقة مع معايير التعيين الموضوعة من قبل التحالف من أجل المنع المطلق للانقراض ت 11

تحديد الموائل الحرجة

ت56. تسهياً لاتخاذ القرار، وضعت عتبات عدديّة للمعايير الأربعة الأولى للموائل الحرجة (أي الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج و/أو المهددة بالانقراض؛ الأنواع المتوطنة أو مقيدة النطاق؛ الأنواع المهاجرة أو المتجمعة؛ النظم الإيكولوجية المهددة للغاية أو الفريدة). والعتبات المعروضة في هذه المذكرة التوجيهية مأخوذة من العتبات العددية الموحدة عالمياً، المنشورة في المنشورين الصادرين عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: معيار عالمي لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وفئات ومعايير القائمة الحمراء. علماً بأن هذه العتبات إرشادية، ويسترشد بها فقط في عملية اتخاذ القرار. فلا توجد صيغة مقبولة عالمياً أو تلقائية لاتخاذ القرار بشأن الموائل الحرجة. ومن الأهمية القصوى مشاركة خبراء خارجيين وإجراء تقييمات خاصة بالمشروع، ولاسيما عندما تكون البيانات محدودة (كما هو الحال غالباً).

ت57. لا توجد عتبات عدديّة للمعيار رقم 5؛ لذا، يجب الاستعانة بأفضل المعلومات العلمية والرأي الخبير للاسترشاد بهما في اتخاذ القرار بشأن "الحرجة" النسبية للموئل في هذه الحالات.

ت58. وحدات المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الواسعة نسبياً قد تكون مؤهلة للتصنيف باعتبارها موائل حرجة. ويتوقف نطاق تقييم الموائل الحرجة على سمات التنوع البيولوجي الموجودة في الموئل المعني بصفة خاصة، والأنماط والعمليات الإيكولوجية اللازمة للحفاظ عليها. وحتى داخل الموقع الواحد المعين مؤئلاً حرجاً، ربما كانت هناك مناطق أو سمات ذات قيمة تنوع بيولوجي أعلى أو أقل. وفي بعض الحالات، قد يقع المشروع ضمن منطقة أكبر معروفة باعتبارها مؤئلاً حرجاً، في حين أن موقع المشروع نفسه قد تعرض لتعديل كبير. ولهذا، لا ينبغي أن يركز تقييم الموائل الحرجة فقط على موقع المشروع. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تكون على استعداد لإجراء تقييمات مكتيبة، واستشارة الخبراء والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة لفهم الأهمية النسبية للموقع أو تفردته على النطاق الإقليمي، بل والعالمى كذلك، و/أو إجراء مسوح ميدانية تتجاوز حدود موقع المشروع. وينبغي أن تشكل هذه الاعتبارات جزءاً من تحليلات المناظر الطبيعية/المناظر البحرية المشار إليها في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 6 وفي الفقرة ت17 من هذه المذكرة.

ت59. ينبغي للمشروع أن يحدد منطقة مناسبة من الناحية الإيكولوجية لإجراء التحليل لتقرير مدى وجود موئل حرج لكل من الأنواع الموجودة بانتظام في منطقة تأثير المشروع، أو النظام الإيكولوجي، المدرجة تحت المعايير 1-4. وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة تعيين حدود هذه المنطقة، مع الأخذ في الاعتبار توزيع الأنواع أو النظم الإيكولوجية (داخل منطقة تأثير المشروع وأحياناً تمتد خارجها) والأنماط، والعمليات، والسمات، والوظائف الإيكولوجية الضرورية للحفاظ عليها. وقد تشمل هذه الحدود مستجمعات المياه، أو الأنهار الكبيرة، أو المظاهر الجيولوجية. وستستخدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة منطقة التحليل هذه في تقييم مدى انطباق معايير الموئل الحرج وحدوده (انظر الفقرات ت70-ت83 من هذه المذكرة) لتقرير الموئل الحرج للأنواع و/أو النظم الإيكولوجية محل الاهتمام. ويجب أن تكون حدود الموائل الحرجة مكافئة في نطاقها للمناطق المخططة لإجراء أنشطة إدارة الحفظ العملية المستندة إلى الموقع. وبالنسبة لبعض الأنواع واسعة النطاق، يمكن التعرف على الموائل الحرجة من خلال مناطق التجمع، أو جلب أفراد جدد، أو غير ذلك من سمات الموئل ذات الأهمية للأنواع. وفي جميع الأحوال، يجب أن يراعي الموئل الحرج توزيع واتصال هذه السمات الموجودة في المنظر الطبيعي/المناظر البحرية والعمليات الإيكولوجية الداعمة لها. وحيثما ثبت وجود قيم متعددة ذات متطلبات وتوزيعات إيكولوجية متداخلة بصورة كبيرة، فربما كان من المناسب إنشاء منطقة مشتركة أو مجمعة للموئل الحرج. وينبغي للمنطقة (المناطق) النهائية للموئل الحرج التي ستقيم آثار المشروع عليها أن تراجع بناء على المعرفة الإضافية الموثقة من خلال العمل الميداني وتقييم آخر يجرى بعد إجراء التقييم المبدئي للموائل الحرجة.

¹¹ يمكن الاطلاع على المعايير الخاصة بمواقع التحالف من أجل المنع المطلق للانقراض على: www.zeroextinction.org، بالإضافة إلى خريطة بمواقع الحالية. ويمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة إجراء عمل ميداني إضافي للتثبت من التصنيف الحالي لمواقع التحالف من أجل المنع المطلق للانقراض القريبة من مواقع المشروع المقترحة.

ت60. ستكون الطرق المحددة لتقييم التنوع البيولوجي مرتبطة بطبيعة الحال بالمشروع والموقع المحددين، نظراً لاتساع النظم الإيكولوجية، والأشكال المتنوعة للموائل الحرجة، ونطاق الأنواع المدرجة ضمن معيار الأداء رقم 6. ومن ثم، لا تقدم المذكرة التوجيهية السادسة منهجيات لإجراء تقييمات التنوع البيولوجي. ولكنها تقدم، بدلاً من ذلك، الخطوات الثلاث واسعة النطاق المذكورة أدناه، إرشاداً للجهة المتعاملة مع المؤسسة في تصميم النطاق العام لتقييم الموائل الحرجة. وسيؤخذ في الاعتبار الموقع التقريبي للمشروع ومنطقة تأثيره عند تحديد مساحة التحليل الإيكولوجي، في حين لن يعتد بنوع المشروع، وآثاره، واستراتيجيات التخفيف منها، في تنفيذ الخطوات من 1 إلى 3. وذلك لأن تعريف الموئل الحرج والآثار التي يسببها مشروع بعينه، مفهومان غير مرتبطين. فتعريف الموئل الحرج يستند إلى وجود قيم تنوع بيولوجي كبيرة سواء أقيم مشروع في ذلك الموئل أم لم يُقم. ولا ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تؤكد عدم وجودها في موئل حرج استناداً إلى البصمة البيئية للمشروع أو آثاره. فعلى سبيل المثال، إذا كانت قيمة التنوع البيولوجي تتمثل في زواحف مهددة (المستوفية لعتبات المعيار رقم 1)، وكانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصدد إنشاء مزرعة رياح في مثل هذا الموئل الحرج، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تعتبر في موئل حرج بغض النظر عن آثار (أو "انعدام آثار") مزرعة الرياح المشار إليها. وفي كلتا الحالتين، تقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية التعرف على قيم التنوع البيولوجي الموجودة في المنطقة التي ستوجد بها.

الخطوة 1: التشاور مع أصحاب المصلحة/الاستعراض المبدئي للمؤلفات والمواد المنشورة

الهدف: التوصل إلى فهم للتنوع البيولوجي داخل المنظر الطبيعي من منظور جميع أصحاب المصلحة المعنيين.
الإجراء: استشارات ميدانية وبحث مكتبي.

ت61. من الضروري لتقرير ما إذا كان موقع المشروع واقعاً بموئل حرج إجراء استعراض مبدئي مكثف للمؤلفات والمواد المنشورة، والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك منظمات الحفظ الراسخة، والسلطات الحكومية وغيرها من السلطات المعنية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية الأخرى، والخبراء الخارجيين المعروفين، بما فيهم الأخصائيون في الأنواع. وينبغي أن يفرض التشاور مع أصحاب المصلحة واستعراض المؤلفات والمواد المنشورة إلى تكوين فكرة عن قيم التنوع البيولوجي المرتبطة بمنطقة تأثير المشروع. وتشبه هذه الخطوة التوجيه الوارد في الفقرات ت10-ت12 من هذه المذكرة الخاصة بالمتطلبات العامة من الجهات المتعاملة مع المؤسسة في معيار الأداء رقم 6، ولكن يتوقع أن تكون أشد صرامة ودقة في المشروعات الواقعة في الموائل الحرجة. ويجب ألا تركز هذه المرحلة من التقييم على معرفة ما إذا كانت قيم التنوع البيولوجي تؤهل المنطقة لأن تكون موئلاً حرجاً و/أو ما إذا كان المشروع سيخلق آثاراً على قيمة معينة من قيم التنوع البيولوجي؛ بل يجب أن يكون تركيز هذه المرحلة على اكتساب فهم محايد لقيم التنوع البيولوجي بالمنظر الطبيعية/المناظر البحرية. وينبغي أن يتم تقرير الموائل الحرجة على نحو يتسق مع ما هو قائم من برامج تحديد أولويات المناظر الطبيعية من حيث حفظ التنوع البيولوجي، كما هو محدد من قبل شبكة منظمات الحفظ الكائنة في البلد، ومجموعات الحفظ العالمية، والمؤسسات الأكاديمية، و/أو الحكومات المحلية والوطنية. ومن ثم، ينبغي كذلك في تلك المرحلة السعي للحصول على تقييمات التخطيط المنهجي للحفظ التي تجريها الهيئات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية المعترف بها، و/أو المنظمات المعنية الأخرى المؤهلة (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعترف بها دولياً). وربما وفر هذا معلومات عن النظم الإيكولوجية المهددة، وأنواع الغطاء النباتي، وفئات الأراضي.

الخطوة 2: جمع البيانات الميدانية والتحقق من المعلومات المتاحة

الهدف: جمع بيانات ميدانية والتحقق من المعلومات التفصيلية المتاحة اللازمة لتقييم الموائل الحرجة
الإجراء: تعيين أخصائيين مؤهلين لجمع بيانات ميدانية، حسب الاقتضاء، من داخل منطقة التحليل المناسبة إيكولوجياً ومن خارجها على حد سواء (انظر ت59 في هذه المذكرة)

ت62. ربما تكون بيانات التنوع البيولوجي الميدانية قد جُمعت بالفعل في إطار التقييم الكلي للآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، على النحو المبين في الفقرتين ت9 – ت10 من هذه المذكرة. وفي حال كانت البيانات غير كافية، أو كانت البيانات/القياسات الكمية غير المجمعة لا تعد جزءاً من تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة جمع مثل هذه البيانات باستخدام مجموعة من الطرق: على سبيل المثال مسح أساسية للتنوع البيولوجي، والمسوح المركزة بمعرفة أخصائيين، والبحوث الإيكولوجية، واستشارة الخبراء، والبيانات المأخوذة من المواد العلمية المنشورة حديثاً، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ت12 حسب المتاح. كذلك يجب جمع المعلومات عن الأنواع، والموائل، والنظم الإيكولوجية، والعمليات التطورية، والعمليات الإيكولوجية – سواء داخل منطقة تأثير المشروع أم في السياقات الوطنية، والإقليمية، والعالمية الأوسع نطاقاً، حسب الاقتضاء. ويلاحظ أن البيانات المجمعة في الخطوة 2، يمكن الاستفادة منها أيضاً في موضوع خدمات النظم الإيكولوجية المستقل، وإن كان ذا صلة. وربما كان التنسيق مع الأخصائيين الاجتماعيين وتبادل المعلومات معهم مهماً في بعض المشروعات، خاصة إذا كانت سبل كسب العيش في المجتمعات المحلية المتضررة تعتمد على الموارد الطبيعية. وفيما يتعلق بالأنواع، يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراجع النسخة الحالية من قائمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الحمراء للأنواع المهددة، وكتب البيانات الحمراء والقوائم الحمراء الخاصة بالبلد، وأفضل البيانات العلمية المتاحة.

¹² الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، "الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي"، <http://www.cbd.int/nbsap>

الخطوة 3: تقرير المونل الحرج

الهدف: تقرير ما إذا كان المشروع واقعاً في مونل حرج.
الإجراء: تحليل وتفسير البيانات المكتتبية والميدانية المجموعة.

ت63. استناداً إلى المجموعة الواسعة من البيانات المحصلة في الخطوتين 1 و 2، ينبغي فحص قيم التنوع البيولوجي بالاستعانة بمعايير المونل الحرجة وعتباتها (الفقرات ت70-83 من هذه المذكرة) على نطاق إيكولوجي مناسب، كما هو محدد في ت59.

ت64. ستكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بعد إجراء هذه الخطوات، في وضع يسمح لها بتقرير ما إذا كان المشروع واقعاً في مونل حرج، بناء على قيم التنوع البيولوجي العالية التي تم الوقوف عليها. ولا علاقة لهذا التقرير بنوع المشروع ولا آثاره، ولا إستراتيجية التخفيف المتخذة حيالها.

ت65. في حالة عدم توافر تقديرات حول تجمعات الأنواع العالمية و/أو المحلية (أو عدم التمكن من الحصول عليها بوسائل معقولة من خلال التقييم الميداني في حالة التجمعات المحلية)، يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بأراء الخبراء، لتقرير أهمية المونل الحرج المحتمل بالنسبة للتجمعات العالمية. وسيكون ضرورياً في هذا الصدد الاستعانة ببدائل لحجم التجمعات (على سبيل المثال، مدى الوجود، تقديرات المساحة الإجمالية للمواقع المعروفة، تقديرات مساحة المونل المشغول). وينطبق ذلك على المعايير من 1 إلى 3.

ت66. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراجع دائماً القائمة الحمراء للأنواع المهددة الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، والقوائم الوطنية المستندة إلى منهجية القائمة الحمراء، عند تقييمها لمدى انطباق المعايير 1-3. ولكن، ثمة حدود لقائمة الاتحاد الحمراء والقوائم الوطنية؛ فربما كانت هذه القوائم متقدمة، أو تستند إلى معلومات محدودة، وهناك العديد من الأنواع التي لم تقيم بعد من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والسلطات الوطنية. وفي حالة وجود احتمال لعمل تغييرات جوهرية في نهج تخفيف الآثار الخاصة بالمشروع، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بأخصائيين (على أن يكون من بينهم أعضاء من إحدى فرق الأنواع بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة) لإجراء تقييم غير رسمي (يتضمن إجراء تحديث لتقديرات أوضاع حفظ التنوع البيولوجي الحالية) بالاستعانة بمنهجية القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. ويجب أن يُقيم ذلك على أساس كل حالة على حدة.

ت67. في حالة عدم توافق فئات الأنواع المدرجة وطنياً أو إقليمياً مع تلك الخاصة بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (كأن تُدرج بعض البلدان الأنواع بصورة أكثر عمومية باعتبارها محمية أو محظورة) فيجب وضع أساس منطقي قبل النظر فيها باعتبارها معياراً للمونل الحرج.

ت68. في حالة تقييم الأنواع الفرعية والتجمعات الفرعية بصورة مستقلة من حيث ضمها ضمن القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فمن الممكن اعتبارها مندرجة ضمن المعيار رقم 1، حسب الاقتضاء.

ت69. تجدر الإشارة إلى أن معايير المونل الحرجة 1-3 تستند إلى المعايير والعتبات المحددة في معيار منطقة التنوع البيولوجي الرئيسية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. ت13

التوجيهات حسب المعيار

المعيار رقم 1: الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج والمهددة بالانقراض

ت70. الأنواع المهددة بالانقراض عالمياً والمصنفة ضمن الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج والمهددة بالانقراض على القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، يجب اعتبارها جزءاً من المعيار رقم 1. ت14 حيث تواجه الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج خطراً عالياً للغاية للانقراض في البرية. في حين تواجه الأنواع المهددة بالانقراض خطراً عالياً جداً للانقراض في البرية.

^{ت13} الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "معيار عالمي لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية"، 2016، <https://portals.iucn.org/library/node/46259>
^{ت14} الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة"، www.iucnredlist.org

ت71. كما هو مبين في الحاشية 11 بمعيار الأداء رقم 6، ينبغي أن يُحدد إدراج الأنواع المصنفة وطنياً/إقليمياً باعتبارها مهددة بالانقراض بشكل حرج أو مهددة بالانقراض، في البلدان التي تلتزم بتوجيهات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ت15 ضمن المعيار رقم 1، على أساس كل مشروع على حدة، بالتشاور مع متخصصين أكفاء.

ت72. فيما يلي عتبات المعيار رقم 1:

(أ) المناطق التي تدعم التركيز ذات الأهمية العالمية من الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج أو المهددة بالانقراض، المدرجة على قائمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الحمراء ($\leq 0.5\%$ من التجمع العالمي و ≥ 5 وحدات تكاثيرية ت16 من الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج أو المهددة بالانقراض).

(ب) المناطق التي تدعم التركيز ذات الأهمية العالمية من الأنواع المعرضة بالانقراض، والتي قد يؤدي فقدها إلى تغيير وضعها على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة إلى مهددة بالانقراض أو مهددة بالانقراض بشكل حرج، وتستوفي العتبات الواردة في ت72(أ).

(ج) المناطق المحتوية على تركيزات مهمة من الأنواع المصنفة وطنياً أو إقليمياً باعتبارها مهددة بالانقراض أو مهددة بالانقراض بشكل حرج، حسب الاقتضاء.

ت73. يجب إيلاء اعتبارات خاصة بالقردة العليا (الغوريلات، وإنسان الغاب، والشمبانزي، والبونوبو) نظراً لأهميتها الأثرولوجية. فحيثما يحتمل وجود قردة عليا، ت17 يجب استشارة الشعبة المعنية بالقردة العليا، ضمن الفريق المتخصص في الرئيسيات، بلجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في أقرب وقت ممكن للمساعدة في تقرير مدى وجود القردة العليا في منطقة تأثير المشروع. وفي الغالب، ستعامل أي منطقة يوجد بها قردة عليا باعتبارها موقلاً حرجاً. ولن تقبل المشروعات في مثل هذه المناطق إلا في ظروف استثنائية، ويتعين وجود أفراد من الشعبة المعنية بالقردة العليا، ضمن الفريق المتخصص في الرئيسيات، بلجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد، للمشاركة في إعداد أي استراتيجية للتخفيف من الآثار.

المعيار رقم 2: الأنواع المتوطنة ومقيدة النطاق

ت74. لأغراض هذه المذكرة التوجيهية، يعرف تعبير المتوطن بأنه مقيد النطاق. ويشير تعبير مقيد النطاق إلى محدودية مدى الوجود.

- فيما يتعلق بالفقاريات والنباتات، تعرف الأنواع محدودة النطاق بتلك الأنواع التي تقل محدودية مدى وجودها عن 50 ألف كيلو متر مربع (كم2).
- ما يتعلق بالنظم البحرية، تعتبر الأنواع محدودة النطاق، على سبيل الاحتياط، هي تلك تقل محدودية مدى وجودها عن 100 ألف كم2.
- بالنسبة للأنواع الساحلية والنهرية والمائية الأخرى، في الموائل التي لا يتجاوز عرضها 200 كم عند أي نقطة (الأنهار على سبيل المثال)، يعرف النطاق المحدود بأنه النطاق العام الذي يقل عن، أو يساوي، 500 كم من المدى الجغرافي الخطي (أي المسافة بين أبعد نقطتين من المناطق المأهولة).

ت75. فيما يلي عتبة المعيار رقم 2:

(أ) المناطق التي تضم على نحو منتظم $\leq 10\%$ من حجم التجمعات العالمية و ≤ 10 وحدات تكاثيرية من أنواع ما.

ت15 القوائم الحمراء الوطنية، جمعية الحيوان في لندن <http://www.nationalredlist.org/site.aspx>. انظر أيضاً الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. 2003. إرشادات لتطبيق معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على المستويات الإقليمية، النسخة 3.0. غلاند، سويسرا: لجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

ت16 يستخدم معيار الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لمناطق التنوع البيولوجي التعريف التالي للوحدة التكاثرية: "الحد الأدنى لعدد ومجموع الأفراد الناضجة اللازمة لتحفيز حدث تكاثري ناجح في الموقع، على سبيل المثال، تتضمن الوحدات التكاثرية الخمس: خمسة أزواج، خمس إناث منجبة في تجمع واحد للإناث، وخمسة أفراد تكاثيرية في الأنواع النباتية." أيزنبرغ، 1977. The Evolution of the Reproductive Unit in the Class Mammalia. ت17 بوابة مسوح نباتات تجمعات القردة العليا (A.P.E.S.)، <http://apesportal.eva.mpg.de/>.

المعيار رقم 3: الأنواع المهاجرة والمتجمعة

ت76. تعرف الأنواع المهاجرة بأنها أي أنواع تنتقل فيها نسبة كبيرة من أفرادها دورياً، وبطريقة يمكن التنبؤ بها، من منطقة جغرافية لأخرى (بما في ذلك داخل نفس النظام الإيكولوجي).

ت77. تعرف الأنواع المتجمعة بأنها تلك الأنواع التي يتجمع أفرادها في مجموعات كبيرة بطريقة دورية أو على أي أساس آخر منتظم و/أو يمكن التنبؤ به. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- الأنواع التي تشكل مستعمرات.
- الأنواع التي تشكل مستعمرات لأغراض التكاثر و/أو حيث تتجمع أعداد كبيرة من أفراد نوع ما في نفس الوقت لأغراض أخرى غير التكاثر (مثل البحث عن الغذاء والمبيت).
- الأنواع التي تستخدم مضيقاتاً تتجمع فيه أعداد كبيرة من أفراد نوع ما لفترة زمنية مركزة (من أجل الهجرة مثلاً).
- الأنواع ذات التوزيعات الكبيرة والمتجمعة في ذات الوقت؛ حيث يتركز عدد كبير من الأفراد في موقع واحد أو بضعة مواقع، في حين تنتشر سائر الأنواع (مثل، توزيعات النوا الأفرقي).
- تجمعات المنبع حيث تؤوي مواقع معينة تجمعات من أنواع تسهم إسهاماً بالغاً في جلب أفراد جديدة إلى الأنواع في أماكن أخرى (وهو أمر ذو أهمية خاصة في الأنواع البحرية).

ت78. فيما يلي عتبات المعيار رقم 3:

(أ) المناطق المعروفة باستبقاء $\leq 1\%$ من التجمعات العالمية لأنواع مهاجرة أو متوقعة في أي مرحلة من مراحل دورة حياة الأنواع، بشكل دوري أو أي شكل منتظم آخر.

(ب) المناطق التي يمكن التنبؤ بدعمها $\leq 10\%$ من التجمعات العالمية لأنواع خلال فترات الاضطرابات البيئية.

المعيار رقم 4: الأنظمة الإيكولوجية المهددة للغاية أو الفريدة

ت79. يعد الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة قائمة حمراء للنظم الإيكولوجية، متبعاً نهجاً مماثلاً للنهج المتبع مع القائمة الحمراء للأنواع المهددة. وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بالقائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية حيثما أجريت تقييمات رسمية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. في حالة عدم إجراء تقييمات رسمية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، يجوز للجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بتقييمات تتبع طرماً منهجية على المستوى الوطني/الإقليمي، تجريها هيئات حكومية، أو مؤسسات أكاديمية معترف بها، أو غير ذلك من المؤسسات المعنية المؤهلة (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعترف بها)، أو كل تلك الجهات.

ت80. فيما يلي عتبات المعيار رقم 4:

(أ) المناطق التي تمثل $\leq 5\%$ من المدى العالمي لأحد أنواع النظم الإيكولوجية المستوفي لمعايير وضع التهديد بالانقراض بشكل حرج أو التهديد بالانقراض وفقاً للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

(ب) المناطق الأخرى التي لم تقيم بعد من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ولكن تقرر كونها ذات أولوية عالية لحفظ التنوع البيولوجي من خلال التخطيط المنهجي للحفظ على المستوى الإقليمي أو الوطني.

المعيار رقم 5: العمليات التطورية الرئيسية

ت81. السمات التركيبية لمنطقة ماء، مثل الطوبوغرافيا، والجيولوجيا، والتربة، ودرجة الحرارة، والغطاء النباتي، والتوليفات المختلفة من هذه المتغيرات، من شأنها أن تؤثر على العمليات التطورية التي تفضي إلى تكوينات إقليمية من الأنواع والخصائص الإيكولوجية. وفي بعض الحالات، تكون السمات المكانية الفريدة أو التمييزية للمنظر الطبيعي مرتبطة بتجمعات أو تجمعات فرعية من الأنواع النباتية والحيوانية المتفردة جينياً. وتوصف السمات المادية أو المكانية بأنها بدائل أو محفزات مكانية للعمليات التطورية والإيكولوجية، وغالباً ما ترتبط تلك السمات بتنوع الأنواع. وأصبح الحفاظ على هذه العمليات التطورية الرئيسية المتأصلة في المناظر الطبيعية، فضلاً عما ينتج

عنها من أنواع (أو تجمعات فرعية من الأنواع)، من مجالات الاهتمام الرئيسية لحفظ التنوع البيولوجي في العقود الأخيرة، ولاسيما حفظ التنوع الجيني. ومن خلال حفظ تنوع الأنواع داخل المنظر الطبيعي، فإن العمليات التي تقود تشكل الأنواع الجديدة (الانتواع)، فضلاً عن التنوع الجيني داخل الأنواع، ستضمن المرونة التطورية في النظام، وهو الأمر الذي يكتسي أهمية خاصة في ظل مناخ سريع التغير.

ت82. لأغراض الإيضاح، نورد فيما يلي بعض الأمثلة الممكنة للسمات المكانية المرتبطة بعمليات تطورية:

- المناظر الطبيعية التي فيها قدر عال من عدم التجانس تعد من القوى الدافعة لتشكيل أنواع جديدة، حيث تنتقى الأنواع طبيعياً بناء على قدرتها على التكيف والتنوع.
- التدرجات البيئية، والتي تعرف أيضاً باسم *المناطق الانتقالية*، تنتج موائل انتقالية؛ ارتبطت بعملية تشكل الأنواع والتنوع العالي في الأنواع والخصائص الجينية.
- تلاقي الأسطح التربة عبارة عن ترافعات بين أنواع التربة (مثل النتوءات السربنتينية، والحجر الكلسي، والرواسب الجبسية) أدت إلى تكون مجتمعات نباتية فريدة تتسم بالندرة والتوطن على حد سواء.
- الربط بين الموائل (على سبيل المثال، الممرات البيولوجية) تضمن هجرة الأنواع والتدفق الجيني، وهو أمر ذو أهمية خاصة بالنسبة للموائل المجزأة ولحفظ التجمعات المنفصلة مكانياً. ويتضمن ذلك أيضاً الممرات البيولوجية التي تمر عبر التدرجات في الارتفاعات والمناخية ومن "القمة إلى الشاطئ".
- المواقع ذات الأهمية المؤكدة في التكيف مع تغير المناخ سواء بالنسبة للأنواع أو النظم الإيكولوجية، تندرج أيضاً تحت هذا المعيار.

ت83. ستحدد أهمية السمات التركيبية في المنظر الطبيعي التي من شأنها التأثير على العمليات التطورية على أساس كل حالة على حدة، وسيتم تقرير المونل الحرج اعتماداً كبيراً على المعرفة العلمية. وفي غالبية الحالات، سيطبق هذا المعيار في المناطق التي سبق استقصاؤها، وعلم فعلياً ارتباطها بعمليات تطورية فريدة أو يشتهب في ذلك. وعلى الرغم من وجود طرق منهجية لقياس العمليات التطورية في المناظر الطبيعية وتحديد أولوياتها، فإنها تخرج عن النطاق المعقول للتقييمات التي بإمكان القطاع الخاص إجراءها.

17. لن تنفذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة أي أنشطة خاصة بالمشروع في مناطق الموائل الحرجة، إلا بعد إثبات ما يلي:

- عدم وجود بدائل عملية أخرى داخل المنطقة من أجل تطوير المشروع في الموائل المعدلة أو الطبيعية غير الحرجة؛
- لا يؤدي المشروع إلى آثار سلبية قابلة للقياس على قيم التنوع البيولوجي التي تُحد المونل الحرج من أجلها، ولا على العمليات البيئية الداعمة لقيم التنوع البيولوجي تلك؛¹²
- لا يؤدي المشروع إلى انخفاض صافي في تجمعت الأنواع العالمية و/أو الوطنية/ الإقليمية¹³ المهدهة بالانقراض بشكل حرج أو المهدهة بالانقراض على مدى فترة زمنية معقولة؛¹⁴ و
- إدراج برنامج قوي، وجيد التصميم، وطويل المدى لرصد وتقييم التنوع البيولوجي في برنامج الإدارة للجهة المتعاملة مع المؤسسة.

18. في الحالات التي لن تتمكن فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة من تلبية المتطلبات المحددة في الفقرة 17، ستُوصف استراتيجية التخفيف الخاصة بالمشروع في خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، وستُصمم على نحو يحقق مكاسب صافية¹⁵ في قيم التنوع البيولوجي التي تُحد المونل الحرج من أجلها.

19. في الحالات التي تقترح فيها تعويضات للتنوع البيولوجي في إطار استراتيجية التخفيف، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تثبت من خلال تقييم تجريبه أن آثار المشروع المتبقية الكبيرة على التنوع البيولوجي ستخفف بقدر كافٍ لاستيفاء متطلبات الفقرة 17.

¹² ستحدد قيم التنوع البيولوجي والعمليات الإيكولوجية الداعمة لها على نطاق ملائم إيكولوجياً.

¹³ الانخفاض الصافي هو خسارة مفردة أو تراكمية في الأفراد تؤثر على قدرة الأنواع على البقاء على النطاق العالمي و/أو الإقليمي/الوطني لأجيال عديدة أو على مدى فترة زمنية طويلة. ويتحدد النطاق (أي عالمي و/أو إقليمي/وطني) للانخفاض الصافي المحتمل بناءً على إدراج الأنواع إما في القائمة الحمراء (العالمية) للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و/أو في القوائم الإقليمية/الوطنية. وبالنسبة للأنواع المدرجة في كل من القائمة الحمراء (العالمية) للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والقوائم الوطنية/الإقليمية، فيكون الانخفاض الصافي على أساس تجمعات الأنواع الوطنية/الإقليمية.

¹⁴ يتحدد الإطار الزمني الذي ينبغي أن تثبت فيه الجهة المتعاملة مع المؤسسة "عدم وجود انخفاض صافي" في الأنواع المهدهة بالانقراض بشكل حرج والأنواع المهدهة بالانقراض، على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع خبراء خارجيين.

¹⁵ المكاسب الصافية عبارة عن نتائج حفظ إضافية يمكن تحقيقها لقيم التنوع البيولوجي التي حدد المونل الحرج من أجلها. ويمكن تحقيق مكاسب صافية من خلال إعداد عملية تعويض للتنوع البيولوجي و/أو، في الحالات التي يمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة فيها استيفاء متطلبات الفقرة 17 من معيار الأداء الحالي دون تعويض للتنوع البيولوجي، ينبغي أن تحقق الجهة المتعاملة مع المؤسسة مكاسب صافية من خلال تنفيذ البرامج التي يمكن تنفيذها بالموقع (على الأرض) لتعزيز المونل وحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه.

المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة في المونل الحرج

ت84. هناك العديد من العوامل التي تدخل في اتخاذ القرار بشأن قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الامتثال للقرارات 17-19 من معيار الأداء رقم 6. وفيما يلي أكثرها شيوعاً:

- تعذر التعويض النسبي لقيم التنوع البيولوجي وقابلية تأثرها (انظر ت13 من هذه المذكرة).
- نوعية تقييم التنوع البيولوجي و/أو تقييم الموائل الحرجة
- نوع المشروع
- القدرات الإدارية للجهة المتعاملة مع المؤسسة، والتزامها، وسجل أدائها، بما في ذلك شمولية نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بها
- شمولية استراتيجية التخفيف الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة واعتبارات تعويضات التنوع البيولوجي
- مستوى الثقة في التنبؤات وضمان نتائج التدابير الواردة في التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثار
- توقيت هذه التدابير في سياقات الخطورة العالية وانعدام اليقين
- استعداد الجهة المتعاملة مع المؤسسة للاستعانة بخبراء خارجيين وهيئات استشارية و/أو أنواع أخرى من الهيئات العلمية
- استعداد الجهة المتعاملة مع المؤسسة لإقامة شراكات استراتيجية فعالة وطويلة الأجل مع الحكومة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمجتمعات المحلية المتضررة و/أو منظمات الحفظ غير الحكومية المعترف بها دولياً
- قدرات الحكومة المضيفة
- درجة الشك في المعلومات

ت85. تؤكد النقطة الأولى من الفقرة 17 بمعيار الأداء رقم 6 على أهمية السعي لتجنب الموائل الحرجة تماماً كوسيلة أولى للبرهنة على الامتثال للتسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثار. وهذا الأمر مطلوب في أي مشروع مقترح في الموائل الحرجة بغض النظر عن حجم بصمته البيئية. ولا بد للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقدم دليلاً على تفاديها لذلك من خلال تحليل دقيق لبدائل المشروع. وفي حال كانت الأراضي المجنبية جزءاً من أعمال التجنب، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة رسم خريطة للمناطق ضماناً لحمايتها طوال مدة حياة المشروع.

ت86. تشدد النقطة الثانية من الفقرة 17 بوضوح على قيم التنوع البيولوجي التي حُدد المونل الحرج من أجلها، كوسيلة للتأكيد على أهمية أخذ قيم التنوع البيولوجي بعين الاعتبار على نطاق أوسع. ومن ثم، تعني النقطة الثانية من الفقرة 17 أن الأثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع لن تقوض استمرارية قيم التنوع البيولوجي، التي حُدد المونل الحرج من أجلها، على الأجل الطويل، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة تدابير التخفيف التي نفذتها الجهة المتعاملة مع المؤسسة طوال مدة حياة المشروع، وبما يتسق مع التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثار. ت18

ت87. تنطبق النقطة الثالثة من الفقرة 17 على المعيار رقم 1 فقط (الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج والأنواع المهددة بالانقراض). فلا ينبغي للمشروعات أن تؤدي إلى انخفاض صاف في هذه الأنواع على النطاق العالمي و/أو الإقليمي/الوطني. ويرد تعريف الانخفاض الصافي في الحاشية 13 من معيار الأداء رقم 6. كما تقدم الحاشية 13 أيضاً فكرة عن معنى "و/أو"، أي عندما يُحدد الامتثال على نطاق التجمعات العالمية وعندما يُحدد على النطاق الوطني/الإقليمي. ويعتمد هذا على قائمة الأنواع التي تقرر تصنيف المونل حرجاً على أساسها في المقام الأول. وهذا الأمر موضح في الحاشية 11 من معيار الأداء رقم 6. وفي معظم الحالات، سيكون المونل حرجاً بناءً على القائمة الحمراء العالمية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وفي هذه الحالات، سيحدد الانخفاض الصافي بالنسبة للتجمعات العالمية. وفي الحالات التي يتقرر فيها كون المونل حرجاً وفقاً للمعيار رقم 1، بناءً على قائمة الأنواع المهددة الإقليمية و/أو الوطنية، فسيحدد الانخفاض الصافي بالنسبة لتجمعات الأنواع الإقليمية و/أو الوطنية. ويجب اتخاذ مثل هذه القرارات بالتشاور مع متخصصين أكفاء، من بينهم أفراد من الفرق التخصصية بلجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

ت88. تستعمل النقطة الثالثة من الفقرة 17 أيضاً تعبير "على مدى فترة زمنية معقولة." ويتعلق هذا بمسألة الموعد الذي يتوقع أن تكون فيه الجهة المتعاملة مع المؤسسة قادرة على إثبات عدم حدوث انخفاض صاف. وهذا الإطار الزمني بطبيعة الحال خاص

ت18 انظر نهج النظام الإيكولوجي المبين في الفقرتين ت18 و ت19 من هذه المذكرة.

بكل حالة على حدة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار الدورة التكاثرية للأنواع، والمدى العمري، وغيرها من المتغيرات المحددة لقدرتها على التعافي بنجاح من آثار المشروع. ولا ينبغي تفسير الانخفاض المقبول في تجمعات الأنواع على أنه قدرة كل فرد بالموقع على البقاء. فذلك، وإن كان هو الحال في بعض الحالات، على سبيل المثال مع الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج التي على شفير الانقراض في البرية، إلا إن عدم وجود انخفاض صاف يستند إلى "قدرة الأنواع على البقاء على النطاق العالمي و/أو الإقليمي/الوطني لأجيال عديدة أو على مدى فترة زمنية طويلة" (الحاشية 13 من معيار الأداء رقم 6).

ت89. يعد برنامج رصد وتقييم التنوع البيولوجي من الجوانب الجوهرية في إثبات الامتثال مع الفقرتين 7 و 17 من معيار الأداء رقم 6، وكذلك معيار الأداء رقم 1. وللإطلاع على وصف لبرنامج رصد وتقييم التنوع البيولوجي المناسب، راجع الفقرتين ت51 و ت52.

ت90. يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة، في مناطق الموائل الحرجة، إثبات تحقق مكاسب صافية في قيم التنوع البيولوجي التي حدد الموئل الحرج من أجلها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 من معيار الأداء رقم 6. ورد تعريف المكاسب الصافية في الحاشية 15 من معيار الأداء رقم 6، ويمكن اعتبارها "زيادة على عدم إحداث خسارة صافية"، ومن ثم، فإن المتطلبات المحددة للموائل الحرجة تستند إلى تلك المحددة للموائل الطبيعية وتتوسع فيها. ويمكن تحقيق المكاسب الصافية من خلال تعويض التنوع البيولوجي. وكما هو مبين في الحاشية 15 من معيار الأداء رقم 6، يجب أن تنطوي المكاسب الصافية في قيم التنوع البيولوجي على نتائج حفظ إضافية يمكن قياسها. ويجب إثبات تحقق هذه المكاسب على مستوى نطاق جغرافي ملائم (مثلاً، محلياً، على مستوى المناظر الطبيعية، وطنياً، إقليمياً) على نحو ما يحدده الخبراء الخارجيون. وفي الحالات التي لا يشكل فيها تعويض التنوع البيولوجي جزءاً من استراتيجية التخفيف الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة (أي، لا توجد أي آثار متبقية كبيرة)، فيمكن تحقيق مكاسب صافية من خلال مساندة الفرص الإضافية لحفظ قيم الموائل الحرجة المعنية. وفي هذه الحالات، يكفي لإثبات المكاسب الصافية دليل نوعي ورأي خبير.

ت91. يلزم وجود خطة عمل معنية بالتنوع البيولوجي للمشروعات الواقعة في الموائل الحرجة، ويوصى بها في المشروعات عالية المخاطر المقامة في الموائل الطبيعية. وتصف خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي (1) توليفة الإجراءات والأساس المنطقي لكيفية تحقيق استراتيجية التخفيف الخاصة بالمشروع مكاسب صافية (أو عدم إحداث خسارة صافية)، (2) نهج كيفية اتباع التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، و(3) أدوار ومسؤوليات الموظفين الداخليين والشركاء الخارجيين. وتعد خطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي وثائق حية، ينبغي أن تتضمن أطراً زمنية متفقاً عليها لإجراء استعراض دوري لها وتحديثها كلما ظهرت معلومات جديدة، ومع مضي المشروع قدماً في التنفيذ، وتغير سياق الحفظ على مر الزمن. وفي حالة إدراج تدابير تخفيف آثار المشروع في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إدارة التنوع البيولوجي (الفقرة ت50 من هذه المذكرة)، فينبغي الإشارة إليها في خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي. وتختلف خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي عن خطة إدارة التنوع البيولوجي في كون الأخيرة تعتبر وثيقة تشغيلية معدة بصفة عامة من أجل مديري الموقع والمقاولين (انظر الفقرة ت50)؛ في حين أن خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي تتضمن، بصورة شبه دائمة، إجراءات تخص المناطق الواقعة خارج الموقع (على سبيل المثال، التعويضات والإجراءات الإضافية) ويشارك فيها شركاء خارجيون (مثل الشركاء المنفذين، أو المراجعين، أو المستشارين). وربما أرفدت خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي بوثائق تعد في إطار زمني لاحق، مثل خطة إدارة التعويض، أو برنامج رصد وتقييم التنوع البيولوجي؛ وفي هذه الحالات، ينبغي تحديث خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، للإشارة إلى تلك الوثائق بالغة الأهمية لدى إعدادها. وبحسب طبيعة المشروع ونطاقه، من الممكن أن تصف خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي استراتيجية وخطاً زمنياً لتحديد الإجراءات التي من شأنها أن تحقق مكاسب صافية (أو عدم إحداث خسارة صافية).

ت92. يجب أن تحدد أي عمليات تعويض مزمنة في الموائل الحرجة، وتصمم، وتدار وفقاً للممارسات الدولية الجيدة، وأن تبقى مستمرة، ما دامت آثار المشروع ت19 كما تنطبق التوجيهات المعنية بتعويضات التنوع البيولوجي الواردة في الفقرات ت30-ت34 من هذه المذكرة على الموائل الحرجة أيضاً.

المناطق المحمية قانوناً والمعترف بها دولياً

ت20. في الأحوال التي يكون فيها المشروع المقترح واقماً في منطقة محمية قانوناً¹⁶ أو منطقة معترف بها دولياً¹⁷ يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الوفاء بمتطلبات الفقرات من 13 إلى 19 في معيار الأداء هذا، حسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بما يلي:

■ **إثبات أن التنمية المقترحة في هذه المناطق مسموح بها قانوناً؛**

ت19. برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، <http://bbop.forest-trends.org/guidelines/principles.pdf>

- التصرف بطريقة تتفق مع أي خطط إدارة معترف بها لدى الحكومة لتلك المناطق؛
- التشاور حول المشروع المقترح مع الجهات الراعية للمنطقة المحمية والقائمين على إدارتها والمجتمعات المحلية المتضررة، والشعوب الأصلية، وغيرهم من أصحاب المصلحة، حسبما يقتضي الأمر؛
- تنفيذ برامج إضافية، حسب الاقتضاء، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفظ والإدارة الفعالة للمنطقة. 18

16 يقر معيار الأداء هذا بالمناطق المحمية قانوناً التي تستوفي تعريف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: "منطقة جغرافية محددة بوضوح ومعترف بها ومخصصة ومدارة -من خلال الوسائل القانونية أو وسائل الإنفاذ الأخرى- لتحقيق الحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل مع خدمات الأنظمة الإيكولوجية والقيم الثقافية ذات الصلة." ولأغراض معيار الأداء الحالي، يشمل التعريف المناطق التي تقترحها الحكومات ضمن هذا التصنيف.

17 معرفة على نحو حصري على أنها مواقع التراث العالمي الطبيعية التابعة لمنظمة اليونسكو، وبرنامج الإنسان واحتياجات المحيط الحيوي التابع لمنظمة اليونسكو، ومناطق التنوع البيولوجية الرئيسية، والأراضي الرطبة المخصصة بموجب اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (اتفاقية رامسار).

18 قد لا يكون ضرورياً تنفيذ برامج إضافية للمشروعات التي لا تترتب عليها بصمة بيئية جديدة.

ت93. تنطبق الفقرة 20 من معيار الأداء رقم 6 على المناطق المحمية قانوناً، المستوفية لتعريف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، على النحو الوارد في الحاشية 16 من معيار الأداء رقم 6، و"المناطق المعترف بها دولياً"، وهي مناطق ذات أهمية معلومة في حفظ التنوع البيولوجي، إلا إنها ليست محمية قانوناً في جميع الأحوال. ويرد تعريف واضح للمناطق المؤهلة للتصنيف معترفاً بها دولياً وفقاً لمعيار الأداء رقم 6 في الحاشية 17. ويعتمد معيار الأداء رقم 6 تعبير "مناطق معترف بها دولياً" بدلاً من "مناطق محددة دولياً"، حيث تستخدم محددة في الغالب في وصف المناطق المحمية المحددة من قبل الحكومات. وتختلف الاتفاقيات، من حيث التحديدات الدولية، في المصطلحات التي تستخدمها (على سبيل المثال، المسجلة، المعتمدة، المحددة، المعترف بها)، ومن ثم رني أن تعبير المعترف بها هو الأنسب نظراً لكونه الأكثر تعميماً.

ت94. إذا كان المشروع يقع في منطقة محمية قانوناً، أو معترفاً بها دولياً، أو على مقربة منهما، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراجعة المصادر التالية، التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية. ت20 تمثل قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية حصراً للمناطق المحمية. وتزود قاعدة البيانات بالمعلومات من الحكومات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والاتفاقيات الدولية، والشركاء الإقليميين. وتدار وتطور بالتعاون بين المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ البيئة.
- المناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي من الألف إلى الياء. ت21 يعد من الألف إلى الياء دليلاً على الإنترنت، يحوي معلومات تفصيلية لعدد من الأنظمة المعروفة التي تمنح الأولوية والحماية للمناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي المدرجة تحت فئتين رئيسيتين: المناطق الواقعة تحت أطر المناطق المحمية المدعومة بالمؤسسات الوطنية أو دون الوطنية فضلاً عن الاتفاقيات والبرامج الدولية، وبرامج ترتيب الأولويات العالمية المطورة من قبل المنظمات الأكاديمية والمعنية بالحفظ.

ت95. بالنسبة للتخفيف من الآثار، يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة الامتثال لمتطلبات الموائل الطبيعية أو الحرجة، بحسب قيم التنوع البيولوجي المؤهلة، الموجودة في المنطقة المحمية قانوناً (بما فيها المناطق المقترحة رسمياً للحماية) أو المعترف بها دولياً.

ت96. في حالة وجود المشروعات في مناطق محمية قانوناً، ومعترف بها دولياً، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد من اتساق أنشطة المشروع مع أي استخدام وطني للأراضي، وكذلك استخدام الموارد، ومعايير الإدارة (بما في ذلك خطط إدارة المناطق المحمية، أو الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أو الوثائق المماثلة). وسيستتبع ذلك تأمين الموافقات الضرورية من الهيئات الحكومية المسؤولة، والتشاور مع الجهات الراعية للمنطقة المحمية، والمجتمعات المحلية المتضررة، والشعوب الأصلية، وغيرهم

ت20 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية"، Protected Planet، <http://www.protectedplanet.net>

ت21 برنامج الأمم المتحدة للبيئة. "المناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي من الألف إلى الياء" <http://www.biodiversitya-z.org>

من أصحاب المصلحة المعنيين. علماً بأن إشراف أصحاب المصلحة، والتشاور معهم، أمر لازم في جميع المشروعات الواقعة في مناطق محمية قانوناً، ومعترف بها دولياً. ويشير تعبير "حسبما يكون مناسباً" الوارد في النقطة الثالثة من الفقرة 20 بمعيار الأداء رقم 6 إلى مدى ملائمة/مناسبة فئات أصحاب المصلحة الذين سيتم إشراكهم في هذه العملية. وفيما يتعلق بالمناطق المعترف بها دولياً، غير المحمية قانوناً، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن إشراف أصحاب المصلحة المتشاور مع وكالات الحفظ الملائمة المسؤولة عن التحديد. وترد المتطلبات المفروضة على الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن إشراف أصحاب المصلحة في الفقرات 26-33 بمعيار الأداء رقم 1، والتوجيهات ذات الصلة التي يمكن الاطلاع عليها في الفقرات 91-105 بالمذكرة التوجيهية الأولى. كما ترد المتطلبات من الجهات المتعاملة مع المؤسسة ذات الصلة في معيار الأداء رقم 7 فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وفي معيار الأداء رقم 8 فيما يتعلق بالثقافات، مع ما يصاحبهما من مذكرات توجيهية.

ت97. يجب أن تسفر المشروعات المقترحة داخل مناطق محمية قانوناً أو معترف بها دولياً عن فوائد ملموسة لأهداف الحفظ في تلك المنطقة، ويجب اكتساب مزايا جلية للحفاظ من وجود المشروع. ويمكن إنجاز ذلك عن طريق تنفيذ البرامج التي تقوم، على سبيل المثال، بتقديم المساندة لإدارة المنتزهات، أو معالجة سبل كسب العيش البديلة للمجتمعات المحلية المتضررة، أو دعم و/أو تنفيذ الأبحاث اللازمة لتحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة المحمية. وقد تُستثنى من ذلك فقط المشروعات التي لا تتسبب في بصمة بيئية جديدة (انظر الحاشية 18 من معيار الأداء رقم 6).

ت98. في حالة عدم وجود خطة إدارة للمنطقة المحمية أو المحددة، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة النظر في دعم إعداد واحدة، بالاشتراك مع الوكالات الحكومية ومنظمات الحفظ المناسبة. ويمكن اعتبار هذا النوع من النشاط كافياً بوصفه "برنامجاً إضافياً"، حسبما ورد في النقطة الرابعة بالفقرة 20 من معيار الأداء رقم 6، إذا كان قد أعد و/أو نفذ بطريقة تنطوي على دعم من أصحاب المصلحة المعنيين.

الأنواع الغريبة الغازية

21. إن الاستحداث المقصود أو العرضي لأنواع غريبة أو غير أصلية من النباتات والحيوانات بإدخالها إلى مناطق لا توجد فيها هذه الأنواع في الظروف العادية، يمكن أن يؤدي إلى نشوء تهديد كبير للتنوع البيولوجي، حيث يمكن أن تصبح بعض الأنواع الغريبة غازية وسريعة الانتشار ومزاحمة ومناقسة للأنواع الأصلية.

22. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ألا تعتمد إدخال أي أنواع جديدة غريبة (لا توجد حالياً في البلد أو المنطقة التي يقع فيها المشروع) ما لم يتم تنفيذ ذلك وفقاً للإطار التنظيمي القائم بشأن مثل هذا الإدخال. وعلى الرغم مما سبق، لا يجوز أن تعتمد الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدخال أي أنواع غريبة ذات سلوك غازي عالي المخاطر، بغض النظر عما إذا كان هذا الإدخال مسموحاً به بموجب الإطار التنظيمي القائم. وينبغي أن تخضع كل عمليات إدخال أنواع غريبة لتقييم المخاطر (في إطار عملية تحديد الأثر والمخاطر البيئية والاجتماعية التي تجريها الجهة المتعاملة مع المؤسسة) من أجل تحديد احتمالات هذا السلوك الغازي. وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ تدابير من أجل تفادي احتمال حدوث هذا الإدخال العرضي أو غير المقصود، بما في ذلك نقل الركائز وناقلات الأمراض (مثل التربة ومياه الصابورة ومواد الزراعة) التي قد تؤدي الأنواع الغريبة.

23. عند ثبوت وجود أنواع غريبة بالفعل في البلد أو المنطقة محل المشروع المقترح، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بذل الجهد الواجب لعدم نشر هذه الأنواع في المناطق التي لم يثبت انتشارها فيها بالفعل. وإن أمكن، ينبغي أن تتخذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة إجراءات لاستئصال هذه الأنواع من الموائل الطبيعية الخاضعة لسيطرتها الإدارية.

ت99. الأنواع النباتية أو الحيوانية الغريبة، أو غير الأصلية، هي تلك التي يجري إدخالها إلى موضع خارج نطاق توزيعها الطبيعي. أما الأنواع الغريبة الغازية فهي أنواع غير أصلية، قد تصبح غازية أو سريعة الانتشار عن طريق مزاحمتها ومناقستها الشديدة للنباتات والحيوانات الأصلية الأخرى، عند إدخالها إلى موئل جديد يفتقر إلى العوامل الضابطة وفقاً لقواعد التكيف الطبيعي. وتعتبر الأنواع الغريبة الغازية مصدر تهديد عالمي كبير للتنوع البيولوجي.

ت100. يجب أن يخضع إدخال أية أنواع غريبة، يتم في إطار عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، للتقييم من أجل تحديد مدى الامتثال للإطار التنظيمي القائم لدى البلد المضيف بشأن هذا الإدخال. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ألا تعتمد إدخال أي أنواع جديدة غريبة (أي تلك التي لا توجد حالياً في البلد أو المنطقة التي يعمل فيها المشروع) ما لم يتم تنفيذ ذلك وفقاً للإطار التنظيمي القائم، إن وجد. وفي حالة عدم وجوده، ينبغي إجراء تقييم مخاطر لمدى غزوانية الأنواع، بالتنسيق مع متخصصين أكفاء لديهم دراية بالأنواع المحددة محل التقييم. ويجب عدم إدخال الأنواع الغريبة المعروفة بسلوكها الغازي عالي المخاطر في موقع مشروع تحت أي ظرف من الظروف، حتى ولو لم يكن هذا الإدخال محظوراً في الإطار التنظيمي القائم بالبلد المضيف.

ت101. على الرغم من تقييم المخاطر والإطار التنظيمي الحالي، فمن الصعوبة بمكان التنبؤ بالإدخال العرضي للأنواع الحيوانية والنباتية الغازية. وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ كل التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من مخاطر نقل أو إدخال أنواع نباتية أو حيوانية غريبة غازية، أو آفات، أو مسببات أمراض عبر أنشطتها. وفي المنطقة التي يُعلم أن الأنواع الغازية تشكل خطراً كبيراً على الموائل الطبيعية والحرحة فيها، ينبغي إدراج عمليات مسح واستعراض هذه الأنواع الغازية في دراسات خط الأساس، التي تجريها الجهة المتعاملة مع المؤسسة قبل الإنشاء، ومتابعة احتمالات انتشارها طول مدة المشروع. وفي هذه الأحوال، ينبغي وضع خطة إدارة مخصصة (على سبيل المثال خطة إدارة الأنواع الغازية، والآفات، ومسببات الأمراض)، تحدد التدابير الوقائية وتدابير التخفيف، كالتفتيش والغسيل وإجراءات الحجر الصحي، المعدة خصيصاً للتصدي لانتشار الأنواع الغازية. وتعد خطة الإدارة من هذا النوع مهمة، خاصة في المشروعات الواقعة في الموائل الحرجة، والتي يشكل انتشار الأنواع الغازية في مثل هذه الموائل مخاطر عالية.

ت102. تعتبر تدابير الوقاية والتخفيف ضرورية في حالة انطواء المشروع على بنية تحتية خطية، مثل خطوط الأنابيب، أو خطوط النقل، أو الطرق، أو إنشاءات السكك الحديدية، حيث سيؤدي حق المرور، في الغالب، إلى اجتياز عدة موائل، والربط بينها عبر ممر واحد، مما يوفر الوسيلة المثلى لانتشار الأنواع سريعاً عبر المنطقة. وفي بعض الحالات، ولاسيما في المشروعات التي تعمل غالباً في موائل لم تصل إليها يد، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة أيضاً إدراج أحكام في عقود الموردين تمنع وصول الأنواع الغريبة إلى داخل البلاد، في حالة نقل الشحنات من خارجها. ويمكن أن يتضمن ذلك شروطاً بإجراء تفتيش للحاويات والمعدات الثقيلة وإخضاعها للحجر الصحي. ويجب أن تصل المعدات "نظيفة كالجديدة" لمنع مخاطر إدخال الأنواع الغازية.

ت103. فيما يتعلق بالشحن الدولي للسلع والخدمات، يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة الامتثال للالتزامات المناسبة، الموضوعه في إطار الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (اتفاقية إدارة مياه الصابورة). وينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة كذلك، للحد من نقل الكائنات الحية المائية الضارة والعوامل المسببة للأمراض، الرجوع إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن، المنشورة من قبل المنظمة الدولية للملاحة البحرية. ت22

ت104. في الكثير من الحالات، ربما تكون الأنواع الغازية قد استقرت بالفعل في المنطقة التي يقع فيها المشروع قبل البدء فيه. وفي هذه الحالات، على الجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ تدابير لمنع الأنواع من الاستمرار في الانتشار في المناطق التي لم تستقر فيها بعد. على سبيل المثال، في حالة وجود بنية تحتية خطية، ربما تنتشر أعشاب ضارة غازية في الموائل الغابية، ولاسيما إذا كانت الغطاء النباتي للغاية لا يستطيع توطيد نفسه مرة أخرى (نظراً للحاجة إلى الإبقاء على حق المرور لأسباب تشغيلية). وقد يتفاقم ذلك الأمر، في حال أدت أنشطة الزراعة الانتهازية، أو قطع الأخشاب إلى توسيع حق المرور، مما يسهل الانتشار. وفي هذه الحالات، يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تحدد مدى شدة التهديد، وطريقة انتشار تلك الأنواع. وينبغي متابعة الوضع في إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية العام، كما ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ تدابير فعالة لتخفيف الآثار، بالتنسيق مع السلطات المحلية والوطنية.

ت105. يمكن اعتبار الكائنات الحية المعدلة أيضاً أنواعاً غريبة، لها نفس قابلية السلوك الغازي، وكذلك قابلية التدفق الجيني إلى الأنواع ذات الصلة. ويجب تقييم أي عملية إدخال جديدة لأي من هذه الكائنات الحية في ضوء بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

إدارة خدمات النظام الإيكولوجي

24. عندما يكون من المحتمل أن يؤثر مشروع سلبياً على خدمات النظام الإيكولوجي، على النحو الذي يتقرر من خلال عملية تحديد الأثر والمخاطر، يجب أن تجري الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراجعة منهجية لتحديد خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية. وهذه الخدمات ذات الأولوية ذات شقين: (1) الخدمات التي سيكون لعمليات المشروع تأثير عليها، في الأغلب، ومن ثم تنتج أثراً سلبياً على المجتمعات المحلية المتضررة؛ و/أو (2) الخدمات التي يعتمد عليها المشروع اعتماداً مباشراً في عملياته (مثل المياه). وعندما يكون من المحتمل أن تتأثر المجتمعات المحلية المتضررة، ينبغي أن تشارك في تقرير خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية، وفقاً لعملية إشراك أصحاب المصلحة المحددة في معيار الأداء رقم 1.

ت22 المنظمة البحرية الدولية، المبادئ التوجيهية لمراقبة وإدارة السفن، Partnership GoBallast, 1997, <http://globallast.imo.org/868%20english.pdf>

25. يجب تجنب الأثر السلبية، فيما يتعلق بالأثر على خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية المهمة بالنسبة للمجتمعات المحلية المتضررة، ومتى ما كان للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير على خدمات النظام الإيكولوجي. فإذا كان من المتعذر تفادي هذه الأثر، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقليلها وتنفيذ تدابير تخفيف تهدف إلى الحفاظ على قيمة هذه الخدمات ذات الأولوية ووظائفها. وفيما يتعلق بالأثر على خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية، التي يعتمد عليها المشروع، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقليل الأثر على خدمات النظام الإيكولوجي، وتنفيذ تدابير تزيد من كفاءة موارد عملياتها، على النحو المبين في معيار الأداء رقم 3. وهناك شروط إضافية لخدمات النظام الإيكولوجي الواردة في معايير الأداء أرقام 4 و 5 و 7 و 8. 19

19 الإشارات إلى خدمات النظام الإيكولوجي وردت في الفقرة 8 بمعيار الأداء رقم 4، والفقرات 5 و 25-29 بمعيار الأداء رقم 5، والفقرات 13-17 و 20 بمعيار الأداء رقم 7، والفقرة 11 بمعيار الأداء رقم 8.

ت106. يُعرّف معيار الأداء رقم 6 خدمات النظام الإيكولوجي بأنها "المنافع التي يجنيها الناس، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، من النظم الإيكولوجية" (الفقرة 2)، وهو ما يتفق مع تعريف تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية. ت23 وكما هو مبين في الفقرة 2 من الحاشية 1، بمعيار الأداء رقم 6، تنتظم خدمات النظام الإيكولوجي في أربع فئات رئيسية:

- خدمات النظام الإيكولوجي التمويينية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، (1) المنتجات الزراعية، والأغذية البحرية والصيد، والأغذية البرية، والنباتات العرقية؛ (2) لأغراض المياه من أجل الشرب والري والأغراض الصناعية؛ (3) مساحات الغابات التي تشكل الأساس للعديد من المستحضرات الدوائية الحيوية، ومواد الإنشاء، والكتلة الحيوية للطاقة المتجددة.
- خدمات النظام الإيكولوجي المنظمة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، (1) تنظيم المناخ وتخزين الكربون واحتجازه؛ (2) تحليل النفايات وإزالة السموم؛ (3) تنقية المياه والهواء؛ (4) مكافحة الآفات، والأمراض، والإلحاق؛ (5) تخفيف المخاطر الطبيعية.
- الخدمات الثقافية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المواقع الروحية والمقدسة؛ (2) الأغراض الترفيهية مثل الرياضة، والصيد، وصيد الأسماك، والسياحة البيئية؛ (3) الاستكشاف العلمي والتعليم.
- الخدمات الداعمة وهي العمليات الطبيعية التي تحافظ على الخدمات الأخرى مثل (1) التقاط المغذيات وإعادة تدويرها، (2) الإنتاج الأولي، (3) مسارات التبادل الجيني.

ت107. يقر معيار الأداء رقم 6 بأهمية مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وهي دراسة طويلة الأجل، تعتمد على الخبرات من جميع أنحاء العالم، في تقييم تكاليف فقدان التنوع البيولوجي، وما يصاحبه من انخفاض في خدمات النظم الإيكولوجية. وتعرف المبادرة خدمات النظام الإيكولوجي بأنها "الإسهامات المباشرة وغير المباشرة للنظم الإيكولوجية في رفاهة البشر". وتشير المبادرة أيضاً إلى مفهوم رأس المال الطبيعي؛ فمن المنظور الاقتصادي، يمكن اعتبار تدفقات خدمات النظام الإيكولوجي ربحاً يجنيه المجتمع من رأس المال الطبيعي، ومن شأن الحفاظ على أرصدة رأس المال الطبيعي أن يتيح استدامة التزويد بتدفقات خدمات النظام الإيكولوجي المستقبلية؛ الأمر الذي يسهم في استمرارية رفاهة البشر.

ت108. تعد خدمات النظام الإيكولوجي خدمات حقيقية نظراً لوجود مستفيد (بشري) محدد (أي، مستخدم). وترتبط خدمات النظام الإيكولوجي بالعمليات الفيزيائية الحيوية في البيئة، ولكنها لا تعتبر خدمة إلا إذا استفاد شخص، أو مجموعة من الأشخاص، من هذه العملية. وهذا المستفيد قد يكون على النطاق المحلي، أو الإقليمي، أو حتى العالمي. فعلى سبيل المثال، فإن الأغذية البرية والمياه العذبة، التي تجمعها المجتمعات المحلية، تعود بمنافع على المستخدمين على النطاق المحلي؛ وقدرة النظم الإيكولوجية على الحد من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع، قد تفيد متلقي مثل هذه الخدمات على النطاق الإقليمي (فضلاً عن النطاق المحلي)؛ والغابات السليمة، التي تحبس ثاني أكسيد الكربون، وتخزنه وتنظم المناخ، تفيد متلقي مثل هذه الخدمات على النطاق العالمي.

ت23- الصفحة الرئيسية لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، "تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية"، 2006، <http://www.maweb.org>

ت109. في السنوات الأخيرة، أعدت مجموعة متنوعة من التقارير، والوثائق الإرشادية، وأدوات رسم الخرائط، والأدلة دعماً لتطبيق هذه المفاهيم. ويوجد منذ عدة سنوات مجموعة كبيرة من المواد المنشورة عن المبالغ المالية المدفوعة مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، ولكنها لا تنطبق بشكل مباشر على معيار الأداء رقم 6، وبالتالي لم تتم الإحالة عليها في هذه المذكرة التوجيهية. وترتكز المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة على التخفيف من الآثار على خدمات النظام الإيكولوجي، والمزايا التي يمكن أن تجلبها خدمات النظام الإيكولوجي للشركات بدلاً من التركيز على التقويم الاقتصادي لهذه الخدمات. وفي حالة وجود أنظمة لدفع مبالغ مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، في المناطق التي تمارس فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة أعمالها، أو بالقرب منها، فينبغي أن تكون الجهة المتعاملة على دراية بها، بما يتفق مع أي أطر تنظيمية قائمة وأي مبادرات سارية أخرى.

ت110. أعدت وثائق وأدوات إرشادية أخرى تأخذ في الاعتبار خدمات النظام الإيكولوجي، خلاف المبالغ المدفوعة مقابل خدمات النظام الإيكولوجي. وبعضها يجنح أكثر إلى وضع السياسات، والتخطيط الإقليمي، والتعليم، والتوعية، في حين تفيد الأخرى في التطبيقات الميدانية للقطاع الخاص. وينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستفادة من الوثائق الإرشادية المناسبة وذات الصلة، وأدوات رسم الخرائط، في الحالات التي تشكل فيها خدمات النظام الإيكولوجي المحاور الرئيسية للمشروع، مع إدراك أنه لم يتم اختبار كل الأدوات بقوة في تطبيقات مشروعات القطاع الخاص. وربما كانت هناك أدوات محددة مناسبة لمختلف مراحل دورة حياة المشروع، ويجوز استخدام أدوات متعددة مع بعضها بعضاً، لإدماج الاعتبارات الإيكولوجية والاجتماعية لخدمات النظام الإيكولوجي في عمليات التقييم، والتخفيف، والإدارة، والتخطيط.

ت111. يمكن أن يشكل تدهور خدمات النظام الإيكولوجي أو فقدانها مخاطر تشغيلية، ومالية، ومخاطر على السمعة؛ تؤثر على استدامة المشروع. وفيما يتعلق بالمخاطر، يمكن تصنيف خدمات النظام الإيكولوجي بصفة عامة إلى ما يلي: (1) تلك التي قد تشكل مخاطر على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إذا كانت تلك الخدمات قد تأثرت بآثار مرتبطة بالمشروع، و (2) تلك التي تمثل فرصة للجهة المتعاملة مع المؤسسة، كونها تعتمد عليها اعتماداً مباشراً في عمليات أنشطتها (على سبيل المثال مشروع الطاقة الكهرومائية). وعلاوة على ذلك، يتزايد اعتراف الأطر القانونية والتنظيمية بالنظم الإيكولوجية وحمايتها. وقد أدرجت بعض البلدان خدمات النظام الإيكولوجي في تشريعاتها، على المستوى الوطني، وعلى مستوى المقاطعات والمناطق. ويجب أن تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة على إلمام بمثل هذه التشريعات القائمة بالبلدان التي تعمل فيها.

ت112. تعد خدمات النظام الإيكولوجي موضوعاً متجاوز التخصصات؛ ومن ثم يستعرض تحت عدد من معايير الأداء. وبالنسبة لخدمات النظام الإيكولوجي الترمينية والثقافية، فإن مجتمع الممارسة من أخصائيي التنمية الاجتماعية (ولاسيما أخصائيي إعادة التوطين وأخصائيي استعادة سبل كسب العيش) وأخصائيي التراث الثقافي، هم الأكثر إلماماً بتقويم وتقييم هذا الموضوع. وهو أمر صحيح للغاية في ضوء أهمية إشراك أصحاب المصلحة. وعلى الجانب الآخر، ربما كان أخصائيو إدارة التنوع البيولوجي، والمهندسون البيئيون، في وضع أفضل للاضطلاع بتقييم خيارات التخفيف الفنية، لتنظيم خدمات النظام الإيكولوجي. وفي كلتا الحالتين، تعتبر خدمات النظام الإيكولوجي موضوعاً اجتماعياً إيكولوجياً، وهو ما يستدعي التعاون بين الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وكما هو منصوص عليه في الفقرة ت21 من هذه المذكرة، قد يتطلب التقييم الواحد عدداً غير محدد من الأخصائيين، على حسب الخدمة المعنية. ومن هؤلاء الأخصائيون في تحليل مقدرة التربة والأرض ومكافحة انجراف التربة، والجيولوجيون والهيدرولوجيون، والعلماء الزراعيون، والعلماء البيئيون للمراعي الفسيحة، والأخصائيون في التقويم الاقتصادي للموارد الطبيعية، والأخصائيون في تخطيط استخدامات الأراضي وإعادة التوطين ممن لهم دراية بسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، والأخصائيون في استعادة سبل كسب العيش، وعلماء الأنثروبولوجيا الحضارية.

ت113. ورد مفهوم خدمات النظام الإيكولوجي في معيار الأداء رقم 4 ("صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها")؛ ومعيار الأداء رقم 5 ("الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسرية")؛ ومعيار الأداء رقم 7 ("الشعوب الأصلية")؛ ومعيار الأداء رقم 8 ("التراث الثقافي"). وثمة صلة لمعيار الأداء رقم 3 ("كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث") بخدمات النظام الإيكولوجي التي تعتمد عليها عمليات أنشطة الجهة المتعاملة مع المؤسسة (وذلك في القسم الذي يتناول "كفاءة استخدام الموارد"، الفقرات 6-9). ويوجد جدول موجز بالمرفق ألف من هذه المذكرة التوجيهية، يبين تكامل هذا الموضوع مع مختلف معايير الأداء، والعلاقة بمعيار الأداء رقم 6.

المذكرة التوجيهية 6 حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

27 يونيو/حزيران 2019



ت114. لا تنطبق المتطلبات الواجبة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الواردة في معيار الأداء رقم 6 بشأن خدمات النظام الإيكولوجي إلا إذا كانت للجهة المتعاملة مع المؤسسة "سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير" على تلك الخدمات. وبالتالي، فخدمات النظام الإيكولوجي التي يكون المستفيدون منها على النطاق العالمي، وأحياناً على النطاق الإقليمي، ت24 لا تندرج تحت معيار الأداء رقم 6. ومن ذلك خدمات النظام الإيكولوجي المنظمة، مثل تخزين الكربون أو تنظيم المناخ، والتي تكون المنافع الناجمة عنها على النطاق العالمي. أما الآثار المتعلقة بالمشروع على خدمات النظام الإيكولوجي، التي لا تكون للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير عليها، فإنها تُقيم وفقاً لمعيار الأداء رقم 1.

ت115. كما هو مبين في الفقرات ت4-ت6 من هذه المذكرة، ستشتمل عملية تحديد المخاطر على تعيين نطاق خدمات النظام الإيكولوجي، والتي يجب أن تتم في المقام الأول من خلال استعراض المؤلفات والمواد المنشورة، والتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، في إطار عملية إشراك أصحاب المصلحة المبينة في معيار الأداء رقم 1، والمتناولة في الفقرات ت91-ت105 من المذكرة التوجيهية الأولى. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة في خدمات النظام الإيكولوجي، إشراك المجتمعات المحلية الفقيرة والضعيفة، وخاصة الشعوب الأصلية (انظر متطلبات خدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة في معيار الأداء رقم 7). وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص بإشراك النساء، اللاتي يعتبرن في الغالب مستخدمات للموارد الطبيعية. وفي حالة الوقوف على مخاطر محتملة كبيرة تتعلق بالمشروع على خدمات النظام الإيكولوجي، فستكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن تحديد أولويات خدمات النظام الإيكولوجي. وتعرف خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية في الفقرة 24 من معيار الأداء رقم 6 بأنها (1) الخدمات التي سيكون لعمليات المشروع تأثير عليها، في الأغلب، ومن ثم تنتج أثراً سلبية على المجتمعات المحلية المتضررة؛ و/أو (2) الخدمات التي يعتمد عليها المشروع اعتماداً مباشراً في عملياته (مثل، المياه). ويجب تحديد خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية، باستخدام طريقة منهجية في الاستعراض وتحديد الأولوية (الفقرة 24 من معيار الأداء رقم 6). ولأغراض هذه المذكرة التوجيهية، يطلق على هذه العملية تقييم منهجي لخدمات النظام الإيكولوجي. ت25

ت116. لأغراض تنفيذ معيار الأداء رقم 6، تصنف خدمات النظام الإيكولوجي إلى نوعين:

- **النوع الأول:** خدمات النظام الإيكولوجي التموينية، والمنظمة، والثقافية، والداعمة، التي للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير عليها، وحيثما يكون للآثار على تلك الخدمات تأثير سلبي على المجتمعات المحلية.
- **النوع الثاني:** خدمات النظام الإيكولوجي التموينية، والمنظمة، والثقافية، والداعمة، التي للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير عليها، والتي يعتمد عليها المشروع اعتماداً مباشراً في عملياته (وترد أمثلة لهذا النوع من خدمات النظام الإيكولوجي في الفقرة ت122 أدناه).

ت117. وفي الحالات التي من المرجح أن تكون للمشروع فيها آثار على خدمات النظام الإيكولوجي، ينبغي للتقييم المنهجي فحص كلا النوعين، الأول والثاني، من خدمات النظام الإيكولوجي، في موقع المشروع ومنطقة تأثيره، وترتيب أولويات خدمات النظام الإيكولوجي بناءً على ما يلي: (1) احتمالية تسبب المشروع في آثار على الخدمة و (2) السيطرة الإدارية المباشرة للمشروع أو تأثيره كبير على تلك الخدمة.

ت118. يعتبر النوع الأول من خدمات النظام الإيكولوجي ذو أولوية في الظروف التالية:

- من المرجح أن تتسبب عمليات المشروع في تأثير كبير على خدمة النظام الإيكولوجي؛
- من شأن الآثار أن تسفر عن تأثير سلبي مباشر على المجتمعات المحلية المتضررة؛ من حيث "سبل كسب العيش، والصحة، والسلامة، و/أو التراث الثقافي"؛ و،
- للمشروع سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير على الخدمة.

ت24 يمكن أن تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 6 على خدمات النظام الإيكولوجي، التي يكون المستفيدون منها على النطاق الإقليمي، وذلك في المشروعات ذات البصمة البيئية الكبيرة جداً، والتي قد تؤثر على خدمات النظام الإيكولوجي على المستوى الإقليمي (على سبيل المثال، الأراضي الرطبة الكبيرة أو المناطق الساحلية اللازمة للتخفيف من الأخطار الطبيعية). ويمكن أن يتقرر وجود تأثير كبير للجهة المتعاملة مع المؤسسة على هذه الخدمات من خلال تطبيق تدابير التخفيف من الآثار.

ت25 وضع مصطلح استعراض خدمات النظام الإيكولوجي لتقييم الآثار من قبل معهد الموارد الدولية آ: هانسون، كريغ، استعراض خدمات النظم الإيكولوجية للشركات، المعهد لهذا المصطلح. فطريقة معهد الموارد الدولية في استعراض خدمات النظام الإيكولوجي ما هي إلا طريقة واحدة من عدة طرق موصى بها، يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة اختيارها لتقييم هذا الموضوع.

ت119. يعتبر النوع الثاني من خدمات النظام الإيكولوجي ذو أولوية في الظروف التالية:

- اعتماد المشروع اعتماداً مباشراً على الخدمة في عملياته الرئيسية؛ و
- للمشروع سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير على الخدمة.

ت120. بالنسبة للنوع الأول من خدمات النظام الإيكولوجي، يجب إجراء تقييم منهجي في إطار عملية تشاور تشاركية مع أصحاب المصلحة. وسيكون الأخصائيون الاجتماعيون العناصر الرئيسية التي تجري هذا التشاور، والواردة متطلباته في الفقرات 25-33 من معيار الأداء رقم 1. ويمكن الاطلاع على التوجيهات ذات الصلة في الفقرات ت91-ت105 في المذكرة التوجيهية الأولى. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في إطار التقييم المنهجي، أن تأخذ ما يلي بعين الاعتبار:

- استعراض طبيعة خدمات النظام الإيكولوجي ومداهها في موقع المشروع ومنطقة تأثيره.
- تحديد الحالة، والاتجاهات، والتهديدات الخارجية (من غير المشروع) على تلك الخدمات.
- تمييز المستفيدين من تلك الخدمات.
- تقييم مدى اعتماد المشروع على الخدمات المحددة أو احتمالات تأثيره عليها.
- تقييم أهمية الخدمات من حيث سبل كسب العيش، والصحة، والسلامة، والتراث الثقافي.
- تحديد المخاطر الأساسية المصاحبة سواء الاجتماعية، أو التشغيلية، أو المالية، أو التنظيمية، أو المؤثرة على السمعة.
- تحديد إجراءات العمل وتدابير التخفيف التي يمكن أن تقلل من المخاطر المحددة.

ت121. فيما يتعلق بخدمات النظام الإيكولوجي من النوع الأول، التي تقرر كونها خدمات ذات أولوية، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار بهدف تفاديها، وإذا تعذر تفاديها، فعلى الجهة المتعاملة أن تقللها إلى أدنى درجة، وتنفيذ خيارات تخفيف للحفاظ على "قيمة الخدمات ذات الأولوية وعملها" على النحو المبين في الفقرة 25 من معيار الأداء رقم 6. ونظراً للتنوع الكبير في تدابير التخفيف التي يمكن تنفيذها تحقيقاً لهذا الهدف، فلن تُفصل تدابير التخفيف في هذه المذكرة التوجيهية. بل ينبغي تحديدها بالاشتراك مع الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين المعنيين. وجدير بالذكر أن متطلبات تعويض سبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، وإمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية، واردة في معيار الأداء رقم 5. ويتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة إثبات تنفيذها للتسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، من حيث تفادي الآثار، والحد منها، واستعادة الأوضاع، قبل النظر في تقديم تعويضات.

ت122. فيما يتعلق بخدمات النظام الإيكولوجي من النوع الثاني، التي تقرر كونها خدمات ذات أولوية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقليل الآثار على خدمات النظام الإيكولوجي وتنفيذ تدابير تزيد من كفاءة استخدام موارد عملياتها على النحو المبين في الفقرة 25 من معيار الأداء رقم 6. ويشير هذا المتطلب إلى الإجراءات التي يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة تنفيذها داخل البيئة الطبيعية، للحفاظ على الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية لعمليات نشاط العمل. على سبيل المثال، من شأن الحفاظ على الغطاء النباتي على طول المنحدرات الغابية أن يزيد من سعة خزان السد وخرج الطاقة بمشروعات الطاقة الكهرومائية؛ ومن شأن حماية أشجار المانغروف، وغيرها من النظم الإيكولوجية القريبة من الشاطئ، التي توفر موائل لصغار الأسماك والأنواع البحرية الأخرى، أن يفيد الثروة السمكية وغيرها من عمليات الزراعة المائية؛ ومن شأن حماية الشعاب المرجانية والموارد البحرية الأخرى أن يحسن القيمة الترفيهية للموارد الساحلية ذات الأهمية في صناعة السياحة. وتعتبر كل هذه الإجراءات وسائل لتعزيز اعتماد الشركة على خدمات النظام الإيكولوجي الترميمية، والمنظمة، والثقافية. وهذه المتطلبات ترتبط - ولكن مع اختلاف - بتلك الواردة في معيار الأداء رقم 3، التي تغطي كفاءة استخدام الموارد في جانب استهلاك الطاقة والمياه، في إطار عمليات تصميم وإنتاج المشروع (أي تدابير الكفاءة "الداخلية").

الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

26. سوف تخضع الجهات المتعاملة مع المؤسسة، المنخرطة في الإنتاج الأولي للموارد الطبيعية الحية، بما في ذلك الغابات الطبيعية والمزروعة، والزراعة، وتربية الحيوانات، والمزارع السمكية، ومصائد الأسماك، لمتطلبات الفقرات من 26 إلى 30، بالإضافة إلى بقية معيار الأداء هذا. وحيثما كان مجدياً، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقيم مشروعات الصناعات الزراعية والغابات، المعتمدة على الأراضي، على أراض غير غابية، أو على أراض محولة بالفعل. ويجب أن تدير الجهات المتعاملة مع المؤسسة، المنخرطة في هذه الصناعات، الموارد الطبيعية الحية على نحو مستدام، من خلال تطبيق الممارسات الإدارية السليمة الخاصة بالصناعة، والتكنولوجيات المتوافرة. وفي حل كانت هذه الممارسات الإنتاجية الأولية مقننة في معايير معترف بها عالمياً، أو إقليمياً أو وطنياً، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ ممارسات

إدارية مستدامة متوافقة مع معيار واحد أو أكثر من المعايير الموثوقة ذات الصلة، مع إثبات ذلك من خلال الحصول على مصادقة أو شهادة من جهة مستقلة.

ت123. يعرف الإنتاج الأولي، لأغراض معيار الأداء الحالي، بأنه زراعة النباتات وتربية الحيوانات للاستهلاك والاستخدام الأدمي أو الحيواني، سواء في البرية أو الأماكن المزروعة. ويشمل هذا: جميع أنواع الحرجة، سواء في الغابات الطبيعية أو المزارع الحرجية، وكذلك جميع منتجات الغابات غير الخشبية، والتي قد تُحصد من الغابات الطبيعية، والزراعة، بما في ذلك كل من المحاصيل السنوية والمعمرة وتربية الحيوانات، بما فيها الماشية؛ وكذلك مصائد الأسماك الطبيعية، بما في ذلك كافة أصناف كائنات المياه العذبة والبحرية، الفقارية واللافقارية على السواء. وقصد بهذا النطاق أن يكون واسعاً، ليشمل كل الحالات التي تقوم فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بإدارة الموارد الطبيعية الحية من أجل الصالح العام.

ت124. المبدأ الأساسي هو أن الجهات المتعاملة مع المؤسسة المشاركة في هذه الأنشطة مطالبة بإدارة المورد بطريقة مستدامة. ويعني ذلك احتفاظ موارد الأرض والمياه بقدرتها الإنتاجية على مر الزمن، وعدم تسبب ممارسات الزراعة والزراعة المائية في تدهور البيئة المحيطة. وتضمن الإدارة المستدامة أيضاً استشارة الأفراد المعتمدين على هذه الموارد بصورة ملائمة، وتمكينهم من المشاركة في التنمية، وتقاسم منافع تلك التنمية بطريقة منصفة.

ت125. تنص الفقرة 26 من معيار الأداء رقم 6 على أن الإدارة المستدامة ستتحقق عن طريق تطبيق الممارسات الإدارية السليمة الخاصة بالصناعة والتكنولوجيات المتوافرة. وعلى حسب القطاع الصناعي والمنطقة الجغرافية، ينبغي الرجوع إلى مجموعة من الموارد. وتتركز هذه بصفة عامة على جوانب البيئة والصحة المهنية والسلامة، وإن كانت الجوانب الاجتماعية يجري تناولها حالياً بصورة متزايدة. ومن بين مصادر المراجع الأولية، التي يمكن أن تفيد الجهات المتعاملة مع المؤسسة، إرشادات البيئة والصحة والسلامة، ومذكرات الممارسات الجيدة لمؤسسة التمويل الدولية، والمطبوعات ذات الصلة. وهذه الإرشادات الخاصة بمجالات صناعية محددة تتميز بديناميكيته العالية؛ حيث تنشر منها مواد جديدة بانتظام. ومن شأن إجراء بحث دقيق على الإنترنت أن يسفر عن مجموعة من المصادر المفيدة والحديثة. ومن بين المصادر الرائعة لآخر المستجدات بشأن المعايير وممارسات الإدارة، خريطة معايير مركز التجارة الدولية. ت26

ت126. في السنوات الأخيرة وضع عدد من القطاعات الصناعية و/أو اعتمد معايير رسمية للاستدامة البيئية والاجتماعية، تشمل على ممارسات بيئية واجتماعية جيدة. والالتزام بمثل تلك المعايير الرسمية، التي تتضمن مبادئ، ومعايير، ومؤشرات محددة خاصة باحتياجات قطاع أو منطقة جغرافية ما، يمكن أن يخضع لتدقيق مستقل وتحقق من الامتثال. وفي قطاع الغابات، تشمل معايير الإدارة المستدامة للغابات، تلك التي وضعها مجلس رعاية الغابات، بالإضافة إلى مجموعة من معايير الغابات الوطنية (مثل مبادرة الحراجة المستدامة في الولايات المتحدة؛ ومعيار الإدارة المستدامة للغابات لجمعية المعايير الكندية؛ Programa Brasileiro de Certificação Florestal (CERFLOR) في البرازيل؛ Sistema Chileno de Certificación de Manejo Forestal Sustentable (CERTFOR) في شيلي؛ إلخ.). وقد أنشئت شبكة الزراعة المستدامة عام 1992، وهي مطبقة حالياً على العديد من المحاصيل عالية القيمة. وفي الأونة الأخيرة، أعدت مبادرات متعددة أصحاب المصلحة، تختص بسلع محددة، مثل اجتماعات المائدة المستديرة المعنية باستدامة زيت النخيل. حيث تستند معاييرها التي طبقت عام 2008 إلى مبادئ ومعايير خاصة بها لإنتاج زيت النخيل، وثمة مبادرات مماثلة يجري إعدادها في قطاعات أخرى للسلع (قصب السكر، القطن، الصويا، وما إلى ذلك). وإذا كان لدى أي قطاع معيار "ملائم" (على النحو المعرف أدناه) للاستدامة البيئية والاجتماعية، فإن معيار الأداء رقم 6 يلزم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق هذا المعيار، والحصول على مصادقة أو شهادة من جهة مستقلة، وأن تكون متوافقة في جميع العمليات التي تحت أيديها مباشرة أو التي لديها سيطرة إدارية عليها.

ت127. تنص الفقرة 26 أيضاً على أنه "حيثما كان مجدياً، ستقيم الجهة المتعاملة مع المؤسسة مشروعات الصناعات الزراعية والغابات المعتمدة على الأراضي على أراض غير غابية أو على أراض محولة بالفعل". ويجب تنفيذ هذا المتطلب، جنباً إلى جنب مع الفقرة 14 (النقطة الأولى) من معيار الأداء رقم 6 (انظر الموائل الطبيعية)، والتي تتطلب من الجهات المتعاملة مع المؤسسة إثبات أنه "لا توجد بدائل أخرى يمكن تطبيقها في المنطقة ... من أجل تطوير المشروع في الموائل المعدلة".

ت26 مركز التجارة الدولية، "خريطة المعايير - خريطة طريقك إلى تجارة مستدامة"، <http://www.standardsmap.org/Index.aspx>. وينبغي أن يوضع في الحسبان أيضاً استخدام الخريطة العالمية لإنتاج السلع الزراعية (<http://gmaptool.org>)، والتي تغطي مخاطر سلسلة التوريد في أكثر من 250 بلداً وسلعة وتشمل خطط إصدار الشهادات ذات الصلة من خريطة معايير مركز التجارة الدولية.

27. المعايير المعترف بها عالمياً أو إقليمياً أو وطنياً للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية هي المعايير التي (1) تتسم بموضوعيتها وقابلية تحقيقها؛ (2) تقوم على أساس عملية تشارورية متعددة أصحاب المصلحة؛ (3) تشجع التحسينات التدريجية والمستمرة؛ و(4) تنص على الحصول على مصادقة أو شهادة من جهة مستقلة من خلال الهيئات المناسبة والمعتمدة التي تصدق على هذه المعايير. 20

20 يجب أن يكون نظام إصدار الشهادات ذو المصادقية نظاماً مستقلاً، متساماً بفعالية التكلفة، ومركزاً على معايير أداء موضوعية يمكن قياسها، ويتم إعداده من خلال التشاور مع ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة، مثل المجتمعات المحلية وسكانها والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المستهلكين والمنتجين والجماعات المهتمة بالحفاظ على الطبيعة. ويتصف هذا النظام باشماله على إجراءات عادلة وشفافة ومستقلة بشأن عملية اتخاذ القرارات بأسلوب يتيح تفادي تعارض المصالح.

ت128. على الرغم من طرح عدد كبير من المعايير، فإن العديد منها يفتقر إلى التغطية الكافية لقضايا الاستدامة ذات الصلة، أو إلى إمكانية تطبيقها بشكل مستقل وموحد. ولكي يكون المعيار ملائماً، ينبغي أن يتوفر فيه ما يلي:

- الاتساق بالموضوعية وقابلية التحقيق – بأن يكون مبنياً على نهج علمي لتحديد المشكلات، وواقعياً في تقييم كيفية معالجة هذه المشكلات على أرض الواقع في ظل مجموعة متنوعة من الظروف العملية.
- الإعداد أو الاستبقاء من خلال عملية تشاور مستمر مع أصحاب المصلحة المعنيين – يجب أن تكون هناك مدخلات متوازنة من جميع فئات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنتجون، والتجار، والمصنعون، والممولون، والسكان المحليون والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المستهلكين، والمصالح البيئية والاجتماعية، على ألا تكون هناك فئة تملك سلطة غير مبررة، أو حق النقض على المحتوى.
- تشجيع التحسينات التدريجية والمستمرة – سواء في المعيار أو في تطبيقه لممارسات الإدارة الأفضل، وأن يلزم بوضع أهداف مجدية ومعالم محددة لبيان التقدم المحرز بمرور الوقت بناءً على مبادئ ومعايير.
- قابلية التحقق منه من خلال هيئات الاعتماد أو التحقق المستقلة – التي تتبع إجراءات تقييم محددة وصارمة تتجنب تضارب المصالح، وتتوافق مع توجيهات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بشأن إجراءات الاعتماد والتحقق.

ت129. بشكل عام، تعتبر المعايير التي تتوافق مع مدونة الممارسات الجيدة لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية الصادرة عن التحالف الدولي المعني بإصدار شهادات الاعتماد ووضع العلامات الاجتماعية والبيئية ت27 متوافقة مع المتطلبات المذكورة أعلاه.

ت130. يشترط معيار الأداء رقم 6 الحصول على مصادقة أو شهادة من جهة خارجية، وفقاً لمعيار اختياري، باعتبار ذلك وسيلة لتقديم ضمان إضافي بأن الجهات المتعاملة مع المؤسسة تعالج قضايا الاستدامة البيئية والاجتماعية بشكل كافٍ. وفي حين يشترط معيار الأداء رقم 6 الحصول على مصادقة أو شهادة من جهة خارجية على الإدارة المستدامة للموارد (حال وجود معيار ملائم)، فإنه لا يصادق على استيفاء أي معيار بعينه لمتطلباته، طالما كانت المعايير عرضة لأن يطرأ عليها التغيير في كل من محتواها، وتطبيقها على أرض الواقع، مع مرور الوقت. ويدرس تطبيق المعايير على أساس معاملة كل حالة على حدة، لتحديد ما إذا كان المعيار، ونظام المصادقة والشهادة من الجهة الخارجية الخاص به، متسقين بشكل عام مع المتطلبات المذكورة أعلاه.

ت131. قد لا تكون هناك ضرورة للحصول على مصادقة أو شهادة على معايير متعددة، إذا كان هناك معيار واحد يغطي القضايا الأساسية، ولكن يجوز للجهات المتعاملة مع المؤسسة اختيار أن تصبح معتمدة في عدد المعايير، حسب احتياجاتها الخاصة لإدارة المخاطر، ودرجة تعقيد سلاسل التوريد الخاصة بها، ومطالب الأسواق المستهدفة. وتشجع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على اختيار المعايير التي تلبى المتطلبات المبينة أعلاه وتساعد على تقليص المخاطر البيئية والاجتماعية إلى أدنى حد.

ت132. في حالة عدم توافر معيار واحد شامل وقواعد خاصة بسلعة معينة، يسمح معيار الأداء رقم 6 بالحصول على المصادقة أو الشهادة وفقاً لمجموعة من المعايير التي تغطي جوانب التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة، ويجوز جمعها إلى معايير أخرى تغطي قضايا بيئية واجتماعية أخرى مثل الصحة والسلامة المهنية، والقضايا الاجتماعية والخاصة بالعمل، ونوعية المنتجات، والإدارة البيئية.

28. في حالة وجود معيار (أو معايير) موثوق وذو صلة، إلا أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لم تحصل بعد على مصادقة أو شهادة مستقبلية بناءً على هذا المعيار (أو المعايير)، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تجري تقييماً مسبقاً لمدى

ت27 التحالف الدولي المعني بإصدار شهادات الاعتماد ووضع العلامات الاجتماعية والبيئية، وثائق الممارسة الجيدة، <http://www.isealalliance.org/code>

مطابقتها للمعيار (أو المعايير) المعمول به واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحصول على هذه المصادقة أو الشهادة خلال فترة زمنية مناسبة.

ت133. في الحالات التي يتوافر فيها معيار ملائم، إلا أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لم تحصل بعد على المصادقة أو الشهادة بشأنه، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في المراحل الأولى لتصميم المشروع، إجراء تقييم مسبق أو تحليل للثغرات الموجودة في التوافق مع المعيار المحدد، تحت إشراف ممارس يتمتع بخبرة مناسبة، لبيان المجالات التي تحتاج فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى إعداد مواد وإجراءات، وتحسين ممارستها فيها، قبل تحديد موعد للتدقيق الرسمي للامتثال لأغراض المصادقة أو الحصول على الشهادة. وسيشكل التقييم المسبق أساساً لخطة عمل تعالج هذه القضايا، مع جدول زمني مناسب. ولدى الاتفاق على الجدول الزمني المناسب، لتحقيق التوافق مع المعيار (المعايير)، وكذلك الحصول على المصادقة أو الشهادة المناسبة، يجب أيضاً أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة وقدرات مواردها البشرية.

29. في حالة عدم وجود معيار عالمي أو إقليمي أو وطني ملائم وموثوق للمورد الطبيعي الحي المعين في البلد المعني، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن:

- تلتزم بتطبيق مبادئ التشغيل الصناعية الدولية والممارسات الإدارية والتكنولوجيات الجيدة؛ و
- تشارك بفعالية وتدعم وضع معيار وطني، حيثما كان ملائماً، بما في ذلك الدراسات التي تساهم في تعريف ووصف الممارسات المستدامة.

ت134. في حال لم يُعدَّ معيار مناسب بعد، أو لم تتم بعد الموافقة على تفسير وطني لأحد المعايير العالمية العامة لاستخدامها في منطقة جغرافية أو بلد محددين، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة العمل بما يتفق مع روح الممارسة الصناعية الجيدة المقبولة دولياً. والقصد من ذلك هو أن تستغل الجهة المتعاملة مع المؤسسة هذه المدة في التحضير للحصول على المصادقة أو الشهادة مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تنخرط بجد في عملية إعداد المعيار ذي الصلة، بالقدر المناسب مع طبيعة عملياتها ونطاقها. ويمكن أن تشمل هذه المشاركة، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم ورش عمل محلية و/أو المشاركة فيها، أو الاختبار الميداني لمتطلبات معينة من المزمع إدراجها في المعيار. وعند الانتهاء من إعداد المعيار، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التقدم للحصول على المصادقة أو الشهادة بناءً على هذا المعيار، عن جميع العمليات التي تحت أيديها بشكل مباشر أو التي لها عليها سيطرة إدارية.

سلسلة التوريد

30. في حالة شراء الجهة المتعاملة مع المؤسسة منتجات أولية (خاصة السلع الغذائية والألياف وليس حصراً) معلوم أنها منتجة في مناطق توجد بها مخاطر حدوث تحويل معتمد في الموائل الطبيعية و/أو الحرجة، سئتمند أنظمة وممارسات مصادقة في إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة لتقييم الموردين الرئيسيين. 21 وستقوم الأنظمة وممارسات المصادقة بما يلي (1) تحديد مصدر التوريد ونوع الموائل بهذه المنطقة؛ (2) التمكين من إجراء مراجعة مستمرة لسلاسل التوريد الرئيسية للجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ (3) الاقتصار على الشراء من الموردين القادرين على إثبات عدم إسهامهم في أحداث تحويل جزئي في الموائل الطبيعية و/أو الحرجة (ويمكن إثبات ذلك عن طريق توريد منتج معتمد بشهادة، أو المضي قدماً نحو الحصول على مصادقة أو شهادة بموجب أحد البرامج الموثوقة في سلع و/أو أماكن معينة)؛ و(4) حيثما أمكن، اشتراط إجراءات لتحويل سلسلة التوريد الرئيسية للجهة المتعاملة مع المؤسسة مع مرور الوقت إلى موردين قادرين على إثبات عدم تسببهم في تأثير سلبي كبير على هذه المناطق. وتتوقف قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على معالجة هذه المخاطر اعتماداً كاملاً على مستوى ما تمارسه من سيطرة إدارية أو نفوذ على الموردين الرئيسيين لها.

ت135. قد تنتج الجهة المتعاملة مع المؤسسة الأغذية، والألياف، والأخشاب، والحيوانات، والمنتجات الحيوانية، والسلع ذات الصلة لإجراء المزيد من التصنيع أو المتاجرة فيها، دون أن تشارك مباشرة في زرع أو حصاد هذه المنتجات. وعلاوة على ذلك، من الممكن أن تمر هذه المنتجات عبر عدة وسطاء قبل أن تحصل عليها الجهات المتعاملة مع المؤسسة. وعليه، يجب أن تدرك هذه الأخيرة المخاطر الكبيرة التي تحيق بسمعتها، إذا شاركت في سلاسل توريد، تم الوقوف على آثار سلبية جسيمة لها على التنوع البيولوجي في معرض إنتاجها لهذه المنتجات.

21 الموردين الرئيسيون هم الموردون الذين يوفر، على أساس مستمر، غالبية الموارد الطبيعية الحية، والسلع أو المواد اللازمة للوظائف الأساسية للمشروع.

ت136. تشمل المخاوف والآثار السلبية المناطق والأحوال التي يحدث فيها تحويل كبير في الموئل الطبيعي والحرث، طبقاً للتعريف الوارد في الفقرتين 13 و 16، بالترتيب، من معيار الأداء رقم 6.

ت137. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة المشاركة في تصنيع تلك السلع أو المتاجرة فيها، وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات مناسبة، في إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لديها، لتحديد مخاطر سلاسل التوريد الخاصة بها، وتقييم درجة تعرض عملياتها وسمعتها لتلك المخاطر. ويجب أن تتوافر لدى الجهات المتعاملة مع المؤسسة أنظمة مناسبة لضمان الجودة وإمكانية التتبع تسمح لها بتحديد مصدر منتجاتها ومنشأها بدقة. ويجب أن تكون أنظمة التتبع أو تحديد سلسلة المسؤولية ذات كفاية، بحيث تسمح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بإبعاد المنتجات أو الموردين غير الملبين لسياساتها وإجراءاتها وتشكل مخاطر على التنوع البيولوجي.

ت138. في حالة إثبات وجود مثل تلك المخاوف، على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إيجاد سبل لمعالجتها والحد من مخاطرها بطريقة تتناسب مع درجة سيطرتها وتأثيرها على سلسلة التوريد الخاصة بها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة تحديد مورديها الرئيسيين، الذين يزودونها بصفة مستمرة بغالبية الموارد الطبيعية الحية، والسلع والمواد الضرورية لعملياتها الأساسية.

ت139. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة العمل مع هؤلاء الموردين الرئيسيين لتشجيعهم ومساعدتهم على تحديد المصادر التي تنشأ منها المخاطر والمخاوف في سلاسل التوريد الخاصة بهم، ومتى ما أمكن، في تحديد أين وكيف يمكن لهؤلاء الموردين الرئيسيين العمل على منع حدوث تحويل كبير و/أو تدهور الموائل الطبيعية والحرث، وتأمين إدارة مستدامة للموارد الطبيعية الحية من خلال تطبيق ممارسات إدارة جيدة خاصة بالقطاع، واستعمال التكنولوجيا المتاحة. وينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة، في إطار نظم الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بها، وضع وتنفيذ أو اعتماد أدوات ومقاييس وطرق لقياس الأداء المستمر للموردين الرئيسيين، حيثما كان ذلك مناسباً.

ت140. في حالة وجود أنظمة إصدار شهادات ومصادقة مناسبة، للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في بلد المنشأ، فينبغي تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على النظر في شراء منتجات معتمدة معها شهادات أو مصادقات مثبتة، في إطار سلسلة مسؤولية موثوقة، ذات صلة بالسلعة أو المنتج المعنيين.

المذكرة التوجيهية 6
حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

27 يونيو/حزيران 2019

المرفق أ. الإشارات إلى خدمات النظام الإيكولوجي في معايير الأداء الأخرى

معياري الأداء	رقم الفقرة	الإشارة إلى معياري الأداء رقم 6 والعلاقة بها
1	الفقرة 8/ النقطة الأولى	فيما يتعلق بتعريف منطقة تأثير المشروع، يجب أن تؤخذ في الحسبان آثار المشروع غير المباشرة على التنوع البيولوجي، أو على خدمات النظم الإيكولوجية، التي تعتمد عليها سبل كسب العيش في المجتمعات المحلية المتضررة.
4	الفقرة 8	تصف مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة في أن تأخذ في الحسبان الآثار المباشرة المحتملة للمشروع على خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية التي قد تؤدي إلى حدوث آثار سلبية على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتضررة. وتقتصر خدمات النظام الإيكولوجي على الخدمات التمويينية والمنظمة. وتحيل المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى الفقرة 25 في معياري الأداء رقم 6.
	الفقرة 1/ الحاشية 1	توضح الحاشية أن سبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية تعتبر "سبل عيش" وفقاً لمعيار الأداء رقم 5.
5	الفقرة 5/ النقطة الثالثة	تنص على أن معياري الأداء رقم 5 ينطبق على الحالات التي يؤدي فيها النزوح الاقتصادي الناجم عن القيود التي يفرضها المشروع على استخدام الأرض والوصول إلى الموارد الطبيعية إلى فقدان المجتمع المحلي (أو فئات داخل المجتمع المحلي) للقدرة على الاستفادة من الموارد.
	الفقرة 5/ الحاشية 9	تنص على أن تعبير "أصول الموارد الطبيعية" على النحو المشار إليه في معياري الأداء رقم 5 يكافئ مصطلح خدمات النظام الإيكولوجي التمويينية كما يعرفها معياري الأداء رقم 6.
	الفقرة 27	تصف المتطلبات العامة من الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخصوص الأشخاص النازحين اقتصادياً والذين يواجهون فقدان الأصول أو القدرة على الوصول إليها، بما في ذلك أصول الموارد الطبيعية.
	الفقرة 28/ النقطة الثانية	تصف المتطلبات الإضافية من الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخصوص استعادة سبل كسب العيش للأشخاص الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية في كسب رزقهم، وفي حالة فرض المشروع قيوداً على الوصول إلى الموارد الطبيعية، بمعنى أنه سينظر إليها باعتبارها خدمات نظام إيكولوجي تمويني ذات أولوية ولها أهميتها لدى المجتمعات المحلية المتضررة وفقاً لمعيار الأداء رقم 6.
7	الفقرة 11/ الحاشية 5	تنص على أن تعبير "الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية"، على النحو المشار إليه في معياري الأداء رقم 7، يكافئ مصطلحي خدمات النظام الإيكولوجي التمويينية والثقافية، الواردين في معياري الأداء رقم 6.
	الفقرة 13/ الحاشية 6	تنص على أن تعبير "أصول الموارد الطبيعية"، على النحو المشار إليه في معياري الأداء رقم 7، يكافئ مصطلح خدمات النظام الإيكولوجي التمويينية الوارد في معياري الأداء رقم 6.

المذكرة التوجيهية 6
حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

27 يونيو/حزيران 2019

معيار الأداء	رقم الفقرة	الإشارة إلى معيار الأداء رقم 6 والعلاقة بها
	الفقرة 14	تصف المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة في حال اقترحت هذه الأخيرة إقامة المشروع، أو التطوير التجاري لموارد طبيعية، على أراض مملوكة تقليدياً أو مستخدمة تاريخياً من قبل الشعوب الأصلية.
	الفقرة 14/ الحاشية 9	تنص على أن تعبير "الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات الأهمية"، على النحو المشار إليه في معيار الأداء رقم 7، بكافئ خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية كما يعرفها معيار الأداء رقم 6. وتختلف هذه الحاشية قليلاً عن الحاشية 5 من حيث نصها على أنه عندما تتطلب الآثار الواقعة على الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات الأهمية تطبيق المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 7 على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فستعتبر خدمات نظام إيكولوجي ذات أولوية وفقاً لمعيار الأداء رقم 6.
	الفقرة 16/ الحاشية 13	تصف المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن الآثار على التراث الثقافي الحرج للشعوب الأصلية. وتوضح الحاشية 13 أن ذلك يتضمن "المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية و/أو الروحية"، ومن ثم تعتبر خدمات نظام إيكولوجي ثقافية ذات أولوية وفقاً لمعيار الأداء رقم 6.
	الفقرة 3	توضح أن "خصائص البيئة الطبيعية الفريدة أو الأشكال الملموسة التي تجسد قيماً ثقافية (مثل البساتين، والصخور، والبحيرات، والشلالات المقدسة) تندرج ضمن معيار الأداء رقم 8 (ما لم تكن هذه المواقع الثقافية تابعة لشعوب أصلية ففي هذه الحالة فهي تندرج تحت الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 7). وتكافئ "خصائص البيئة الطبيعية الفريدة أو الأشكال الملموسة التي تجسد قيماً ثقافية" مصطلح خدمات النظام الإيكولوجي الثقافية المستعمل في معيار الأداء رقم 6.
8	الفقرتان 11 و 12	تصفان المتطلبات الواجبة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التراث الثقافي "القابل للتكرار" و "غير القابل للتكرار". فخدمات النظام الإيكولوجي الثقافية المستوفية للتعريف (2)3 الوارد بالفقرة 3 من معيار الأداء رقم 8 تندرج تحت المتطلبات الواردة في الفقرتين 11 أو 12، حسب الاقتضاء. وتعريف التراث الثقافي "القابل للتكرار" و "غير القابل للتكرار" مبينة في الحاشيتين 3 و 5 من معيار الأداء رقم 8.
	الفقرة 11/ الحاشية 4	تصف المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التراث الثقافي "القابل للتكرار" وتتضمن التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار تماشياً مع معيار الأداء رقم 8. وتشدد هذه المتطلبات على "الحفاظ على أي عمليات إيكولوجية لازمة لدعم (التراث الثقافي) أو استعادتها". ويكافئ مصطلح "العمليات الإيكولوجية" أساساً خدمات النظام الإيكولوجي المنظمة ذات الأولوية على النحو المُعرف في معيار الأداء رقم 6.

المراجع المذكورة

الاتفاقيات الدولية

- CMS (Convention on Migratory Species) Secretariat and UNEP (United Nations Environment Programme). 1979. "Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals" CMS Secretariat, Bonn, Germany, and UNEP, Nairobi. <https://www.cms.int/en/legalinstrument/cms>. Known as the Bonn Convention, this intergovernmental treaty strives to conserve terrestrial, marine, and avian migratory species; their habitats; and their migration routes.
- IMO (International Maritime Organization). 2004. "International Convention for the Control and Management of Ships' Ballast Water and Sediments Convention." IMO, London. [http://www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Control-and-Management-of-Ships'-Ballast-Water-and-Sediments-\(BWM\).aspx](http://www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Control-and-Management-of-Ships'-Ballast-Water-and-Sediments-(BWM).aspx). This convention is intended to prevent the spread of harmful aquatic organisms carried by ships' ballast water from one region to another.
- IUCN (International Union for Conservation of Nature). 1975. "Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora." IUCN, Gland, Switzerland. <http://www.cites.org>. This international agreement is aimed at ensuring that international trade in specimens of wild animals and plants does not threaten their survival.
- Ramsar Secretariat. 1971. "Convention on Wetlands of International Importance, especially as Waterfowl Habitat." Ramsar Secretariat, Gland, Switzerland. <http://www.ramsar.org>. This intergovernmental treaty provides the framework for national action and international cooperation for the conservation and wise use of wetlands and their resources.
- Secretariat of the CBD (Convention on Biological Diversity). 1992. "Convention on Biological Diversity." Secretariat of the CBD, Montreal. <http://www.cbd.int/>. The convention was developed from agreements adopted at the 1992 Earth Summit in Rio de Janeiro. CBD is an international treaty to sustain the diversity of life on Earth. The convention's three main goals are the conservation of biological diversity, the sustainable use of its components, and the fair and equitable sharing of the benefits from the use of genetic resources.
- . 2000. "Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity." Secretariat of the CBD, Montreal. <http://www.cbd.int/biosafety/default.html>. This protocol is a supplement to the Convention on Biological Diversity. Its objective is to ensure the safe handling, transport, and use of living modified organisms resulting from modern biotechnology that may have adverse effects on biological diversity or cause risks to human health.
- . 2011. "Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from Their Utilization to the Convention on Biological Diversity." Secretariat of the CBD, Montreal. <http://www.cbd.int/abs>. This international agreement aims to share the benefits that arise from the use of genetic resources in a fair and equitable way, including by appropriate access to genetic resources and transfer of relevant technologies. The Nagoya Protocol will be open for signature by parties to the convention from February 2, 2011, to February 1, 2012.

UNESCO (United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization). 1972. "Convention Concerning the Protection of World Cultural and Natural Heritage." UNESCO, Paris. <http://whc.unesco.org/en/conventiontext>. Known as the World Heritage Convention, this international agreement aims to identify and conserve the world's cultural and natural heritage. Its World Heritage List contains sites of outstanding cultural and natural value.

خطوط الأساس الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتقييم الأثر، وخطط تخفيف الأثر

Cross Sector Biodiversity Initiative. 2015. *A Cross-Sector Guide for Implementing the Mitigation Hierarchy*. Prepared by The Biodiversity Consultancy. 88 pps. <http://www.csbi.org.uk/our-work/mitigation-hierarchy-guide/>

Cross Sector Biodiversity Initiative. 2014. *Timeline Tool*. <http://www.csbi.org.uk/our-work/timeline-tool/>

Cross-Sector Biodiversity Initiative & Multilateral Financing Institutions Biodiversity Working Group. 2015. *Good Practices for the Collection of Biodiversity Baseline Data*. Prepared by Gullison, R.E., J. Hardner, S. Anstee, & M. Meyer. 69 pps. <http://www.csbi.org.uk/our-work/good-practices-for-the-collection-of-biodiversity-baseline-data/> or <https://www.hg-llc.com/publications/>

FFI (Fauna & Flora International). 2017. *Biodiversity and Ecosystem Services: Good Practice Guidance for Oil and Gas Operations in Marine Environments*. FFI: Cambridge U.K. <https://www.fauna-flora.org/approaches/mining-energy>

IUCN (International Union for Conservation of Nature)/Species Survival Commission. 2013. *Guidelines for Reintroductions and Other Conservation Translocations*. Version 1.0. Gland, Switzerland: IUCN Species Survival Commission, viii + 57 pp. <https://www.iucn.org/content/new-guidelines-conservation-translocations-published-iucn>

Multilateral Financing Institutions Biodiversity Working Group. 2015. *Good Practices for Biodiversity Inclusive Impact Assessment and Management Planning*. Prepared by Hardner, J., T. Gullison, S. Anstee, & M. Meyer. 30 pps. <https://publications.iadb.org/en/good-practices-biodiversity-inclusive-impact-assessment-and-management-planning> or <https://www.hg-llc.com/publications/>

Slootweg, Roel, Asha Rajvanshi, Vinod Mathur, and Arend Kolhoff. 2009. *Biodiversity in Environmental Assessment: Enhancing Ecosystem Services for Human Well-Being*. Cambridge, U.K.: Cambridge University Press.

Treweek, Jo. 1999. *Ecological Impact Assessment*. Oxford, U.K.: Blackwell Science.

WRI (World Resources Institute) *Corporate Ecosystem Services Review: Guidelines for Identifying Business Risks and Opportunities Arising from Ecosystem Change* (<http://www.wri.org/publication/corporate-ecosystem-services-review>); and, *Ecosystem Services Review for Impact Assessment* (<http://www.wri.org/publication/ecosystem-services-review-for-impact-assessment>).

World Bank. 2016. *Biodiversity offsets: a user guide*. Washington, DC: World Bank. <http://documents.worldbank.org/curated/en/344901481176051661/Biodiversity-offsets-a-user-guide>

موارد إنترنت مختارة

AZE (Alliance for Zero Extinction) is a global initiative of biodiversity conservation organizations that identifies sites in critical need of protection and safeguarding to prevent imminent species extinctions. For more information, visit <http://www.zeroextinction.org>.

BBOP (Business and Biodiversity Offsets Program) provides guidelines and principles for designing and implementing biodiversity offsets and for measuring their conservation outcomes. Numerous publications, guidance, and references are available on biodiversity offsets and related topics through BBOP's online library and toolkit at <https://www.forest-trends.org/bbop/>

BirdLife International. A global partnership of conservation organizations that focuses on conservation of birds, bird habitats, and global biodiversity. BirdLife International makes available data on endangered bird species and important bird areas (IBA) through its publications and online database. For IBA criteria, see BirdLife International, "BirdLife International Data Zone," BirdLife International, Cambridge, U.K. <http://datazone.birdlife.org/site/ibacriteria>

BSR (Business for Social Responsibility) is a global nonprofit organization that works with a network of 250 companies and other partners. Among the resources BSR provides are reports and tools for ecosystem services assessments. For more information, visit <http://www.bsr.org>.

CBD (Convention on Biological Diversity) is an international agreement entered into force in 1993 with three main objectives: i) the conservation of biological diversity; ii) the sustainable use of the components of biological diversity; and iii) the fair and equitable sharing of the benefits arising out of the utilization of genetic resources. A central component of the convention is the commitment to develop National Biodiversity Strategies and Action Plans. For more information on the convention, protocols, and programs, visit <https://www.cbd.int>.

CSBI (Cross-Sector Biodiversity Initiative) is a partnership between IPIECA, ICMM, the Equator Principles Association, EBRD (European Bank for Reconstruction and Development), IFC (International Financial Corporation), and IDB (Inter-American Development Bank), that develops and shares good practices related to biodiversity and ecosystem services in the extractive industries. For more information, visit <http://www.csbi.org.uk>.

FAO (Food and Agriculture Organization) of the United Nations specializes in agriculture, forestry, and fisheries. For more information, visit <http://www.fao.org>.

GEO (Group on Earth Observations) coordinates international efforts to build a Global Earth Observation System of Systems (GEOSS). Its website offers access to a wide array of systems for monitoring and forecasting global environmental change. For more information on GEOSS, visit <http://www.earthobservations.org/geoss.shtml>.

GISP (Global Invasive Species Programme) addresses global threats caused by invasive alien species and supports the implementation of Article 8(h) of the Convention on Biological Diversity. GISP's website contains links to databases and related information on invasive species. For more information, visit <http://www.gisp.org>

GloBallast is an initiative to assist developing countries to reduce the transfer of harmful aquatic organisms and pathogens in ships' ballast water and implement the International Maritime Organization's Ballast Water Management Convention. For more information, visit <http://archive.iwlearn.net/globallast.imo.org/index.html>.

HCV (High Conservation Value) Resource Network provides guidance, manuals, tools, and studies for assessing high conservation value areas. For more information, visit <https://hcvnetwork.org>.

IAIA (International Association for Impact Assessment) is a network of practitioners that promotes best practices in impact assessment. The IAIA website provides numerous resources on biodiversity inclusive impact assessment. For more information, visit <http://www.iaia.org>.

IBAT (Integrated Biodiversity Assessment Tool) is a joint project of BirdLife International, Conservation International, International Union for Conservation of Nature, and United Nations Environment Programme's World Conservation Monitoring Centre. IBAT provides users map-based information on the occurrence of threatened species and high-priority sites for conservation, such as protected areas and key biodiversity areas. For more information, visit <https://www.ibatforbusiness.org>

ICMM (International Council on Mining and Metals) provides mining-specific information on biodiversity management. For information, visit <http://www.icmm.com/en-gb/environment/biodiversity>.

IFC's Environmental, Health, and Safety Guidelines are available at:
https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/policies-standards/ehs-guidelines.

See also IFC's "A Guide to Biodiversity for the Private Sector: Why Biodiversity Matters and How It Creates Business Value." This online guide is designed to help companies that are operating in emerging markets to better understand their relationship to biodiversity issues and how they can effectively manage those issues to improve business performance and to benefit from biodiversity. It provides a useful source of sector-specific biodiversity management issues.
https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/biodiversityguide.

IPIECA (International Petroleum Industry Environmental Conservation Association) includes biodiversity and ecosystem services management as focus areas. For more information, visit <http://www.ipieca.org>.

IUCN (International Union for Conservation of Nature) is a membership Union of government and civil society organizations that provides knowledge and tools for biodiversity conservation. For more information on IUCN, visit <https://www.iucn.org>. Key resources provided by IUCN include:

Business and Biodiversity Programme, <https://www.iucn.org/theme/business-and-biodiversity>;

Key Biodiversity Areas, <https://www.iucn.org/resources/conservation-tools/world-database-on-key-biodiversity-areas>

Protected Areas Categorization, <https://www.iucn.org/theme/protected-areas/about/protected-area-categories>;

Red List of Ecosystems, <https://iucnrl.org>;

Red List of Threatened Species, <http://www.iucnredlist.org>;

Species Survival Commission, <https://www.iucn.org/species/about/species-survival-commission>.

Millennium Ecosystem Assessment produced *Ecosystems and Human Well-Being: Opportunities and Challenges for Business and Industry* in 2006. Their website includes links to full synthesis reports, graphic resources, presentations, and videos. For more information, visit <http://www.millenniumassessment.org>.

Natural Capital Project – Integrated Valuation of Ecosystem Services and Tradeoffs (InVEST) is a family of online planning tools to map and value ecosystem services and to assess the trade-offs linked to different natural resource management scenarios. For more information, visit <http://www.naturalcapitalproject.org>.

NatureServe provides scientific information on species and ecosystems to inform decision making. For more information, visit <http://www.natureserve.org>.

Plantlife International offers a database of “Important Plant Areas.” For more information, visit <http://www.plantlifeipa.org/home>.

Protected Planet is a map-based database of the world’s protected areas maintained by the United Nations Environment Programme’s World Conservation Monitoring Centre with support from IUCN and its World Commission on Protected Areas. For more information, visit <https://www.protectedplanet.net>.

Ramsar provides information on wetlands of international importance. For more information, visit <https://www.ramsar.org>.

SER (Society for Ecological Restoration International) advances the science, practice and policy of ecological restoration. The website offers numerous resources on ecological restoration. For more information, visit <http://www.ser.org>.

SPE (Society of Petroleum Engineers) supports the OnePetro online library of technical papers for the oil and gas sector, including topics related to the management of biodiversity. For more information, visit <http://www.onepetro.org>.

TEEB (The Economics of Ecosystems and Biodiversity) houses reports and resources related to the evaluation of ecosystem services, the economic costs of biodiversity loss, and the costs and benefits of actions to reduce losses. For more information, visit <http://www.teebweb.org>.

UNEP (United Nations Environment Programme) Finance Initiative is a global partnership between UNEP and the financial sector. More than 190 institutions, including banks, insurers, and fund managers work with UNEP to understand environmental and social considerations for financial performance. Through peer-to-peer networks, research, and training, the UNEP Finance Initiative carries out its mission to identify, promote, and realize the adoption of best environmental and sustainability practices at all levels of financial institution operations. For more information, visit <http://www.unepfi.org>.

UNEP (United Nations Environment Programme) – WCMC (World Conservation Monitoring Centre) supports an online database called *A to Z Areas of Biodiversity Importance*, which catalogues recognized systems to prioritize and protect areas of biodiversity importance that fall into two main categories: (a) areas under protected area frameworks that are supported by national or subnational institutions and by international conventions and programs and (b) global prioritization schemes that are developed by academic and conservation organizations. For more information, visit <http://www.biodiversitya-z.org>.

UNEP (United Nations Environment Programme) – WCMC (World Conservation Monitoring Centre) supports the *Ocean Data Viewer*, which provides map-based data related to conservation of marine and coastal biodiversity. For more information, visit <http://data.unep-wcmc.org>.

WBCSD (World Business Council for Sustainable Development). Is a global CEO-led organization of 200 member companies working together to accelerate a transition to sustainability, and provides resources on management of biodiversity and ecosystem services. For more information, visit <http://www.wbcsd.org>.

ZSL (Zoological Society of London) maintains a database of national Red Lists that can be accessed at <https://www.nationalredlist.org>.

ZSL (Zoological Society of London) EDGE of Existence Program uses a scientific framework to identify and protect the world's most evolutionarily distinct and globally endangered (EDGE) species. For more information, visit <https://www.edgeofexistence.org>.

اجتماعات مائدة مستديرة مختارة معنية بالسلع الأولية والمنظمات والموارد المعنية بوضع المعايير

ASC (Aquaculture Stewardship Council) promotes a certification standard that rewards responsible farming practices. For more information, visit <https://www.asc-aqua.org>.

AWS (Alliance for Water Stewardship) aims to establish a global water stewardship program that will recognize and reward responsible water managers and users by creating opportunities for enhanced community standing and competitive advantage. For more information, visit <http://www.allianceforwaterstewardship.org>.

BAP (Best Aquaculture Practices) is a certification system that combines site inspections and effluent sampling with sanitary controls, therapeutic controls, and traceability. For more information, visit <http://www.aquaculturecertification.org>.

Bonsucro (Better Sugar Cane Initiative) is dedicated to reducing the environmental and social impacts of sugar cane production. For more information, visit <http://www.bonsucro.com>.

CERFLOR (Brazilian National Forestry Certification Scheme) is Brazil's national forest certification scheme. For more information, visit <http://www.inmetro.gov.br/qualidade/cerflor.asp>.

CSA Group provides certification services for a range of sectors including environment and natural resources. For more information, visit <http://www.csa-international.org>.

FSC (Forest Stewardship Council) promotes responsible management of the world's forests via forestry certification. For more information, visit <https://ic.fsc.org>.

GAA (Global Aquaculture Alliance) is an international, non-profit trade association dedicated to advancing environmentally and socially responsible aquaculture and has developed the Best Aquaculture Practices certification standards. For more information, visit <http://www.gaalliance.org>.

GlobalG.A.P. sets voluntary standards for the certification of agricultural production around the globe. For more information, visit <http://www.globalgap.org>.

IFOAM (International Federation of Organic Agriculture Movements) promotes the adoption of systems based on the principles of organic agriculture. For more information, visit <http://www.ifoam.org>.

International Trade Centre maintains a “Standards Map” that enables analyses and comparisons of private and voluntary standards by registered users. For more information, visit <http://www.standardsmap.org>.

ISEAL Alliance promotes “Codes of Good Practice” as the global association for social and environmental standards and works with established and emerging voluntary standard systems. For more information, visit <http://isealalliance.org/code>.

ISO (International Organization for Standardization) is an independent non-governmental global organization that develops voluntary standards with a membership of 164 national standards bodies. http://www.iso.org/iso/standards_development.htm.

Leonardo Academy helps organizations develop sustainability practices. Among its products is a sustainable agriculture standard and standard reference library. For more information, visit <http://www.leonardoacademy.org/programs/standards/agstandard/development.html>, and <https://sites.google.com/a/leonardoacademy.org/sustainableag-referencelibrary/standards>.

MSC (Marine Stewardship Council) promotes a fishery certification program and seafood ecolabel that recognizes sustainable fishing. For more information, visit <http://www.msc.org>.

PEFC (Programme for the Endorsement of Forest Certification) conducts forest certification, particularly for small forest owners. For more information, visit <http://www.pefc.org/>.

Rainforest Alliance provides certification and assurance, as well as sourcing assistance for agriculture, forestry and tourism. For more information, please visit <https://www.rainforest-alliance.org/business/solutions/sourcing/#>

RSB (Roundtable on Sustainable Biofuels) is an international initiative that brings together farmers, companies, nongovernmental organizations, experts, governments, and intergovernmental agencies concerned with ensuring the sustainability of biofuels production and processing. For more information, visit <http://rsb.org>.

RSPO (Roundtable on Sustainable Palm Oil) a not-for-profit that unites stakeholders from the 7 sectors of the palm oil industry: oil palm producers, processors or traders, consumer goods manufacturers, retailers, banks/investors, and environmental and social non-governmental organizations (NGOs), to develop and implement global standards for sustainable palm oil. For more information, visit <http://www.rspo.org>.

RTRS (Round Table on Responsible Soy) is a civil society organization that promotes responsible production, processing and trading of soy on a global level. For more information, visit <http://www.responsiblesoy.org>.

SFI (Sustainable Forestry Initiative). SFI maintains an internationally recognized sustainable forestry certification program. For more information, please visit <http://www.sfiprogram.org>.

2BSvs is a voluntary certification scheme that enables sustainability claims for biomass used as raw material and biofuels processed from that biomass, following criteria set by the European Directive 2009/28/EC, modified by the Directive 2015/1513. For more information, visit <https://www.2bsvs.org>.